

قال الامام عليه الصلوة والسلم اذا علم من الله

قال الامام عليه قال الامام عليه

قال الامام عليه الصلوة والسلم

ادع لدين من لدن الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فناسب ذلك الخ حاصل وجه المناسبة انه لما كان وجود العرض موقوفا على وجود الجوهر فكان الجوهر مقدما بالطبع على العرض فقدمه بالوضع اى بالذكر رعاية لموافقة الوضع الطبع قوله ومنهم من قدم الخ فان رجح نظر من قدم مباحث الجواهر ان الاعراض مطلقا محتاجة الى الجواهر فينبغى تقديم مباحث الجواهر مطلقا على مباحث الاعراض مطلق بخلاف ما ذكر فى وجه تقديم مباحث الاعراض فانه انما يفيد تقديم بعض مباحث الاعراض لكن ضم اليه ان التوسيط لا يلائم حتى يتم رجح نظر من قدم مباحث الاعراض بان تقديم الجوهر على العرض انما هو بحسب الخارج والمناسب لباب التعليم انما هو التقديم بحسب التصور والوجود الذهنى كما يقتضيه وجه تقديم مباحث الاعراض على الجواهر ثم انه غير الاسلوب بقوله واما هذا فتنبيها على ان ما ذكره سابقا انما هو باعتبار الاختلاف وههنا باعتبار تنويع موضوع بعض مباحثه قوله ويقطع المسافة المتناهية الخ اى كما يسند

لحال المسافة التى هى العرض على حال الجوهر هكذا المسافة تقطع فى زمان متناه فلا يكون الجسم مركبا من الاجزاء الا متناهية فان المسافة يقطع فى زمان متناه التى هى موضوع المسئلة عرض وقطع المسافة الذى هى محمولها ايضا عرض فيسند لحال العرض على حال الجوهر ولا استبعاد فى كون المسافة عرضا فان المسافة عرض فى الحقيقة وانما يطلق على الجسم كما سمعت عن الاستاذ الذى قرأت عنده قوله واما هذا فتنبيه الخ الخفى لان هذا الكلام لا يدل على تقدم مباحث الجوهر على العرض وليس مؤيدا او مرجحا لتقديم مباحث العرض على الجوهر لان قوله بان تعريف الجسم الطبيعى لا يمكن الخ لا يفيد الا ان الجوهر موقوف على العرض بحسب التحقق فى الذهن والعلم بها ههنا لا باعتبار وجوده الخارجى حتى لا يمكن تقديم مباحث الجوهر على العرض فلا يدل هذا الكلام تقديم مباحث الجوهر على العرض بذلك الاعتبار نعم هذا الكلام مؤيد لا مكان تقديم مباحث الجوهر على العرض فتامل قوله وهو المحل المتقوم بنفسه الخ اختلف الفضلاء فى تحقيق معنى الموضوع الذى فسر بالمحل المتقوم بنفسه فقال بعضهم لان الموضوع هو المحل الذى لا يتقوم بالشىء اصلا لا بالحال ولا بالمحل وقال بعض اخر الموضوع المذكور هو الذى لا يتقوم بالحال الذى حال فيه لكن تفسير الاول

قبح لانه على ذلك لا يصدق الموضوع على جميع محال العرض مع انه يكون
جميع محل العرض موضوعا اذ الحركة التي هي محل للسرعة والبطوء العرضيان
لا يصدق عليه انه موضوع مع كونه محل العرض لكن الموضوع على ذلك
التفسير هو ان يتقوم بنفسه والا يتقوم بنفسه بل بالمتحرك فلا يكون موضوعا ولا
على التاخر حسن ولا يلزم منه المفسدة وهو ظ قوله فالاول الذي اي او غير مفارق
بل قوله او مقارن اي بتبديل المقارن بغير المفارق وان دفع الحزازة
لكن يبقى سر آخر لم يندفع به وهو انه لما فسر المفارق عن المادة بالمستغني عنها
فغير المفارق يكون معناه المحتاج اليها فاندراج المادة فيه يستلزم احتياج الشيء
الى نفسه ويمكن دفعه بان المراد ظاهرا بقرينة لفظ في تفسير المفارق
عن المادة بالغير المحتاج اليها انها غير المادة ولا يحتاج اليها فالمراد بغير المفارق
ما يكون عين المادة او مفتقرا اليها بتثنية المادة **قوله** فالاولى ان يقال في تقسيم
الجوهر ان يقال الجوهر الذي يكون حالا في جوهر آخر فهو الصورة
او يكون محلا لجوهر آخر فهو المادة او لا يكون شيئا منهما فهو اما مفارق في
ذاته وفعله عن المادة وهو العقل او مفارق في ذاته دون فعله فهو
النفس او غير مفارق فهو الجسم وح دفع الحزازة الثانية لانه ح المادة
يخرج عن التقسيم فتحمله فانهم **قوله** قال الشارح لا بد من الدلالة على
قال بعض الفضلاء في الجواب لكن هذا الحصر بحسب الاستقراء لما تعرّ

القوم المحاذير لا يوجدون الجوهر المركب من الجوهرين الا بان يكون
حيثما فقد عندهم في تقسيم الجوهر المركب منهما حينئذ الجواب عن المحاذير
بان الاستقراء لا يفيد في الجواب لان غلبة الظن شرط فيه على الاستقراء
وليس الاستقراء بهذا المعنى هاهنا لان المجردات لا يكون مرئيا فيمكن ان
يكون جوهرا مركبا من الجوهرين الحال والمحل فيبقى الاشكال بحاله **قوله**
قال الشارح ~~[illegible]~~ يمكن دفع الاشكال عن تقسيم القوم
بان المقسم هو الجوهر المتحقق الوقوع ويكون التقسيم تقسيما قطعيا
يتحقق اقسامه جميعا ضبط ما ثبت عندهم من الجواهر لا ما يحتمله العقل اذ لا
غرض لهم فيما يتعلق بالبحث عن الامور المحتملة عند العقل التي لم يتحقق عنده
وبما قررنا ظهر انه لا حسن في تقسيم الامام حيث عد جزء العقل و
النفس من اقسامه مع انه لم يثبت ولم يتحقق بل مجرد احتمال يجوّزه
العقل فتامل **قوله** لا يرد عليه هذا الاشكال لا يلحق هذا الايراد على
تقسيم المص لانه قسم مقارن المادة الى الاقسام الثلثة فمع [illegible] تقسيمه
يكون الجسم هو المقارن للمادة التي تركب من الحال والمحل و
المركب الذي ذكرنا انه نقص خارج عن المقسم لانه تقوّم المادة على ما خرج
من تقسيم هو الجوهر الذي محل لجوهر آخر فالمركب الذي ذكر داخل فيما
يقارن للمادة على ما يقتضي التقسيم فافهم **قوله** وهو الصورة اي

ان اريد بالصورة الجسمية يحصل الجسم الى الشكال المذكور ولئن اريد بها الاعم يتوجه عليه
اشكال قسم آخر وهو المادة بالمعنى الاعم بمعنى الجزء المتحد وهو الهيولى والحاصل ان
الجوهر الاجزاء النفس او العقل فتدبر قوله الا ان يكون متحيزا لما كان الجوهر عند المتكلمين
عبارة عن المتحيز بالذات فهو عندهم اما ان يقبل الانقسام وهو الجسم او لا وهو
الجزء الفرد وعند الاقدمين من الحكماء ان الجوهر ان كان متحيزا فجسم وهو الجسم لا غير
اذ لم يثبت وجود جوهر حال هو الصورة والاخر محل هو الهيولى لا ان الهيولى اسم لجسم من
حيث قبوله الاعراض المحصلة للانواع والصورة اسم لتلك الاعراض وان
لم يكن متحيزا فروحانيات وهي العقل والنفس كما ذكر الشارح المقاصد ورد عليه انهم
قالوا بالبعد المجرد الموهوم الذي هو مكان عندهم وهو جوهر عندهم وليس داخلا في
الاقسام الثلثة والاولى بهذا الايراد ما سيورده الشارح حيث اورد نقضا على
انحصار الجوهر في الخمسة المشهورة اذ التقسيم على الخمسة انما هو راي المشائين وهم لم يقولوا
بالبعد المجرد الموهوم فان قلت لا يتوجه هذا على ما ذكره شارح المقاصد لانه قد حصر الجوهر
في الجسمانيات والروحانيات والبعد المجرد داخل في الروحانيات اذ لم يدع انحصار الروحانيات في
العقل والنفس بل عد العقل والنفس من الروحانيات وهو يحتمل غيرهما قلت انه يصح وضبط
اقسام الجوهر على رايهم فهذا الحمل يعني عن كلامه غاية البعد قوله والموضوع والمحل
يعني ان يتعاكس الموضوع والمحل في العموم والخصوص بحيث اذا فرضنا وجوديا فالمحل
اعم مطلقا من الموضوع واذا فرضنا عدميا فالمحل اخص مطلقا من الموضوع كما بين

في المنطق من ان نقيض الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم مطلقا تامل قوله وكذا الحال والعرض اعلم
ان المتغايرين من الكليات متحققة بين الموضوع والمحل عموما وخصوصا مطلقا
وكذا بين نقيضيهما بالتعاكس كما بين الحال والعرض في الاصل والنقيض
قوله وبين الموضوع والعرض مباينة اي قيل الاولى حمل المباينة في كلامه
المص على المباينة الجزئية المتحققة في ضمن العموم والخصوص من وجه ولئن كان مستلزما على
تكلف وهو لان المتبادر من المباينة الكلية لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل
اذ لو حمل على المباينة الكلية كما هو عليه زعمهم لزم صدق العرض الذي كان محلا لعرض
آخر كالحركة للسرعة في المادة ضرورة انحصار المحل عندهم في المادة والموضوع
مع انهم فردوا المادة بالمحتاج في الحال على ما اشار اليها الشارح الا ان لا يكون
المحل اقلها منشأ الموضوع والمادة والعرض الذي يحل عرضا آخر كما ذكره الاستاد
قوله هو المحل المتقوم بنفسه اقتداء لانه حمل الموضوع الذي فسر
بالمحل المتقوم بنفسه على المحل الذي لا يتقوم بشيء يصدق المباينة بين العرض
والموضوع بهذا المعنى يتحقق كلية كما هو المتبادر من لفظ المباينة المطلقة
والا اذا حمل على المحل الذي لا يتقوم بالحال فالمباينة منتفية حق لا بد من احد
التكلفين اما بان يقال بين العرض ومحله مباينة او يقال المراد من المباينة
مباينة جزئية وهي بينهما ايضا متحققة قلت الا الاول لان العرض و
الموضوع يصدقان قوله ويصدق العرض على المحل والحال جزئيا لا كليا

بناء على تغاير الشارح يكون اعم بحسب التحقق من الاخص مطلق والاخص من
وجه اذ العرض اخص مطلقا من الحال كما سبق بقوله وكذا الحال والعرض واخص
من وجه من المحل كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى وايضا يلزم التكرار في كلام المصنف فالصواب
ان يقال قوله والحال مرفوع معطوف على العرض ويكون قوله على المحل
متعلق بكل من المعطوف والمعطوف عليه اي يصدق العرض على المحل
جزئيا ويصدق الحال على المحل جزئيا فافهم فان قلت التشبيه بين العرض
والحال مستفاد بقول المصنف فيما قبل وكذا الحال والعرض وما هذا الا مستلزم
للتكرار قلنا لزوم التكرار اذا قرئ العبارة اي والحال بالجر واما
اذا قرئ بالرفع لم يلزم التكرار ويستفاد من هذا الحكم لكن هذا التوجيه
لا يلائم لكلام الشارح **قوله** ما حكمها الا بوسط اي بهذا الحكم وما ذكرنا
في بيانه لا يدل على الحكم فان حمل الجواهر على الاجسام لا يتوقف
قوله ولذلك اختلف فيه قد اختلف العلماء في عرضية النفوس الناطقة
والصور النوعية وجوهريتها فقال بعضهم النفس الحيوانية وقال
الاخرون هي الشكل والتخطيط البدني والهيئات اجزائه واما الصورة
النوعية فذهب الاشراقيون على انها الكيفيات مثل الحرارة
واليبوسة والرطوبة والبرودة في العناصر وهكذا في البواقي و
الاخرون وهم المشاؤون على جوهرية تلك الصور فهذا الاختلاف اراد كثيرة

في النفوس الناطقة **قوله** لان اختلاف الواقع بما اذا اختلف انواعهما في نفوس الحيوانية
والعرضية وهذا لا يستلزم كون النفس حقيقتها مختلفة في انواعها هذا الحاصل ما ذكره
الشارح **قوله** على تقدير صحة الاستدلال على ان المقول … اشارة الى ما ليس بصحيح
فالدليل … الماهية واجزائها لا يتفاوت … لم لا يجوز ان يكون حصول الماهية ووجودها
في بعض الافراد اولى واقدم واكثر من حصولها في بعض على ان من الناس
من ذهب الى ان الشدة والضعف اختلاف في نفس الماهية كما في الكمال و
النقص كذا في المحاكمات **قوله** اما القيم دليلا اي هذا التوجيه لا يمكن … فقد
سبق انفا واحتج على ذلك بقوله لذلك لكن الدليل الاول وكذا الثاني لا دلالة
تعيين الجوهر من العرض كيف لا والدليل الدال على ذلك فيتعين
لكن … هذا ايضا لا ذكر ذلك ايضا يلزم على ذلك التوجيه ما احتج المص وخ
بوجهين فان قيل المعقول الاول على هذا امر … الراي في عرضيته
الحقيقي لا المفهوم **قوله** عبارة عن عوارض المعقول اي حاصل ذلك
الاعتراض انه على ما لزم من هذا كون الجوهر غير موجود في الخارج فيكون
امرا اعتباريا ومجرد ذلك لا يكفي في كونه من المعقول الثاني اذ يمكن
ان يكون هذا الامر الاعتباري بحيث ما يمكن الاتصاف به وعروضه
في الخارج والاشياء ذلك كعين هذا الشيء غير موجود في الخارج اذ يكفي في
العروض بحسب الخارج كون الخارج ظرفا للاتصاف بتلك الشيء

ولكن الخارج ظرفا لوجوده ليس بشرط فيه بل يكفي الجوهرية لازم للوازم الخارجية او من لوازم الماهية اذ لازم الماهية يمتنع ان يكون عروضها في الذهن والخارج معا **قوله** استدل الى آخره بان الجوهر الى آخره هذا الاستدلال منقوض بما سوى المقولات من الكم والكيف وغير ذلك مما لا نزاع في جنسيتها بين هذا الجنس بان نقول لو كانت الكيف مثلا جنسا للكيفيات لكان تمايز الانواع بفصول فتلك الفصول الا ان يكون كيفيات فينتقل الكلام اليها به تمايزها وان كانت لا كيفا فيلزم كون الكيف لا كيفا وايضا امتناع تحمل العرض على الجوهر غير مسلم بناء على ما هو المتبادر من عدم اعتبار قيد زايد في الجوهر من العرض ولا يجي هذا في صورة النقض ولو بدل العرض بلا جوهر لا يدفع عن الاستدلال ايضا **قوله** وما يلزم الى آخره اجاب عنه الاستاد بان مراد القائل بالتقوم هو التقوم الذهني فرجع الى ما ذكرته والوجه لان الكلام في الاجزاء المحمولة وفيه ايضا ان ذكر الوجهان في شرح المقاصد بعطف احدهما على الآخر مقرونا بكلمة ايضا والنظر الى ان هذا على المذكور فما ذكره لا يصلح توجيها له وليس غرض الشارح الايراد على سيد المحققين تامل **قوله** يجوز تقوم الجوهر بالعرض الى آخره في الموجودات الخارجية كالسرير مثلا فانه مركب من قطع الخشب والهيئة العارضة لها وما يلزم منها من تقوم الجوهر بالعرض في الاجزاء العقلية التي هي الجنس والفصل وهذا هو مراد القائل بتقوم الجوهر بالعرض في الاجزاء العقلية التي هي الجنس والفصل وقد صرح المحقق في حاشيته على ذلك وذلك التقوم ممتنع فوقع العقلة للشارح عن اصل البحث وتصريح المحقق **قوله** اعتبر وا في التقابل الى آخره اعلم ان للعنا ان كان وجوديا لم يجز ان يكون بينه وبين الجواهر تضاد اذ اعتبر في التقابل الموضوع ضرورة ان الجواهر ليس لها موضوع فالقول بتضاد الفنا للجواهر انما هو على اعتبار المحل فلو ذكر ما هو المعقول من الفناء العدم بعد قوله وقد يطلق التضاد على البعض باعتبار الى آخره لكان اظهر وانسب او قال ما ذكرنا ايما لطيف عن الريب ولا يخفى ان من قال بان الفناء ضد للجواهر لم يثبت عنده جوهر سوى الجواهر الفردة وليس لتلك الجواهر محل كما ليس لها موضوع فكما لا معنى لهذا القول على اعتبار الموضوع فكذا لا معنى له باعتبار المحل ايضا لكن هذا لا يدفع ما ذكرناه من الاظهرية لان هذا القول على اعتبار الموضوع افحش وابعد منه على اعتبار المحل على اي حال تامل فافهم **قوله** فاذا اطلق الفناء الى آخره على ما ذهب اليه بعض المتكلمين قالوا اذا اراد الله تعالى افناء العالم خلق الفناء لا في محل وهو ضد للاجسام باسرها فيفنيها شيئا ما احدهما ما اراده المحقق من ان المعقول من الفناء العدم والعدم ليس ضد الشيء لان الضد انما يكون وجوديا وثانيهما ان قيام الفناء بنفسه غير معقول **قوله** الا انه التالي الى آخره المنشأ لهما واذ ان متحد ان في الماهية النوعية ولوازمها

قوله ولا بامور اخر الخ الخصران يق لا يكون التمايز بينهما بالمهية ولوازمها و
هو ظ ولا بغيرها اذ نسبته اليهما نسبة واحدة اذ التمايز بين النسبتين
فرع تمايز الطرفين فلو حصل تمايز الطرفين بها لزم الدور قوله لزم ان
لا يتم الواحد من الاثنين الخ الاولى ان يستدل على اصل الدعوى المذكور
في المتن وبعد قيام الاستدلال عليه يثبت ما يتفرع عليه من عدم جواز قيام
عرض مع احد محلين ولا يخفى ان ما يستدل به على هذا الفرع ما يمكن اثبات
الاصل قوله اذ لا تمايز بينهما بحسب المهية الخ لا يبعد ان يق لو تم هذا الدليل
يلزم امتناع حلول المثلين في محلين ايضا اذ لو حلا فيهما فامتيازهما
عن الاخر ليس بالمهية ولا باللازم ولا بالعارض ولا بامر سواها لجريان الدليل
فان قلت الامتياز بينهما بالمحل قلت كون هذا المحل محلا لهذا المثل
دون ذلك يتوقف على امتيازهما فلو توقف الامتياز عليه لزم الدور
والحاصل انه كما ان اتصاف المثل بالعرض يتوقف على امتيازه
كذلك اتصاف المحل يتوقف على امتيازه والفرق تحكم بل لو تم ما ذكره
يلزم ان لا يكون واحد فردان لان التمايز بينهما لا يتصور بالمهية ولا بلوازمها
ولا بعوارضها ولا بامر خارج لما ذكر من الدليل بعينه فهذا الكلام فتدبر قوله
يدل على امتناع الخ بل يدل على امتناع تحقق المثلين مطلقا سواء
كانا في محل او محلين او لا في محل لا يكون لها محل مثل زيد وعمرو سواء

كانا على سبيل التعاقب او على الاجتماع قوله فلا يجوز قيام عرض واحد بعينه بمحلين
لا يق كما لا يجوز قيام عرض واحد بمحلين لانه من قبيل حصول جسم واحد في
مكانين فينبغي ان لا يجوز قيام عرضين بمحل واحد كما لا يجوز حصول جسمين في
مكان واحد بلا تفاوت لا فرق في الدول بين المشبه والمشبه به بخلاف
الثاني اذ حصول الجسمين في مكان واحد يستلزم تداخل الاجسام وهو ممتنع
بخلاف حلول عرضين في محل واحد لانه لا يستلزم تداخل الاعراض لانه
لا بعد له ولا قدر ولا استحالة فيه قوله وايضا لو جاز حصول عرض
الخ وايضا يلزم كون شخص واحد متحركا وساكنا في آن واحد ومتحركا الى جهتين
مختلفتين لجواز حركة احد المحلين وسكون الاخر وكذا يلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي لكنه ممتنع اذ الموضوع علة لتشخص العرض
هذا اذا كان الموضوعان علتين تامتين او علتين ناقصتين هما جزءا علة واحدة والاولى
قوله ضرورة انعدام الحال الخ هذا انما يلزم لو كان المحل جزء المحل
وح لم يكن نقصا على ما ذكر انه بصدده فلا بد من حمل كلامه على ان المحل كل
واحد من الشيئين وح يمنع انعدام هذا الحال بانعدام محل واحد لجواز
قيامه بمحل اخر قوله وبما ذكرنا يبطل الخ وهو ان يق يجوز ان يكون
بين الجزئين هو ان يبقى العرض الاخر القائم بالمجموع ولا يلزم
قوله وعلم الخ فان قلت هذا الدليل يجري في اجزاء حركة

قوله وحدث ... لفظ الحدث ... الحال بين الحزين يحدث بعد انعدام ... تبديل لفظ البقاء

الانقسام الى الاجزاء الغير المتناهية قلت فرق بين الرأي الكلوف في المجموع مع
التمايز في الوضع بين الحال واجزاء المحل وبين الحلول فيه مع عدم التمايز ولذا
ادعى اللاح البداهة فيه وان كان يمكن منعه ومنع بداهته **قوله** كالهيولى
والصورة اذ انقسام الجسم في الهيولى والصورة لا يستلزم انقسام البياض
الحال فيه وكذا انقسام البياض الى اجزاء العقلية لا يستلزم انقسام الجسم الى
اجزائه لان حيث ذاته المنقسم اي اراد بالانقسام جميع وجوه الانقسامات
المتصورة في المحل فالمراد بعدم الانقسام في قوله من حيث هو غير منقسم
من لم يكن منقسما في بعض الوجوه كالخط للسطح والسطح للجسم او لا يكن منقسما اصلا
كالنقطة والوحدة هذا ولو لم يضرب بقوله من حيث هو غير منقسم
لا يحتاج الى هذا العناية لكان اظهر واولى **قوله** لكن الكلام في المحل
لكن يرد لي الجسم الابلق اذ انقسم قسمة خارجية او وهمية بحيث لا يتناول
القسمة الا البياض فقط مثلا او بحيث لا يتناول القسمة شيئا منهما بان وردت
على الفصل المشترك بينهما انقسم المحل ولم ينقسم الحال ولا يمكن ههنا القول
بعدم الحال فلو تشبث المفصل بما ذكرنا اندفع عنه ما اورد عليه الامام فان
قيل محل الوجود محل الحال حتى لا يلزم اجتماع المتضادين سواء كانت
تلك المغايرة بحسب الخارج كما هو رأي المتقدمين من ان اختلاف
الاعراض بحسب الخارجية او بحسب الجهة والاعتبار كما هو رأي المحققين

واذا كان كذلك يتوقف ما نقله من ان قرار المحل مستلزم لتقسيم الحال الى قسمة
السواء المحل من حيث هو محل مستلزم لتقسيم الحال وفي الصورة الذي لا ينقسم المحل من حيث
انه محل السطح وفي الثاني ينقسم المحل من حيث انه محل شيء منهما التشخص
يطلق على معنيين احدهما ما يكون مقيدا والاخر ما يكن له دخل في التشخص مطلق
سواء كان مقيدا او لم يكن والمراد في هذا المقام هو الثاني
الدال في كلام المص اشعار بهذا المعنى وهو قوله من جملة المشخصات
اي الشخص المحتاج لذاته فاعل بمعنى انه مرجح ومخصص له ولهذا قال
من جملة المشخصات والا فالفاعل علة **قوله** وهو مستغن في التعين
فيه نظر لانه على هذا التقدير يكون العرض مستغنيا عن الموضوع في الوجه
ولو كان محتاجا اليه في تشخصه وهو باطل لانه خلاف الواقع
قوله فانهما متلازمان ان سلم لكنه قد تقرر بطلان
ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للاخر او يكونا معلولي علة ثالثة
فان لم يكن فتلك العلة المفصل لا الموضوع او الامر الاخر فان
كان هو الموضوع يحتاج اليه ولو كان امرا خارجا يلزم
ان لا يكون عرضا **قوله** من عوارض لا حدهما الى الاخر وايضا لو
كان التشخص مفتقرا الى الوجود يلزم الدور وافتقار الهيولى الى الصورة
في الوجود وافتقار الصورة الى الهيولى في التشخص الدور اذ

حينئذ لم يكن معقولا في تشخص ابعاض الصور والتعرض لتشخص الجواهر والاعراض التي حيع

حدهما الا الوجه الثاني الذي تحكم **قوله** فان قيل يحتمل ان يكون له مدخل في محل ما

فاذا قبل نسبة ذلك الحال الى الحال الذي كلفنا فيه لا يجب ان يكون متميزا عن نسبتها الى غيره

حتى يصلح ان يكون مرجحا لتشخصه دون غيره ولا يكون ذلك التميز من قبل الحال الذي كلامنا

فيه لدوره فلا بد ان يكون من جانب ذلك الحال لا لماهيته او بلوازمها او لحالها اول

وقد ثبت بطلانها بل ليس الا من قبل المحل حيث اشتراكا فيه فلمحل دخل

فيه وليس المطلوب من كون الموضوع من حمله المخصصات الا كونه مرجحا ومخصصا

لتشخص العرض والا فالفاعل ليس الا المبدأ الفياض قلت الاحتياج انما

هو الى ذات في تلك الحال لا الى حلوله وهو اشتمال او توجيه الشرح على كون

المحل حالا وبناؤها على منع ان الخصوصية التي لا بد منها في تحقق العلية يجب تقدمها

على العلية والترجيح لكن ظاهر كلام القوم يفهم انه لا بد من تقدم الخصوصية على العلية

الى تدبر **قوله** مرجح لكون الامر الى المحل اه يحتمل ان يكون تشخص ذلك

الامر بماهيته او بلوازم ماهيته فان قيل فعلى هذا انحصر نوعه في الفرد قلت

لا نسلم ذلك فانه غاية الامر حلول في محل جسم ان نوعه منحصر في الفرد وعله

لتشخص الاعراض القائمة بذلك الجسم فافهم **قوله** اما لتلك لان نقول

لم لا يجوز الخ اقول لم لا يجوز ان يكون عرضا كل منهما علة لتشخص الآخر ويكون

الدور معه وذلك جائز كما تسبح في صورة تشخص العرض اه حال فيه **قوله**

لم لا يجوز

٩

لم لا يجوز ان يكون تشخص العرض على سبيل التسلسل لا يخفى ان هذا انما يصح اذا كان

الحوادث والقوات بناء على راي المتكلمين فلا يخفى على طلبهم بهذا الوجه نظر

له وجه **قوله** غير مسلم ان كل واحد بواسطة الاحتياج الى نفس المحل قبلا وبعدا

وبالاحتياج الى واسطة الاحتياج انما يتعلق بالمحل فلا يدل على ان في صورة التسلسل

لا يلزم الاحتياج الى المحل كما لا يخفى **قوله** ويلزم الحلول لان تشخص العرض

لو كان لما حصل فلزوم الدور اي الدور الذي ادعاه المستدل ادوم

المقدح فالمنع المذكور لكن كان منعا للدور هذا الدور كما هو الظاهر فبعد

تسليم قول المستدل ولم يصح قوله بقوله انه وورد بعينه وان كان منعا

لاسم منها وادعاه بطريق المبالغة فالمنع غير موجه اذ التلازم المطلق

انما للمقدم والمعين الذاتيين ط لا يقبل المنع وتوجيه كلام

الشرح انه منع لزوم مطلق الدور فلما اولا استقر بان المطلق لازم بقوله

ولو سلم **قوله** لان الموضوع المبهم اي لو اراد بالمبهم المعتقد بالابهام

بحال لان تشخص هو المحل الا بالشرط الذي ولو اراد لا بشرط المعنى تقول

لا نسلم انه غير موجود في الخارج بل هو موجود في ضمن الافراد الموجودة كما هو

راي من قال بوجود الكلي في الخارج فان قلت صرح الشيخ بان

العقل لا يجوز ان يكون امرا كليا اذ كان فاعلا لامر في تشخص قلت

ما ذكره الشيخ على ان الموضوع مخصص للعرض لو دل لدل على مطلق الاحتياجات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليه في التشخص ولا يدل على انه فاعل التشخص ولهذا فسر الشارح عبارة المصنف بما لا
لكن المتبادر من لفظ المشخص الفاعل فان اجيب عنه بان يستلزم توارد
لا يلزم توارد العلل المستقلة اذ الموضوع ليس مستقلا كما يشعر به قوله
من جملة المشخصات لانا نقول سوال الموضوع على لزوم توارد العلل المستقلة
ولئن كان الموضوع علة ناقصة اذ يتبدل العلة الناقصة يتبدل العلة التامة اذ
بتبدل الجزء يتبدل الكل قوله وايضا لو تم هذا الدليل يدل على ان الجسم
يجب في كتب القوم ما ذكره الشارح دليلين احدهما ان الموضوع
لما كان مشخصا للعرض فلو انتقل العرض عنه لم يبق ذلك التشخص في العرض
بعينه وثانيهما انه لا شك ان العرض لا يمكن ان يتحقق بدون الموضوع
فالموضوع الذي يحتاج اليه العرض لا يجوز ان يكون مبهما لعدمه مع ان محل
العرض لا بد ان يكون موجودا فلا بد ان يكون معينا فلا ينتقل عنه ولا يخفى ان
النقض بالجسم بالنسبة الى الحيز انما يرد على الدليل الثاني والقوم انما اعتمدوا
الا على الدليل الثاني والشارح لما خلط بين الدليلين وجمعهما لا ينبغي له ايراد
هذا النقض لكنه غمض العين او ادعى حديث كون الموضوع مشخصا فاورد
النقض فبعد التنبيه له فاي ما قال من الابحاث التي لا فائدة فيها
الا تكثير الكلام وتطويل افهام المرام والذي يخطر بالبال في وجه
الجمع من الدليلين انه لمجرد كون الموضوع مشخصا للعرض لا يلزم امتناع

انتقاله

انتقاله عن موضوع الى موضوع آخر وانما يلزم لو ثبت الاحتياج في التشخص الى
الموضوع المعين وايضا كون العرض محتاجا الى الموضوع يثبت بكون الموضوع
مشخصا له وان امكن اثباته بطريق آخر ولهذا جمعهما في دليل واحد قوله
لانا نقول ما ذكر طريق آخر فتم ان هذا غير مرجح لان الناقض مدع والمجيب مانع
فطالب الفرق مانع عن قبول التوجيه قوله فان في التشخص ايضا اثبت حيز
بان وجه العرض ساقط بخلاف حجم ما بالنسبة الى الحيز قوله جاز ان يحصل
الجسم الثاني المراد بالمادة ما يكون الجسم معها بالقوة لا الهيولى وحده والا
لم يحصل الاجسام العنصرية في شخص والمادة بهذا المعنى متحقق في المركبات
والبسائط ايضا فانها لما كانت ينقلب بعضها بعضا هيولاه باعتبار
الصورة بتقدم الصورة للاحق ومشخصها قوله ولان المنع
اشارة الى المنع الذي ذكره الشارح بقوله وفيه نظر ولذا اكتفى
في السند الاخص للسندية اذ لا يلزم من اختلاف باختلاف الآثار
ان يكون باعتبار الاثر لان الحرارة المعتدلة كالماء حرارة بالاضافة
الى البرودة المحضة وبرودة بالاضافة الى الحرارة الشديدة كالماء حار
به وكذا في الرطوبة واليبوسة قوله بل هذا اولى لانه يلزم من
اولوية قيامه بالحال امتناع قيامه بالعرض مع انه المدعى ولان
الكلام عطف على قوله لان الذي ذكر بعد بحث او ما قوله مآ

لانزاع فيه لا كثر جريان هذه الكل الدول د يجوز ان يكون احتصاص الثابت
بين المتحيز بالتبع والعرض المعروض لا بين المتحيز بالذات وبينه قوله المتحيز
بالاستقلال متعلق بالوجود كما يفهم من كلام الشارح ولا يصح تعلقه بالوضع
اذ النقطة ايضا مشار اليها بالاستقلال وبعد عدم صحيح عدم الفيد
مبنى على انه حمل الامكان على الذاتي ومعلوم ان ذات الصورة الجسمية لا يابى
عن وجه الخطوط في الفلك انما المانع هنالك الصورة النوعية والنوعية
للصورة الجسمية على انها الجسم في بادى النظر والخطوط انما يفرض فيها
بالذات ومن زاد هذا القيد حمل على الامكان بحسب نفس الامر فزاد
قيد العرض لادخال الفلك والعرض الذي يعرض عن الانفكاك لعدم تحققه بالفعل
في بعض الاوقات وكلام الشارح هنا يدل على قوة والادخال مبني على
ان الشرط العرض يعني التقدير وظاهر ان من لم يزاد يعني التجويز العقلي
قوله على قبل يمكن وجه كلامه قال ان الشرط الجوهري لما لم يطل
بعد في هذا الوجه هذا القيد ولما كان المحقق على مذهب المتكلمين
اخر هذا القيد قوله او غير مختلفة كالسرير مثلا اي غير مختلفة
مختلفة بحسب الحس او المراد عدم الاختلاف الذي يوجد في الجوهر
وكل من العناصر المختلفة بالنوع قوله فيكون المركب جسما مركبا
محل تأمل اذ يكون الجزء الذي غير منقسم في الجهات الثلث مع انه

عن الجسم المركب بانه يتألف من الاجسام ويمكن الجواب بتحقيق ان في المادة بالاتحاد
الجسم من لم يمكن احد اجزائه جسما او من تركب من جسمين فتأمل قوله ايضا لانه
الخ لانه ليس يقابل لوجه الجزء ولكن يلزم من كلامه لانه يقول ان الجسم يقبل
الانقسام لكن لا الى غير النهاية فيلزمه قوله المتحيز بالذات لا بد ان يكون
يمكن ان يقال على تقدير وجه الجزء لا نسلم كونه متحيزا بالذات فان قيل
اذا لم يكن الجزء متحيزا بالذات لم يلزم ان يكون الجسم المركب منه متحيزا بالذات قلت
في جوابه وجه الاول ان يقال انهم صرحوا بان هذا الدليل على استحالة
وجود مطلق لا على استحالة تركب الجسم منه فقط والثاني ان كل
ما تركب الجسم منه لا يلزم ان يكون متحيزا بالذات كتركب الجسم من الهيولى
والصورة فان الجسم متحيز بالذات مع ان كل واحد منهما ليس متحيزا بالذات
مع ان الكل واحد منهما فان قيل الصورة الجسمية متحيزة بالذات والجسم
بواسطتها قلنا هذا ما سبق في تقسيم الجسم فانه صرح هناك بان
الهيولى جزء للمتحيز بالذات والهيولى ليس جزء الصورة ولان الكل
فان يقال يمكن ان يكون مركبا من الصورة الجسمية والجزء الذي لا يتجزى
ويكون بواسطة الصورة الجسمية فتأمل قوله والتداخل الخ والدليل على
قبل التداخل يوجب التجزية لانه اذا كان مقدار الجزئين مساويا
لمقدار الجزء الواحد ومجموع الجزئين قابل للقسمة فليس ذلك الكل

الجزء الواحد وبه اقول فيه بحث لان مجموع الجزئين اما قبل الانقسام عند عدم التداخل او بعد الجزء الواحد عند التداخل فلا يلزم من انقسام الجزء انقسام الجزء الواحد وهو بين **قوله** على التناول والمراد بالتناول ان يوضع بعد فرض اجزاء الثلث او الخمسة الى غير ذلك على المركب جزآن على كل واحد من طرفي الاجزاء الثلثة بان يكون واحد الجزئين على اعلى الطرف والثاني على اسفل الطرف الآخر **قوله** فان الدائرة المحسوسة شكل مضرس اي شكل كثير الاضلاع شبيه الدائرة جدا لكثرة الاضلاع وانفراج زوايا بحيث لا يظهر عند الحس كما ان المسدس المربع ايضا يرى من بعيد دائرة وليس المراد بالمضرس ههنا ما لم يتلاق سطوحه بل يتلاقى بالسطوح حتى يستشكل بانه يرد محذور تشقق الذي هو الانقسام **قوله** وحلول النقطة في محل المنقسم ليس حلول النقطة في الخط من حيث انه لا ينقسم لانه يحل فيه من حيث التناهي والانقطاع والخط من حيث التناهي والانقطاع غير منقسم فلا يلزم من انقسام الخط انقسام النقطة **قوله** ان الحركة لها وجود في الخارج فان قيل ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع نقول لكن الحركة لها وجود بل انها امر موهوم يرتسم في الخيال من اختلاف نسبة المتحرك الى حدود المسافة وان اريد الحركة بمعنى التوسط فموجود ثم وكذا عدم

انقسامها لكنها ليست منطبقة على المسافة قلنا نختار الاول ونقول المراد بالوجود الخيالي فان قلت هي باعتبار هذا الوجود قار الذات وكيف يصح قوله لكونها غير قارة الذات قلنا عدم استقرارها بالذات باعتبار الوجود الخارجي يعني ان اجزاء هذا المرتسم في الخيال بحيث لو وجدت في الخارج لم يجتمع في الوجود فيه بل وجدت معا وبقيت وهو انه لو ازيد لوجودي وجود في الخيال لم يصح **قوله** فان المانع قبل العدم لكونها قار الذات بحسب هذا الوجود الا ان يراد بعدمها عدم حدوث ارتسامها فيه فان حدوث كل جزء منها لا يجتمع مع حدوث جزء آخر منها في الخيال ولا يخفى ان ما ذكرنا تحرير كلامه في الحاشية فيقين في الجواب ما ذكره الشارح **قوله** واذا كانت المسافة الى وجود الزاوية ممنوعة لجواز ان يكون ما في المسافة نهاية الحركة الواقعة في الحال نقطة عرضية ناشئة على المسافة هي العرض فان قلت فيلزم تركب الخط من النقاط وهو باطل عند الحكيم لجريان دليل ابطال الجزء فيه فكيف يلزمونه قلت لزوم التركيب المذكور ممنوع اذ لا يلزم تتالي الاحلال والآنات الموجودة فيها الحركة حتى يلزم ما ذكرتم بل الحركة الموجودة موجودة في ان ولا يمكن فرض حركة في آن آخر يلي الاول بلا وسط زمان بينهما والتحقيق انه ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع فاذا ثبت انها غير منقسمة ثبت ان المسافة المنطبقة عليها كذلك لكن الحركة بمعنى الاجزاء

[illegible]

الغير المنقسم بالفعل ان اريد بالحركة بمعنى التوسط لا يلزم لانه شخص واحد من اول الحركة الى اخرها موجود في كل آن مفروض والظاهر ان المراد هو الاول قوله غير منقسم لزم الجزء لجواز كونها عرضا قوله لان الماضي كان حالا ان اراد به الزمان فمم وان اراد به الآن الذي مضى فمسلم لكن نختار ان الحركة موجودة في مجموع الزمان الماضي ولا يلزم انقسامه بانقسام اجزائه وذلك بناء على ان المراد بالحركة ان المذكورة في الدليل هي الحركة بمعنى القطع فان الحركة بمعنى التوسط لا ينطبق على المسافة قوله ويجاب عنهما بان الحركة هي اجزاء في الغد من السابقين ايضا قوله ولما كان مذهبا به احلاع سوال مقدر تقديره ان اضطراره الى الحكم بان كل جسم فهو قابل للانقسام الى غير النهاية لا يلزم منه الجزء فاجاب عنه بقوله ولما كان قوله يمكن دفعه بانه انما وقع اه ويمكن رفع الدفع بان ما ذكر يقتضي ان يكون للجسم اجزاء غير متناهية ينقسم الجسم اليها ولا يقتضي ان يكون كل ما كان جزء للجسم يكون من تلك الاجزاء فان النظام لما جوز التداخل امكن ان قائلا بتركب الجسم من الجواهر الفرد ومتحملا لتركيب من تلك الجواهر الفردة التي هي اجزاء الجسم متداخلة ويكون في الجسم اجزاء لا ينقسم الجسم اليها قوله ولا يخفى ان هذا الوجه لا يختص بالطال مذهب النظام

لانحو

لا يخفى اختصاص هذا الوجه بتقوية النظام فبطلان القائلين بالجزء غير النظام جوزوا الكل السكنات كما عرفت فلا يلزم عليهم عدم لحوق السريع البطيء ولا النظام فلانه يجوز الطفرة فيجوز ان يكون بعض الحركات طفرة قوله فالاولى ان يجعل عدم لحوق السريع البطيء اه فيه ان لا يقطع وجها واحدا اصلاح اقول يمكن ان يجعل وجهين وان يختص بتقوية النظام بان يجعل عدم لحوق السريع البطيء وجها واحدا لانه لا يقطع المسافة المتناهية في زمان متناه وجها ثانيا وهو مختص بابطال تقوية النظام كما هو الشرح ويجعل عدم قطع المسافة وجها واحدا الا انه في نفسه فاسد ولا يخفى ان يصير مبدءا للمفسدة الدخول لا يرد على الاول لانه يقتضي عدم قطع المسافة على قوله عدم لحوق السريع وانما يرد على تقديركونه وجها واحدا قوله فان تلك كما في الاول الشرح انما يرد لطيف اما اذا جعلا وجها واحدا ينبغي ان يجوز عدم لحوق السريع البطيء عن لزوم عدم قطع المسافة المتناهية في زمان متناه ومما يؤيد ما ذكرنا ان في المواقف قدم الثاني قوله بل يكفيه ان يقول ان الامور المتعاقبة في الوجود التي لها مبدأ اذا كانت غير متناهية لا يتحقق بالضرورة لان كل ما حصل بالفعل منها يكون متناهيا وبعد ما تحققت رايت في شرح المقاصد كلاما بهذه العبارة الامور التي توجد شيئا فشيئا من بداية الى نهاية فامتناع كونه غير متناهي العدد معلوم بالضرورة والقول به ضلال عن طريق الحق قوله لكن كل متداد

بوضع ذلك الجسم اذا فرضنا له اربعة اضلاع كالمربع مثلا فنقول لا يخلو اما ان يكون
عدد جميع الامتدادات الطولية والعرضية متناهية او عدد احدها فقط
غير متناه فان كان الاول والمفروض ان كل امتداد يوجد فيه فعدد
اجزائه متناهية يلزم تناهي اجزاء السطح لان المركب من الامتدادات
المتناهية الاجزاء مرات متناهية متناهية الاجزاء فاذا فرضنا
احد سطوح المكعب مثلا فنقول ان المكعب ايضا مركب من اجزاء
متناهية لانه مؤلف من امثال السطح المتناهي الاجزاء مرات
متناهية واللازم ان يكون الامتداد العمقي المفروض فيه غير متناهي
الاجزاء هو مكعب وان كان الثاني يوجد امتداد غير متناهية
الاجزاء [illegible] الحاصل انه ان كان عدد امتداداته متناهية
وكل من تلك الامتدادات متناهي الاجزاء يلزم بالضرورة تركبه
من الاجزاء المتناهية وان كان عدد امتداداته غير متناهية
يلزم منه وجود امتداد واحد مركب من اجزاء لا بعدد مركب من [illegible]
وان كان شيء من تلك الامتدادات غير متناهية الاجزاء فظ
قوله والتداخل دفع لجواب النظام لا يخفى ان التداخل كما يقع
جوابا عن برهان التناسب كذلك يصلح جوابا عن برهان القطع المذكور
فلم خصصه بالاول الا ان يقال مقصوده ان النظام اجاب بهذا

برهان التناسب والشارح بصدد نقل كلامه ثم لا يخفى ان التداخل على تقدير جوازه
لا ينفع جواب النظام لما مر مرارا ان القول بالاجزاء الغير المتناهية
بالضرورة القول بقبول الانقسامات الغير المتناهية الى الاجزاء المقدارية
تأمل قوله الاحد يقف عنده اي ان قيل جميع ما يمكن له ان يخرج من القسمة
القوة الى الفعل بحيث لا يبقى منها قسمة ممكنة لا متناهية او غير متناهية
ففي الاول اذا انتهى القسمة الى هذا الحد لا يمكن القسمة بعده وفي الثاني
يلزم امكان وجود التقسيمات الغير المتناهية وهو يستلزم امكان وجود
الانقسامات الغير المتناهية في الجسم قلت ان اريد بجميع التقسيمات الممكنة
جميع تقسيمات كل منها ممكن باعتبار انها غير متناهية ولا يلزم امكان الوجود
لجملة الغير المتناهية بل يلزم امكان وجود كل واحد من احادها ولئن
اريد جميع تقسيمات يكون مجموعها ممكنا فنختار انها متناهية ولا يلزم انتهاء
القسمة اذ عند الانتهاء الى حد مثلا يمكن تحقق القسمة بعده لكن لا بان
يجتمع معها في ذلك تأمل قوله وطباع الجزء الخارج الموافق لها لا يخفى ان الحاجة
في تمام الاستدلال الى اخذ مساواة طباع كل واحد من الاثنين طباع
الجزء الخارج بعد اخذ ان طبعهما طباع المجموع اذ مع اخذ ذلك يتم
الاستدلال بان في المجموع [illegible] متصل [illegible] عدم انفكاك كل واحد من
الجزئين الموافقين له بالاخر ومع ذلك بان [illegible] الجزء الخارج منفك عن الجزئين

ومع [illegible] المساواة [illegible] لا يتم نقض [illegible] طباع المجموع صح

فيجوز انفكاك كل واحد من الجزئين المتوافقين نوعا عن المجموع وانفكاك كل واحد
منهما عن المجموع يستلزم انفكاك كل واحد منهما عن الآخر لانا نقول على
الاول يجوز ان يكون عدم انفصال المجموع لعدم وجود شيء آخر موافق له في
الطباع حتى يتصل به بخلاف كل واحد من الجزئين وايضا لا يلزم من مساواة
كل واحد من الجزئين للمجموع الانفصال عن المنفصل عنه المجموع لا ولا عن
الآخر الا ان يبقى المجموع منفصلا موجودا فلا [illegible] لم لا يجوز الانفصال كل
واحد من الجزئين الى كل ليس في ضمن المجموع ولا يتصور ذلك الا بانفصال
كل واحد من الآخر لكنه متوجه بالبحث في النور الثاني وفي ان [illegible]
يجوز ان يكون عدم انفكاك الجزئين لاقتضاء المجموع المركب منهما
اتصالهما فبالنظر الى ذات المجموع لا يجوز الانفكاك ولما جاز بالنظر
الى كل واحد من الجزئين لتوافقهما للجزء الخارج ويندفع بما ذكرنا ما قيل
لم مساواة احد الجزئين مع المجموع او مع الجزء الخارج يكفي في الاستدلال
ولا حاجة الى مساواة كل واحد منهما قوله اذ لم يصرح مواخذة لفظية
محضة قوله بعد تشخص صورة [illegible] المانع ولم لم يكن لازما لماهية الجزئين
الموجودين لكنه ممتنع الانفكاك عن تشخص هذا الجسم الصغير المتصل و
مجرد امكان قبول ماهية هذين الجزئين المفروضين للانفصال و
الانفكاك لا يكفي في اثبات وجود امر قابل للانفصال يبقى معه [illegible]

[illegible]

تلك القابلية انما ثبت لها في ضمن مجموع جسمين منفصلين بحسب الجلد والانفكاك
القسمة انما يستلزم بعض امكان وجود المحل القابل لا وجوده بالفعل بل
قوله لكن ذلك الجوهر المتصل بصدد ان لو انعدم ذلك الجوهر المتصل بطريان
الانفصال لم يعدم لكن ذلك الجسم لانعدام موضوعه الذي هو الجسم و
بحدوث [illegible] من كم العدد والقول بعض بطلانه الذاتي [illegible]
العرض بانتفاء الموضوع [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] العين
[illegible] الملوك [illegible] بصدده [illegible]
مقام ذلك الموضوع او بقي يجوز لم يكون ذلك القول [illegible] في [illegible]
لم الموضوع هو المحل المستغني عن الحال فيه [illegible] تلك المواد غير متناهية
الخ وبطلان المواد الغير المتناهية لا [illegible] كل [illegible] يستلزم مقدارا
ولو بالعرض فيلزم كون المركب من المقادير الغير المتناهية متناهي المقدار الى
على لزوم الترتيب بين تلك الامور الغير المتناهية ولو بالوضع فان الماهية
ينقسم الى نصفين يكون واحد منهما اقرب الى المبدأ معين ثم ينقسم النصف
الآخر الى نصفين كل وهكذا [illegible] علم ان المصنف قدس سره لو اكتفى
بقوله [illegible] لكنه للاشارة الى الاختلاف في حد لزوم الترتيب
بين المواد [illegible] بالا يتناهى قوله واجيب ان الملكة تخص
[illegible] بتعلق الكلام على التخصيص من حيث انها تخصان فانه لا شك

[illegible]

في حدوثهما فلا بد لهما من موقوف اي الاذات الا هو التشخص الذي هي نفس الذات
قوله بل الحق الى آخره كان هذا الكلام على تقدير تسليم ان القابل بالحقيقة
الابعاد الثلث هو الصورة وكلمة بل للاضراب عن السابق لان ما سبق
على عدم تسليم ان القابل بالحقيقة هو الصورة الجسمية قوله قلنا جزء المجموع ذات كل
من المائين يحصل ما ذكره الشارح انه زال التشخصان الحاصلان حال الانفصال
وبعد الاتصال زال التشخصان وحدث تشخص آخر مختص بتشخص فلم والثاني
انما هو ذات التشخص التي كانت معروضة للتشخصين وقد تحقق انها
ليست الا نفس الماهية فلا يكون نسبة هذا الماء الواحد الى الماءين
الاولين اولى من نسبته الى المياه الاخر اذ المشترك بينهما ليس الا نفس
الماهية وهي مشتركة بينه وبين المياه الاخر مع انه يحكم البديهة بان
المشترك بين هذا الماء والماءين في امر ليس مشتركا بينه وبين سائر
المياه قوله وكل جسم بسيطا كان او مركبا الى آخره لو تم هذا الدليل لدل
على كل ملزوم للازمه فيلزم توقف كل من المتلازمين على الآخر لانه
اذا فرضنا وجود الملزوم وفرضنا عدم تاثير غيره فلا بد ان يكون اللازم
موجودا والا لم يكن لازما فالمؤثر في اللازم لا يكون الا الملزوم ولا
يجوز ان يكون اللازم واجبا فلا يحتاج الى المؤثر ولا يجري مثل هذا
في المكان اذ لا شك في امكانه لانا نقول تخصيص الكلام بالمتلازمين

من الممكنات قوله اقرب الطرق الى آخره يلزم من هذا الدليل كون الطبيعة مستقلة
في اقتضاء المكان فلا يخرج عنه تعالى وكذا في الشكل ويمكن ان يقال المكان
مستند في الفلكيات الى مجموع الصورة الجسمية والنوعية المخصصة
نوع قوله واجيب بان تخلية الجسم الى آخره حاصل الجواب ان تاثير الفاعل حينئذ
من حيث انه موقوف على الوجود داخل فيه ولم يكن من تلك الامور خارجا
من حيث ان له تاثيرا في حصوله في مكان معين فانه من تلك الامور الخارجة
ولا يمكن تحقق التاثير الى آخره ان اراد انه لا يمكن تحقق اثر في وجود شيء بدون
تحقق التاثير من هذا المؤثر فانما هو لازم لا فرق ولكن اراد المطلق سواء
كان من هذا المؤثر او من غيره فيمكن فرض تخليته عن تاثير هذا المؤثر فلا بد ان يكون
بتاثير نفس الطبيعة والجوار ان لا شك بانه فلا ان يتوقف حصول هذا اللازم
ان يتحقق لا بتاثير هذا المؤثر فمع تقدير تخليته عنه لا يكون موجودا قوله
انا اذا خلينا الجسم الى آخره ويمكن الاستدلال بوجه اوجز هو ان تخلية الجسم عن الجميع مجرد
ان يكون مستحيلا فمع تقدير التخلية يكون الجسم ليس في مكان منها
على ان المحال قد يستلزم المحال وهذا راجع الى النظر الاول ويمكن دفع النظر
الثاني بان هذا اذ يمكن دفع النظر الثالث قوله ان النقض الى آخره لمن لم الدليل
الذي ذكره المصنف طاب ثراه على ان لكل جسم مكانا طبيعيا يجري في اجزاء
العناصر بالنسبة الى خصوص جزء من مكانه فيلزم ان يكون مكانا جزء العنصر الآخر

بل نقول ان المسئلة في حصول الجسم في جميع ...

مثلاً هذا الجزء بخصوصه مع انه لا يقتضي موضعاً معيناً فتأمل قوله لكن النقض
بالمركبات يسلح النقض بالمركبات لو كان على المدعى فيكلف دفعه بان مكان الطبيعي
احد اجزاء الارض والتخصيص ليس من الطبيعة بل من الامور الخارجة وان اورد على
الدليل بانه يلزم منه ان يكون احد من تلك الاجزاء مكانه الطبيعي بخصوصه او
فرق قوله اقتضاء الدليل لا اولا فلعدم جريانه في غير العنصريات ولا
ثانيا فلعدم دلالته على تخصيص كل من الثقيلين بمكان يختص به وكذا الاية
على تخصيص كل من الخفيفين بمكان يختص قوله وقد يسلح اعتراض على
الدليل المذكور قوله لنقرر تنبيه انه لو كان هذا حقاً لكان الماء النازل
بجوار السفل يتحرك الى جانب الماء دائماً وان لم يكن واقعاً على سمته
فتأمل قوله لا يمكن المكان الطبيعي يرجع تحقيق هذا البحث الى ان الاصطلاح
لمن يصطلح ان المكان الطبيعي للجسم انه اذا خرج عنه كان طالباً له
مطلقاً في اي مكان كان فعلى هذا لا يكون للجسم الواحد الا مكاناً
واحداً ولا يصطلح من يقول انه المكان الطبيعي للجسم هو الذي يطلبه الجسم
اذا لم يكن واجداً المكان هو مطلوبه يجوز التعدد للمكان قوله والا
لكان الغالب يسلح سواء كان الغالب واحداً او متعدداً
الا دول فظ ولا الثاني فانما اتفق وجود من مكان الغالبين او في العقل
المشترك بينهما ثم الاعتراض انما يرد لو وجد الاجزاء مع تحدد

لا لو قيل مقابل مكانه اما اتفق تحققه حيث يكون نسبته اليه البسائط اليه نسبة اجزاء
المكان الطبيعي بنسبة اما الاجزاء العنصرية يكون هذا المكان مكاناً له فلا
واذا كان الغالب واحدا مثلا فليس المراد غلبته على جميع البواقي اذ لا الغالب
على كل واحد منها فقط بل هذا تفصيل يظهر بالتدبر الصادق قوله لو اخرج عن
المكان الذي يسلح لو اريد بالخروج الخروج عن جزء من مكانه الطبيعي يتحقق وجود المركب
فيه اما اجزاء اخر بحيث لا يقرب الا مكان جزء اخر كان يرجع اما او
من النقض بالمركبات ولا يندفع بما ذكره من قوله قوله اقول في نظر لان الحكم
يسلح اقتضاء الا وجه كلام الشارح هنا فان المعترض بصدد المعارضة بانه ليس مكاناً
طبيعياً لعدم العود اليه بل يسكن اذا خرج لعدم المرجح وحاصل كلامه لكن الجسم اذا خرج
من ذلك المكان لم يثبت اقرب نسبة اما اليه البسائط بل اقرب الا مكان
بسيط من البسائط فهو مرجح لوقوعه في مكان ذلك البسيط وغاية هذا الكلام اثبات
مرجح الذي هو موجب لكونه في مكان ذلك البسيط وليس النزاع فيه و
انما النزاع في ان المكان الاول طبيعي ام لا فتأمل قوله فمنع ذلك فيه بحث
لان هذا ان تم لدل على امتناع تحقق وجود المركب المعتدل في نفس الامر لان
الفاعل اذا اوجد هذا المركب لا وجده في مكان احد العناصر فيقرب
بالمكان لو كان منشأ بقية ذلك البسيط فيلزم ان يغلب في هذا المركب
ذلك البسيط الذي يختص هذا المكان وحينئذ لم المركب لم يكن معتدلا

بل يكون خارجا عن الاعتدال وجب بان القرب والبعد كما يكون علة لزيادة
الميل ونقصانه في الصورة المذكورة ولكن كان احدهما بسيطا فاعلا في
الميل ونقصانه في الصورة المذكورة ولكن كان احدهما بسيطا غالبا
في الميل بحسب القرب لكن يمكن ان يقاوم البسايط الاخر بحسب المقدار
بان يكون مقداره زايدا على مقداره وتزايد الميل بحسب تزايد المقدار
وح لم يكن المقدار المركب خارجا عن حد الاعتدال فتامل فانه دقيق قوله
في مكان جزء المغلوب الخ او في مكان الجزء المساوي وهذا جار
في صورة تساوي الاجزاء قوله واعترض عليه الخ لعلها امر مشترك
داخل لا مختص حتى يكون طبيعة وسيجي الاشارة اليه قوله لان حصوله
فيه موقوف الخ لا يخفى ان هذا الكلام لو حمل على ظاهره يكون ان النقص
كاين بالسطح فقط لا يلائم الجواب لانه صرح في دفع النقص عن الكلام على
البعد وكذا قوله نعم لا يشك في وروده على القول الخ الا ان يوجه
كلامه بان النقص كما يجري في البعد يجري في السطح ايضا والدليل مشترك
وح المراد دفع النقص عن البعد وتسليم ورود النقض عن السطح بانه غير
معقول فتامل فانه غاية توجيه الكلام في هذا المقام اعلم ان في بعض
النسخ ما ابدل لفظ السطح فحينئذ لم يحتج الى هذا التكليف قوله
فان قيل الخ هذا متوجه الى الدليل لان كل جسم شكلا طبيعيا اي

مستند

مستند الى امر داخل مختص قوله فبالطريق الاولى الخ حاصل التفصيل ان البسايط لما اشتركت
في الطول الذي هو الشكل الكري مع اختلاف العنصر ولم يستلزم الاشتراك
في العلة فبطريق الاولى لم يستلزم الاشتراك في الطول الاختلاف في العلة
ان يكون الاشكال في البسايط مستندا الى الصورة الجسمية المشتركة لا الى
الطبايع المختلفة قوله وجب بان عروض الاشكال الخ اختلاف المقادير
ليس نوعيا لان اجزاء المتصل الواحد لا يمكن مختلفة الماهية بديهة واتفاقا
مذهب في مقالطيس من غير ذلك يكون اختلاف الاشكال الذي كان
من جهة اختلاف المقادير نوعيا والاختلاف الغير لا يستدعي الاختلاف
النوعي للموثر فيجوز استناد الاشكال الى الصورة الجسمية بجهات في اعتبارات قوله
لان الارض بسيطة الخ كون الطبقة الطاهرة من الارض بسيطة ثم كيف وهي
ليست بشفاف ولعل البسيط انما هو الطبقة المجاورة للمركز كما صرح به
الجواب عنه بانها كروية بحسب الحس فاسد فان الدليل لو تم لدل على الكروية
الحقيقية لا في غير الحقيقية فيكثر الاشكال قوله ثم لان البيوسة الخ جواب عن سوال
مقدر كانه قيل اذا كانت الكروية مقتضى طبعه الارض وخرجت عنها
بسبب الاسباب الخارجة فمن ارتفع تلك الاسباب ينبغي ان يعود الى
الشكل الطبيعي قوله فقد يختلف فعل الطبيعة الخ توجيه اخر المراد بقولهم الواحد
في القابل الواحد لا يفعل الا فعلا واحدا انه لا يفعل اشياء مختلفة بالنوع

كالخط والسطح لانه لا يعقل اثنين متعددة اصلا فلا في المتن قوله واجيب
بان الاختلاف الخ يمكن رفع هذا النقض بان هذا الاختلاف ليس من
الطبيعة الواحدة بل من القاسر اعني الفاعل وغيره فلا يحتاج الى هذا التطويل
الممل كما لا يخفى قوله وثانيهما ان الافلاك الخ يفهم من هذا ان هذا
النقض نقض للمقدمة المذكورة في دليل ان شكل البسيط هو الكرة
لا لذلك الدليل نفسه كالنقض الاول قوله يلزم اجتماع صورتين
الخ وفي بعض الكواكب ثلثة وفي بعضها اربعة وفي بعضها خمسة كما لا يخفى
قوله اجيب بان الاختلاف المذكور الخ قد ذكر المعترض ما لم يعرض
له المجيب وهو اختلاف تقرير تكرر فيها الكواكب كما في الفلك الثاني
وكذا اختلاف الكواكب الثابتة قدر حيث عينوا اليها اقدار ستة
الخ يلزم ترك الصور المختلفة بكل جزء جزء هذا ايضا للفلك الثامن
والتاسع بل لكل فلك واحد سطحان مختلفان ولا اختلاف
صورتيهما وايضا لكل بسيط عنصري او غيره محلية فان استند
الى الطبايع بسبب اختلاف الاعتبارات فيقول يجوز استناد
الشكل الى الصورة الجسمية بسبب الاعتبارات قوله رحمه الله دفع الدليل
هذا ابتناء على ان صورة العناصر باقية حين التركب والصورة
النوعية حادثة حالة حلولا سريانيا وهذا احتمال لان اخر لم احدها

عدم

عدم بقاء الصورة العنصرية وان حلول الصورة النوعية في المجموع
من حيث المجموع وما ذكره يعتقد انه يصح لما نشاهد انه مار ويا قوت مثلا
اللهم الا ان يقال لا يلزم ان الصورة النوعية الياقوتية كذلك اذا فرضت انها كذلك
ياقوتيا قوله لانه لا يقدر نصف الخ فان مكان النصف نصف مكان
الكل وكذا الحال في الثلث والربع قوله وايضا ممكن الخ وهذا بخلاف البعد
اذ عندهم ان البعد فقط عليه بهذه الاعراض وجد في الخلاء لنوع خفاء والا
لكن المتمكن حاصل في فضاء الخلاء فهي عندهم قوله المصور والمقدار
كانه تغيير لقوله كل الخ جزء جزء الخ بان تقطع قطعة قطعة مع مقدار
جزء له ثم ثبت اصل كلها في واحده قوله اقول فيه نظر لان القائل
الحق في النظر عن كلام الاخر ان لو الجزم بان هذا الشخص الانسان ليس
الاتصال واحد الاختصاص لعدم الاحساس بالكثرة حتى يجري في البعد
ههنا بل بسبب حكم العقل ان الابعاد المادية لا تداخل بعضها في بعض واذا
قال الاخر في حال الابعاد مطلقا الخ كلام لكان له وجه تامل قوله
الا انه لم يكن قابلا الخ اورد عليه ان هذا الدليل بعينه جار في المكان
بمعنى السطح واجيب بالاختيار الشق الثاني وهو عدم كونه قابلا
للحركة قوله فيلزم ان لا يكون الجسم قابلا للحركة قلنا لم وانما يلزم ذلك على
مذهب القائلين بان المكان هو البعد لان الجسم يلازم البعد ولا

القائلين بالسطح فلان الجسم لا يكون ملزوما للسطح كما في المجرد قوله للحركة الا
ح لا يخفى عليك ان عدم ايلزم ليس لا يكون زمانا قابلا لان يكون ذي اين
دالاسفل كالعلوي فيلزم التسلسل ما ذكره الشارح بقوله وجب
عن الكل قوله لانه ملزوم للبعد الخ الاصوب ان يستفسر
بان اراد بكون البعد منافيا لقبول الحركة كونه منافيا لقبول
حركته فلا نسلم كون الجسم منافيا لقبول البعد الذي هو مكانه لكونه
منافيا لقبوله الحركة فلا يلزم ان يمتنع حركة الجسم لئن اراد كونه
منافيا لقبول الجسم الحركة فالمنافاة انما يلزم اذا كان البعد الذي هو
المكان متحدا مع البعد الذي هو قائم بالجسم في الماهية حتى يلزم من عدم
قابليته لذاته للحركة عدم قابلية البعد القائم بالجسم لحركته ويلزم منه
عدم حركة الجسم القائم هو به اذ لا يجوز حركة الحال بدون حركة المحل الا انه لازم
له في الوجود فقط قوله ملزوم مناف الخ لان العقل ملزوم
للواجب الذي هو في الامكان الذاتي مع ان العقل لا ينافي الامكان
الذاتي وكذا الوجوب ملزوم للعقل الذي هو في الوجوب
الذاتي مع ان الواجب لا ينافي الوجوب الذاتي الا ان يقال
المراد من ملزوم المنافي ملزوم باعتبار الصدق والحمل ولو
على سبيل الاشتقاق لا باعتبار الوجود والتحقق والا انتقض

بالاربع

بالاربعة فانه ملزوم للثلثة وهو مناف للزوجية مع ان الاربعة لا ينافيها
ولا شك ان لزوم الواجب للعقل انما هو بحسب التحقق ومثال الجواب البعض
الواجب في الامكان الذاتي اذ تحتاج اليه ولا ينافي الامكان الذاتي للعقل
فافهم قوله كساكن السفينة اي اذا فرضنا حركة شخص في السفينة على خلاف
جهة حركة السفينة وزيادتها في السرعة والبطوء والاخذ والانتهاء فيلزم
تبدل بعضه مع انه متحرك فيه اي عند اصحاب البعد ايضا والجواب
بان التبدل انما هو في المكان الذي يتحرك اي شيء وبان هذا الشخص
ليس بمتحرك بل ساكن لحفظ مكانه ويمكن اجراء هذا الجواب في الجواب
المفروض بعينه والجواب عنه ان فرض حركة هذا الشخص على خلاف جهة
حركة السفينة مساويا لحركتها فرض امر ممتنع لا اذا فرضنا انه اذا اخذ
نحوه او شيء اخر بحيث يسكن في الجو ولا يتحرك بحركة السفينة بل
قدام اجزاء السفينة لسرا السير فلا فرق بينه في هذه الحالة وبينه في فرض
الحركة بداهة فرض الحركة فرض امر ممتنع لانه فرض حركة لا ايثار عن السؤال
وقد المصطلح تراه في الهيات شرح الاشارات الجسم الواحد لا يتحرك
حركتين الى جهتين من حيث هما حركتان بل يتحرك حركة واحدة تركب
منهما فان الحركات اذا تركبت وكانت الى جهة واحدة اشتدت
حركة واحدة في مجموعها وان كانت في جهتين متضادتين احدهما

[illegible]

وكرمادية لبعض البعض على البعض او سكونا ان لم يكن فضند ولا يخفى
ان هذا الكلام منزره لشيداركان ما ذكرنا في الجالس فتامل
وكذا الجالس في الماء الجاري الخ بذهب جالينوس الى الحوت اذا لم يتحرك
بالذات اصلا بل انما يتحرك بالعرض لحركة الماء فلا شك انه يكون لها رفق
بهذه الحركة لوضعه سطح الماء الملاصق له ومعلوم انه في تلك الحالة
ساكن بالذات فاذا فرض انه يتحرك بحركة من ذاته لحركة الماء
اي في السرعة والبطوء فلذلك الا لم يمكن توافقهما في الجهة فيفارق سطح
الماء بالتساوي لهما فيلزم سكونه عليهما على ما صورنا في الى شيء
الاخرى موافقا لما ذكره المص قدس سره في شرح الاشارات
فتامل قوله ولو كانت موجودة بالفعل اي الكلية في المحدد فهذا
لا يخلو عن جزارة لعدم الحاجة الى هذا الشق لان المحدد لا جزء له
بالفعل قوله لان المتمكن منطبق الخ وعلى هذا المكون مكون الماء
مثلا مجموع سطح مقعر الفلك وسطح محدب الهواء لا الاول
فقط كما هو المشهور وهل عليه توقف المكان الذي هو السطح
حيث اخذ فيه السطح الظاهر من المحوي فقط قوله ان المص عند
فرض معاوق اقل الخ من معاوق اخر فرضي او لا يكن لبس ما
ذكرناه او لان المعاوق المذكور بل المراد منه جنس المعاوق و
ذو المعاوق الاذكر ٢ اي المص ٢

تحقيقه

٢١

تحقيقه في هذا المعاوق قوله علم الدليل لم يتوقف الخ الظاهر انه مكابرة اذ عام
بقر غلط يكون له معاوقة فتامل قوله فان الاولى ان يمنع النسبة المقدارية
بل التصافه بالنسبة المقدارية لغرض ثابتة العدد والذي يعرض الحركة
ولا انها فلا ما يقول لكن اراد بامكان الحركة في الزمان ما هو بحسب
نفس الامر كما هو المتبادر بحمل الشق الثاني ولا يبطل الاستدلال اذا
الاعتراف انما هو بامكانه في الزمان على تقدير وجود الخلاء لا بحسب نفس الامر
ولكن اراد امكانها ما هو على تقدير وجود الخلاء فيختار الشق الاول
قوله بعض من ان الحركة في الملاء الغليظ بازاء نفس الحركة وانا يلزم لو لم يكن ازاءها
زمان لو كان الحركة في الخلاء يمكن ان يقع في زمان بحسب الاول ولا على
تقدير وجوده الخلاء قوله يكاد يحصل الحركة في غير زمان لو لم يكن لان مضافا
الى الوصول الخ فهو يقتضي حصول مقتضاه في اقل الازمنة حتى انه لو امكن
الحركة في ان يتحرك فيه لكنه غير ممكن فهو يقتضي الحركة الى ان لا يكون حركة
اسرع منه وكل حركة في زمان يمكن وجود حركة اسرع منه فتحديد السرعة و
البطوء فيه يكون مستندا الى المعاوق قوله فلا بد من امر اخر اذ يجوز
ان يكون ذلك الامر الاخر عدم المعاوق لكن منضما الى القوة و
المسافة فانه ايضا مما يحدد حال الحركة فانه اذا لم يكن عائق يكون الحركة
سريعة قوله وبعد تمهيد تلك المقدمة الخ اعلم ان المص قدس سره

بعد تسليم تقرير الدليل والاعتراض اجاب احد ما نقله بعض الشراح بقوله انه لا يمكن ان تتحقق
الحركة بنفسها بل تستدعي شيئا من الزمان ثم قرر الدليل ثم اورد الاعتراض ثم اجاب عليه
بما نقله الشارح بقوله ان الحركة بنفسها لا يمكن ان تستدعي زمانا فرجع حاصل الجواب
الى ما حققه اولا وقد صرح صاحب المحاكمات به ايضا حيث قال في الجواب لا تثبت
ان الحركة لا تخلو من السرعة والبطوء وهما لا يتحققان الا بحسب المعاوقة فلا
حركة الا مع المعاوقة فاذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة
لا محالة وقد زاد هنا ايضا بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة والبطوء
فان كانت في نصف ذلك الزمان اسرع وفي نفسه ابطأ فكانت مع
السرعة والبطوء هف انتهى كلامه ولا يخفى ورود المنع على قوله فاذا كان
الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محالة اذ لا يلزم من عدم تحقق
الحركة بدون المعاوق ان لا تستدعي شيئا الا للمعاوقة وقد حمل في اللثام
الدال تحمل كلامه على انه اذا لم يمكن تحقق الحركة بدون المعاوقة والمعاوقة
تقتضي قدرا من الزمان فلا يكون شيئا من زمان الحركة بازاء نفس الحركة الا
ولم يكن شيئا منه بازاء المعاوقة مع ان في الحركة في الخلاء لا يتصور ذلك
فتامل قوله فاذا فرض الحركة اه قرر اذ اثبت ان الحركة بدون المعاوقة
مح لانه لا يخلو عن السرعة والبطوء وهما لا يتحققان بدون المعاوقة
ح فيكون لا معاوقة فكان في الحركة في الخلاء لا يتصور الحركة مع انه مسلم بينهم

انه لو كان الخلاء موجودا امكن الحركة فيه فلا يحتاج الى فرض الحركات الثلث
على النحو المذكور فالدليل على هذا الجواب يشتمل على الاستدراك وحمل
الكلام على انه جواب بعد الدليل لا يدفع الاعتراض حقيقة لان من اورد
على هذا الدليل وهو لم يندفع عنه فتامل قوله فزعم بعض المعترضين انه لا يخفى
عليك انه يلزم على المعترض ان الحركة بدون المعاوقة تستدعي زمانا لكنه لا
في جميع الحركات الثلث بل في الحركة في الخلاء التي هي محل كلام المعترض
كما ان الحركة مع المعاوقة محدودة بكل السرعة والبطوء فلم لا يجوز ان تكون
الحركة مع عدم المعاوقة محدودة بهما ايضا ويكون معنى قوله بنفسها ان لا تكون
مع المعاوقة لا ان لا يكون معتبرا شيء من اجزائها اصلا واليه يشير قول الشارح بل
معناه ان الحركة مستقلة بنفسها تستدعي زمانا اي من غير ان يكون للمعاوقة دخل في
ذلك الاستدعاء لكن يرجع البحث الى منع مقدمات دليل قوله وان
كانت طبيعية او قسرية احتاجت في تحديد حالها الى السرعة والبطوء على
المعاوق قوله لان الحركة اذا لم يكن اه يلزم هذا المعنى في الحركة في
الخلاء فالاولى ان يقال معنى كلام المعترض ان عدم المعاوق محدد كما ان
المعاوق كذلك قوله ان يكون معاوقا اه يمكن دفع هذا او دفع
ما يتاتى عن المعاوقة من تشبيه بالعرض الشاري في جميع تلك الامور قوله
بل نقول لا شك ان الدليل لا يخفى ان القاسر لا يستقل في تحديد حال

الحركة من السرعة والبطوء بل لا بد من مدخلية القابل اذ على تقدير وحدة القاسر تختلف

حال الحركة باختلاف القابل وكذا القابل لا يستقل بدون القاسر وهو ظ

بل هما معا لا يستقلان بدون مدخلية الميل اذ يجوز من قاسر واحد على قابل

واحد حركات مختلفة سرعة وبطوء بسبب اختلاف الميول الصادرة عن ذلك

القاسر الذي لم يختلف القاسر من حيث انه قاسر ويقول له على تقدير

اتحاد القاسر لا بد من اختلاف الميل وعلى استناد التحديد الى القاسر

فقد يستنده الى القاسر في ضمن استناده الى الميل الصادر عنه قوله

بل نقول ذلك الامر الاخر هو الميل يرجع الى ان المحدد هو القاسر

فتامل قوله وذلك الامر هو الميل اي الميل لا تقتضي وليس القابل

كالمرور الطبيعي يستند الى الطبيعة والقسري يستند الى القاسر واذ

العرض لا لابطال كون التحديد مستندا الى الطبيعة والقاسر بل لبطلان

كونه مستندا الى الميلين لان كونه مما كان باعتبار الميلين

الصادرين عنهما فهذا الكلام راجع الى انه يجوز ان يكون المحدد

هو الطبيعة او القاسر وقد يعرض لا بدا لما على لا يستحق الكلام الى

المحدد للميل بعد فرض التساوي في جميع الامور التي يختلف بها الميل سوى

المعاوق من الكم والكيف والوضع وغير ذلك مما لا يخفى فيه ويمكن

تلخيص الجواب بحيث يندفع عنه اكثر ما ذكره الشراح بان الحركة لا يوجدون

حد من السرعة والبطوء فلا بد لها من محدد فاذا فرضنا الشيء في جميع تلك الامور

في الحركات الثلث سوى المعاوق الخارجي فلم يكن المحدد الا المعاوق الذي لم يوجد

في الحركة في الخلاء مع انه على تقدير وجود الخلاء يلزم جواز الحركة فيه فيلزم جواز وجود الحركة

بدون المحدد وفيه نظر من وجهين احدهما منع ان وجود الخلاء يستلزم جواز الحركة

فيه والثاني انه كما يجوز ان يكون المحدد هو المعاوق المنضم الى الميل في المسافة المعينة

كذلك يجوز ان يكون المحدد هو عدم المعاوق المنضم الى الميل المذكور في المسافة المذكورة

الحاصل انه لم لا يجوز ان يكون الحركة الصادرة عن قوة معينة في مسافة تامة لمتحرك

معين كما انها على تقدير المعاوق المعين معينة يقتضي قدرا معينا من الزمان فيكون على

تقدير عدم المعاوق يقتضي قدرا معينا اقصر منه وهذا الاحتمال مما لا يقبض عنه

العقد وامثاله لا ينبغي ذلك من ليل قوله مدفوع بان العقل يحكم بالحاجة حاصله

لا حاجة الى ان يكون لتلك الحركة اجزاء موجودة بالفعل وذلك لان جزء الحركة

وان لم يكن موجودا بالفعل من حيث انه جزء لكن ذاته موجودة بعين وجود الكل

في الجزء المفروض من الزمان من حيث انه جزء فلان المتحرك من حيث الذات بوجود الكل

ويمكن ان يبين لزوم وقوع الحركة في جزء من ذلك الزمان الذي فرضناه انه يقتضيه جهة

الحركة ممكن بحسب نفس الامر بالفعل بديهة ان المتحرك في اثناء الحركة اي في

كل آن يعرض في اثنائها يمكن سكونه ولما كان هذا الزمان منتهيا في الآن

المفروض في اثنائه يمكن سكون المتحرك في مقطع الحركة في جزء ذلك الزمان قوله

لنقل الثوابت بها لايق انتقال الثوابت بالحركة البطيئة من برج الى برج لا يشتغل بكون دوائر البروج متحركة بالحركة السريعة اذ لو كانت ساكنة ايضا يتحقق الانتقال لانا نقول لو كانت ساكنة فحين حركة الثوابت بالحركة السريعة وان امكن تحركها بالحركة البطيئة ايضا لكن لا يتصور الانتقال من برج الى برج اذ في كل آن يكون الحركة البطيئة التي للثوابت واقعة في برج اخر فيلزم الانتقال من برج الى برج آخر قبل قطعها بالحركة البطيئة درجات نعم يمكن ضبط حركتها بالحركة البطيئة بحسب ركونها في برج البرج حين وصولها الى ذلك البرج بعد اتمام الدورة بالحركة السريعة لانه لا حركة يكون حين الوصول الا على نقطة كان عليها ابتداء الحركتين السريعة والبطيئة والحاصل ان هذه المذكورات في اثبات وجود الافلاك الجزئية باعتبار وقوعها في الدقائق المعينة المنضبطة لا باعتبار وجودها فقط قوله وما جرت به العادة كم اه الجواب عن سؤال مقدر تقديره ان العادة جرت بان يصدر المصنفين كتبهم بالمقدمات الطبيعية والالهية علم حكمه بان المذكور في علم الاخر لمناسبة بالمقدمات الطبيعية اجاب بقوله وما جرت انما هو بطريق المتابعة للفلاسفة قوله اقول لم يتعرض لا للاول فلان ضرح اي وقد يجاب عن النظر بعد تمهيد مقدمة هي ان جوهر هذا القمر ليس فلكا كليا ولا جزئيا اما الاول فلان الفلك الكلي عند المصنف طاب ثراه كما فهم من شرح الاشارات هو الفلك الواحد الذي يحيط عن احد الامرين

ان ينفصل

٢٤

ان ينفصل الى الافلاك ولا ينفصل الغير الا الى السفل بحيث لا يعد جزء من مجموع افلاك عدت لكل علي الكواكب به فلكا لكل منها في حركة ذلك الكوكب و معلوم ان الجوهر له مدخل في الحركة المحسوسة من القمر ولا ايس كذلك فخرج عن الفلك الكلي الذي هو المائل لان المائل في جوفه وليس شيء منهما في ثخن الاخر ولا حمل عدم الانحصار الفلكية فيهما لم يقل المصيرة بتقسيم الاجسام الى الفلكية و العنصرية والفلكية منقسمة الى الكلية والجزئية او الافلاك الى كذا او كذا لكن العبارة يدل على الحصر وتقرير الجواب عن الاول ان الجوهر والمائل ليسا من الافلاك الجزئية اما الاول فلما مر من خروجه عن الافلاك الكلية والجزئية واما الثاني فهو الفلك الكلي للقمر المنفصل الى سائر الافلاك غير الجوزهر وعن الثاني ان مجموع الافلاك الكلي والجزئي اربعة وعشرون بناء على اخراج الجوزهر منهما ويعد على انه ما الباعث على تعبير الكلية والجزئية على وجه يخرج عنهما الجوزهر حتى لا ينحصر الفلك في الكلي والجزئي ولم يتعرض له وقد يجاب عن النظر الثالث بانه اسقط ممثل عطارد عن التعداد بل عده ونقط فلك خارج المركز كما اسقط الافلاك التي يحتاج اليها في الحركة في ان اثبات خارج المركز للعطارد ليس بناء على تدقيقات المتاخرين مثل الافلاك التي اثبتوها للحل بل معدود في عداد سائر الافلاك المشهورة فتركه دون غيره بحكم يحتاج الى الجواب عن النظر بانه لم يقصد حصر الافلاك الجزئية في التداوير والخارج المراكز

بل خصهما بالذكر لشهرتهما فيندفع الاول وفيه ان جوهر القريس شهرته بجهة غيره
والمراد بالمجموع مجموع ما ذكر اي بكمين نيرد دعيرين قوله والاركان الاجزاء
المختلفة الطبايع فلا بد اي اختلاف العلل لما لم يستلزم اختلاف المعلول جاز
ان يقتضي طبايع الاجزاء اجزاء واحدا والاجزاء حين التاليف في اجزائها
الطبيعية دون جزء الكل وايضا طبايع الاجزاء انما يمكن لها الحركة الى اجزائها
الطبيعية نظرا الى ذاتها ويجوز ان يكون ممتنعا نظرا الى الصور النوعية
الفلكية ولا يثبت بما ذكره امتناع الحركة المستقيمة نظرا الى الطبيعة اجزاء
الفلك انما يلزم امتناعها بحسب نفس الامر ولو بحسب اقتضاء الطبيعة الفلكية و
ايضا على راي من لم يقل بصورة البسايط في المركب لم يلزم الميل الى الاحياز
وما استدل على ابطال هذا الراي بعدم انما يتم في العناصر دون الافلاك
قوله وفيه نظر لانه يحتمل ان حاصل النظر منع قوله والاركان الاجزاء قابلة للانفكاك
اي وحاصل الثاني منع قوله وما ذلك الا بالحركة المستقيمة وحاصل الثالث
منع قوله فيلزم ان يكون الجهات متحددة قبل الفلك وحاصل الرابع
الدليل لا يستلزم المدعى لان المدعى بساطة الفلك كلها والدليل لا يفيد
الا بساطة المحدد لتوقفه على تمام قوله لا بالحركة المستقيمة اي فيه نظر
من قبل المصادرة لكل جسم مكان طبيعي يطلبه عند الخروج على اقرب الطرق
قوله بحركة بجزئها اي يجوز ان يكون لها حيز واحد لان اتحاد المعلول

لا يستلزم اتحاد العلة قوله لكونها بسيطة اي هذا دليل على نفي المعاوق الداخلي
فيها لا نفي المعاوق مطلقا والمدعى هو الثاني قوله والشمس لا يسخن بنفسها
يمكن ارجاع هذا الى اصل الدليل ويمكن ان يكون جوابا لسوال نشا من قوله والطبيعة
الزمهريرية مانعة والثاني اظهر قوله لا تحجب عن الابصار هذا يدل على ان المراد
ما عدا الكوكب ضرورة ان الكواكب تحجب الابصار عما وراءها كما في صورة
كسف بعض الكواكب بعضها فتخصيص الدليل قرينة على تخصيص المدعى فلا يرد المنع
ببعض الفلك فتامل قوله على بعض الجوانب اي لا يظهر لهذا القيد فائدة الا ان يعني
له صلة قوله وعن بعض الاجزاء اي هذا متوجه الى الدليل الاول قوله في فلك البروج اي
يجوز ان يكون في فلك البروج ثابتة كما هو مذهب ابي البركات فيغربها
العبور وصير سحابا ثم يرى ذلك السحاب يهبط ثلجا قوله حيث ان الرطب
ولعل الحق تعريفه يجوز ان يكون المخالفة في البرودة والحرارة اشد
من المخالفة في الرطوبة واليبوسة ولهذا اسرع استحالة اليابس اي عن
البرودة قوله من الحطب الرطب اي فيه بحث لان البرودة من الكيفيات
الفعلية واليبوسة من الكيفيات الانفعالية واذا كان كذلك يجوز ان
يكون اثر حرارة رطبة واثره في الحطب اليابس اسرع بحسب الرطب في
الحطب اليابس كيفية فعلية تمانع حرارة النار التي هي من الكيفيات الفعلية
بخلاف الحطب الرطب فان ههنا برودة تمانعها قوله لا نهاية لها

القبول للشكل هذا تم لانها دائما تشكل بشكل واحد صنوبري ولا تقبل اعداه
من الاشكال اصلا لا بسهولة ولا بعسر واما الثالث انه لم يفرق بين قبولها التفرق
بسهولة وبين قبولها الشكل بسهولة والفرق ظ **قوله** لا يجب مما يلي الهواء يكون ان
يكون ح لم يكن حرارة النار التي مما يلي الهواء لا بواسطة المخالطة معترض لا يلزم
ذلك لجواز ان يكون الحرارة المكتسبة اقوى من حرارة المكتسب منها لكن هذا انما
ينافي اذا كان النزاع في ان حرارة النار بمقتضى ذاتها او لا والظاهر ان
النزاع في ان النار هل هو حار او لا سواء كان حرارتها بمقتضى ذاتها او مكتسبة
من غيرها **قوله** فيجوز ان يكون الح هذا ينافي ما قرره من ان انقلاب النار الى
الارض بوسايط لان المراد ههنا الانقلاب بلا واسطة والا لم يكن مفيدا
لدعوى هذا انقلاب النار الى الحجر الا على ما بينها لان النار التي تنقلب الى الارض
مع انه ظاهر لا ما نقول الا في الانقلاب من الاتفاق في كيفية والا لم يصح
وهذا الجسم الكثيف الحاصل من انقلاب النار اليه يكون باردا لانه من الارض
ولا بد من الاتفاق في اليبس فكذلك انقلاب الماء ارضا لان الاتفاق ههنا
في البرودة **قوله** نص على ذلك الخ يلوح من كلام الشفاء ان الشفاف مقابل
الملون فهو ما لا لون له والنقص مدفوع اذ لا شك انه لا يمكن رؤية لون
ما وراءه بل المرئي انما هو اللون المخلوط من اللونين **قوله** فتغيره ما لا لون له
من تغير الشفاف ما لا لون له لا يستلزم كون الزجاج الملون شفافا وكونه ما يتغير

الا شفافا فلا يفيد في الاستدلال الا ان يكون ذلك مسلما عند الجميع و
كان من فسره بما لا لون له يدعي ان هذا التفسير وللتفسير الاخر **قوله** ام انها
كسماه المراد الكثافة الثقل وظاهر ان اليبوسة لا يصير منشأ الثقل بل
قوله لو لم يثبت معها الهواء الخ لا يبقى على القدير ثبت معه الهواء يلزم ان يرى
حركة الرمي بقوة واحدة الى الجهتين مختلفين بالسرعة والبطء اذ الرمي
الى الجهة الموافقة يتحرك بقوتين والرمي الى الجهة المخالفة يتحرك بقوة
واحدة مع معاوقة الاخرى لها لانا نقول يجب سرعة الاولى حركة تشبع
الارض الى الجهة المخالفة لجهة حركتها تخيل **قوله** لا انها في وسط العالم الخ
كون الارض وقت الخسف في الوسط لا يستلزم ان يكون في الوسط
دائما وان لا تحرك عنه واليه لجواز حركته عنه واليه في غير وقت الخسوف
قوله وتغير الشفاف ما لا لون له الخ غاية توجيه كلام الشارح انه اثبت
شفافية الثلثة اي النار والهواء والماء فاذا كان الارض شفافا
فالحاصل المجموع يكون ايضا شفافا ولا يتصور الاكتساف وصفحة اذ
يجوز ان يكون للمجموع حال ليس لشيء من الاجزاء **قوله** عالم الكون الخ الكون
حدوث صورة نوعية الف دون الماء وقد يطلق على الوجود بعد
العدم والعدم بعد الوجود بالاشتراك **قوله** قال الحكماء الانواع المتولدة
الخ الانواع المتولدة ما يتوقف على كل فرد منها على فرد من ذلك النوع

[illegible]

والمراد عدم منهما قوله لان الصورة انما تفعل الخ هذا ابتناء على كون الفاعل هي الصورة
بتوسط الكيفية فيكون رجوعا عن الكلام السابق ويمكن ان يكون المراد بالفاعل ما يكون
من شانه الفعل والتاثير سواء كان في مادة بنفسها فيكون بالذات او في مادة
الاخر فيكون بسبب الكيفية ومع هذا فلا دور تامل قوله لزوم الدور اه قد يق
يجوز ان يكون هذا الحد رسميا لا حديا عليه قوله غاية ما حققه الصورة اه يفهم انه الحجة
تعليلية وهو غلط لان الجهة الماخوذة في تعريف المقابل هي التقييدي قوله فلا يصح
كونه الخ اذ لا يمكن اجتماع الوحدة والعدم لعلتين قوله فلنفرض المستحيل اه
فيه بحث لان عدم كسر البرودة الشديدة سورة الحرارة لان الكسر تدريجي
يحصل شيئا فشيئا ليس بمستحيل نعم يرد عليه ان ذلك الكسر لما كان
تدريجيا ففي كل مرتبة من مراتب الكيفيات يكون الكيفية الحاصلة في تلك
المرتبة فاعلة لزوال الكيفية الشديدة بالنسبة اليها ففي ان حدوث
الكيفية المزاجية يكون الكيفية المزاجية فاعلة لزوال الكيفية الشديدة
بالنسبة اليها اذ زوال تلك الكيفية لا يمكن استناده الى غير الكيفية
المزاجية اذ لا كيفية اخرى تستند اليها فيلزم تقدم حصولها على زوال
الشديدة مع ان الامر بالعكس فتدبر قوله وكالمتخلخل اي ما دخل في خلل
شيء فان اجزاء النفخ لم تحصل النفخ في خلله فلا يكون التخلخل بمعنى
عظم الحجم بل ما كان ههنا تكاثف حقيقي لا تخلخل فالمراد المعنى اللغوي

تامل

تامل قوله اذ الشارح حمل مجموع الخ فيه بحث لانه يجوز التكاثف لاجل البخار لا حقيقة نفسه
لان سبب التكاثف البرودة لانا نقول في الكرة الهوائية تكاثف مع ان الهواء حار
قوله من صاحب المواقف في كون مرجعها واحدا بالذات الخ يدل على ان الكاتبي له دخل في
والدور للدليل الدال على الكاتبي له فقط قوله المصر مع عدم تناهيها الخ اي مع
عدم تناهي كل نوع منها بحسب الشخص والقرينة عليه تقرير النوع قوله ان كان
لكل نوع يعني ان كل نوع له اشخاص غير متناهية متفاوتة وان كان لذلك
النوع طرفا افراط وتفريط فان كون ذلك النوع له طرفان لا ينافي عدم تناهي
اشخاصه العرضية كما ان الجسم له اطراف مع تناهي مقادير مختلفة فيما بين تلك
الاطراف ويكون بحسب كل من تلك المقادير شخص من الجسم قوله بالضرورة الشبيهة
على التغيير المذكور لا يكون الفرق بين الرسي والسلمي الا باجمال التفصيل وكانه
اشارة على ان كلمة اسم العقيم ليس بين التفصيل والاشارة على ان بيان العكس
الضلعين ضلعي مثلث متساوي الاضلاع اظهر من بيانه بتلك المقدمات الطويلة
كما ان رايه الشارح تامل فيه واطلاق الاشكال هنا مسامحة لا يخفى قوله هو الركن
الرسي الخ لا ريب للمنصف في صحة كون الرسي اصلا لهذا البرهان مع انه قد يعتبر في
البرهان السلمي مساواة انفراج الضلعين لها وقد لا يعتبر فان اعتبرت كان ذلك
عين السلمي لا شبيها لكن لم يعتبر لم يكن شبيها بالسلمي بل بالرسي قوله اسطوانة
غير متناهية الخ يمكن انبساطها في الاسطوانة بان يكون احد ضلعي المثلث يساوي

طول الاسطوانة والاهرامات وعرض الاسطوانة مع بقاء مجموع الضلعين المتناهيين الملاقي
الضلع الغير المتناهي وايضا يلزم كونه محصورا بين حاصرين على هذا الشكل **قوله** احدا ان
الاجسام الخ ثم اذ لا يلزم من الالتباس عدم الاشياء عند العقل اي الاشياء
عند العقل في نفس الامر **قوله** رجما بالغيب اي الوهم لهم الحكم الذي لا اطلاع عليه الا ان
به او لظن بالغيب من قولهم رجم بالغيب اذا ظن بالوهم البيضاوي **قوله** لان الاشتراك
باللوازم الخ قيل الاشتراك في جميع اللوازم يستلزم الاشتراك في الملزوم لان المقتضى
اللوازم الحصرية النوعية اذ اختلف اختلف اللوازم واذا اتحدت اتحدت الجنس
متحد **قوله** كالجسم الخ والترديد بان يكون العقد المشترك هاهنا اي مع الجسم الخ
قوله ايضا عبر النظام الخ من انه يجب الاحتياج الى الصانع دائما مع لم المعلق القا
لا يحتاج في العلة بعد الاكتساب انما هو في ان الحدوث **قوله** ينبغي بطلان القصد الخ
يعني انه قائل بانتفاء الاجسام وانتفائها لا الى المؤثر وهو غير معقول لعلام طرآن(؟)
الضد وانه لا ضد للاجسام فيعين انها تحدث آنا وتعدم آنا ولا يعني بانه لم يعدم
والا لكان عدمه في هذا الزمان دون الزمان الثاني ترجيحا بلا مرجح **قوله** معتهد فقد الخ
توهم هذا القائل ليس من هذا المعتقد بل من ان النظام قائل بكلمات يلزم منها
تبدل الاجسام وكان كلام هذا القائل الزامي للنظام الا ان يقع معنى كلامه ان
هذا النقل من النظام غير معتهد ان هذه العقول كلها من هذه الكلمات ايضا الا ان ظ
العبارة [illegible] فقد قيل بانه عن ذلك **قوله** المعرّى عن الكيفيات المذكورة لم يذكر

الكيفيات

الكيفيات المسموعة والملموسة اذ في خلو الجسم عنها تامل فان الاجسام العنصرية قابلة لها
وكذا الفلكية حتى نقل عن فيثاغورس ان الموسيقى اخذ من اصوات الافلاك ولا بعد
ان يكون الكلام في الاجسام التي يلمسها وهي لا يمكن خلوها عنها تامل **قوله** وكذا الكل
الاصوب ان يقول فليس حال الاجسام المتفككة عندكم على الاجسام الغير المتفككة **قوله** و
ضعفه ظاهر الخ اما اولا فلكونه مبنيا على القول بالجزء وقد مر ابطاله واما ثانيا فلان الحجم
انما هو قيام عرض شخصي بكل واحد من المحلين لا بمجموعهما كما مر فيجوز قيامه بالكثير من جزء واحد
لا ثالثا فلان قوله وهي الطول او العرض الطول او الزاع وقع في البين عن
الضوء واللون مرئيا بالذات تامل **قوله** واعترض عليه بانه الخ حاصله ومآله
انه ان اريد بكون الاتصاف مسبوقا بمسبوقيته في ضمن افراده فمسلم لكن اللازم منه
ان يكون تحقق هذا الاتصاف في ضمن كل فرد مسبوقا بتحققه في ضمن فرد آخر ولا يلزم
منه حدوث ماهية الاتصال وان اريد انه مسبوق مطلقا فهو ممنوع وكيف وهو
لا تحقق له الا في ضمن الافراد ولا يمكن وجوده مجردا عن الافراد حتى يتصف في نفسها
بالمسبوقية انما اتصافها بجميع الصفات في ضمن الافراد بمعنى ان اتصاف الافراد
الافراد فلا يلزم منه حدوث الافراد ولا واحد منها فتامل **قوله** جميع فيها ذيل
من الحركات [illegible] لم تكن كل جزء وان كان مسبوقا بعدم لكن ذلك العدم
مقرون بوجود جزء آخر فقدم كل منها وان تحقق في الازل لكنه مقرون ابدا
بوجود بعض اجزاء متحقق العدمات مقرون بتحقق البعض فلا يلزم انفكاك عن الوجود

ويقصر النظر على العدم فتنبه قوله بعين مستند ان في المتن على الظاهر هذا الكلام جواب عن
اصل الاعتراض باختيار الثاني وهو قوله لكنه لا يقتصر اه بان يقال تسليم ذلك كاف
لنا في ثبوت ما ادعيناه مع انه يقتضي حدوث ماهية الحركة ايضا بعد المقدمة الاخرى
التي هي تناهي الحركات وان لم يكن محتاجا اليه في اثبات المطلب وليس هذا
اعتراضا على كلام المتن بانه يشتمل على استدراك كما يفهم من ظاهر العبارة. قوله تلك
الدورات غير متناهية ولقائل ان يقول الدورات اجزاء فرضية لا يمكن اجراء دليل
التطبيق فيها والاصوب اجراء البرهان على هذا المطلب بل اجراء البرهان على
تناهي الابعاد قوله لا تناهي امور الموجودة معا اه خلاصة هذا الكلام انه سلم الوجود
لم يسلم الاجتماع بناء على ان اجزاء الحركة لا تجتمع في الوجود كما هو المشاهد وفيه
تامل اذ تلك الاجزاء ليست موجودة في الخارج بل في الخيال واجتماع تلك الاجزاء
فيه تامل فيه قوله لانهما متضايفان اي المشهوران فلا يجب التساوي فيهما الا باعتبار
اخذ المتضايفين الحقيقيين معهما مثلا لانه يجوز عدم تساوي الافراد الاب والافراد
الابن لكن ان اخذ الاب من حيث انه يجب التساوي قوله وحركتها واجبة
عندهم لا يبقى هذا ايضا قدم السكون الوضعي لان الحركة الوضعية واجبة للفلك
عندهم ولا يبقى قدم مطلق السكون لانا نقول قد اثبتنا حدوث جميع انواع
الحركة اذ الدليل جار في الكل فاذا اثبتنا حدوث نوع واحد من السكون
يكفي في المطلب اذ لا يجوز خلو الجسم عن كل نوع من الحركة ومقابلها قوله لا يصح

في الخارج لاستحالة

وانما المتضايفان

عليه الجزء الاول يحسب نفس الامر و بحسب الذات غير مفيد قوله فيصح اه من السند
قوله على بساطتها اه يجوز ان يكون بحركة ذلك الامر المماس لا بحركة الامر البسيط
تامل قوله كما ذكرناه اه من تبعث امتناع زوال السكون على تقدير قدمه اعم من ان
يكون بالذات او بالغير وهذا يفيد امكان زواله امكانا ذاتيا والامكان الذاتي
لا ينافي الامتناع المطلق تامل وحركتها واجبة عندهم اه لا يبقى فهذا ينفي قدم
السكون لانا نقول اه كما مر انفا قوله وحينئذ ذلك الخلاف ان المحسوس منحصر في
الضوء واللون عندهم والكون الذي هو مع الوجود من المعقولات الثانية فكيف يكون
موجودا في الخارج فضلا عن ان يكون محسوسا وايضا كون الكون تمام ماهية الحركة والسكون
يعم الجواز كونه جزءا او خارجا لانه على تقدير كونه تمام ماهيتها وكونه داخلا لا يلزم
كون السكون موجودا اذ يكفي في وجود الماهية وجود فرد منها الا انا نقول لا شبهة في اتصاف
الجسم بالسكون ويمتنع اتصاف شيء بمعدوم من حيث هو موجود كما تقرر قوله الى عدم
ولعدمه اه اي على عدم يجب عدمه بمعنى ان يمتنع زوال ذلك العدم والعدم الذي يمتنع
زواله عدم واجب الوجود فيلزم ان يستند زوال ذلك العدم الى عدم الواجب لا ابتداء
او بواسطة فزوال امتناع ذلك العدم يلزم زوال امتناع عدم الواجب ايضا
واذا جاز زوال امتناع عدم الواجب جاز عدم الواجب واذا جاز عدم الواجب
جاز زواله فيعود المحذور وهو زوال الواجب قوله يلتصق وتنتهي الى
الازلي اه اي حدوث جميع الازلي الثابت المحقق الوجود اذ لم يثبت

بمجرد عدم ثبوت المجردات والاعراض القائمة بها الكلم الكلي على جميع الاعراض انها حادثة
وبطره قدمر قوله الترجيح هناك معدوم اي يمكن طلب الترجيح بين الوقوع مقارنا
للزمان وبين وقوعه غير مقارن او بين الوقوع مقارنا للوجوب وبين الوقوع بعده
مع ان الترجيح الحاصل من العلة المستقلة نسبته الى الامرين على السواء قوله اذ الزمان
هناك معدوم لانه صرف بخلاف الاوقات الحاصلة بعد حدوث العالم فان له تحققا بعد الاول
قوله واقول هذا الكلام اه وقال في حاشيته هذا الموضع لا يعزانه ما يخترعه الوهم
الطان الامور الوهمية اذا لم يكن منشأ انتزاعها بل جعلها يكون وهمية صرفة ومخترعة
بهنا كلك لان الزمان غير قار لا يمكن ان ينتزع الامر الذي يختلف نسبته الى الامر وقبل الآن
ليس موجودا بذاته او كذا ومع تقدير وجود المجردات ايضا يختلف نسبته ذاته
تعالى اليها والنسبة بعضها الى بعض فلا بد لاثبات ذلك من دليل اخر قوله وايضا
في الاوقات التي قبل الخ هذا لا يحصل الا ان الزمان لا تحقق له الا مع العالم اذ مقدار
الحركة التي لا تحصل الا بعد جسم كيف ثم لم يوجد بعده وايضا العلة المستقلة يكفي للترجيح فان
قلت متحققة قبل فيلزم الترجيح بلا مرجح يقول يلزم طلب الترجيح بين الاوقات الوهمية
الدالة بالطلب الترجيح بين الوقوعين فرجع الى ما ذكرنا قوله على تقدير عدمها
حتى حدث اه حدوث الاجسام لان الا ان حدث فيه بدون قبله من الحدوث
الوهمية متصورا لا بد ما عين في الحدود الموفوضة في الامتداد الموجود بالفعل
ولا تحقق وجهه الا لوجود الاجسام غير متصور والا معقول وكيف يتصور ان

لو جد موضوع الاعراض بعد وجودها وفي اثناء الامتداد الذي لا يحصل الا بهذا
الموضوع فما ذكره اشتر من الاحكام الوهمية الصرفة قوله بان يقال لم رجح ما يمكن ان
يقال المرجح هو العلم الازلية قوله ذلك الوقت الذي هو حادث الخ وسيقول الكلام اليه الا انه
الاان يقال ذلك الوقت امر اعتباري لا تحقق له الا بالتوهم تامل قوله في مقام المنع
بناء على ان المانع للمذهب له لكنه لا يفيد الا ليعلم الخ كما يقولون ان اراد فلهم فلكه
خلافه بينهم اه اذ عندهم جريان برهان التطبيق فيه فقط في السلوب والاضافات
اي ذكر السلوب والاضافات فقال ان الاول بناء على ما اختاره ان حقيقة التجرد هي
عدم الاحتياج وان الثاني بناء على انها هي الاستغناء وجود لا يمكن عدم الاحتياج فقط
واول ما يقصد راه يمكن ان يقال لو كان صادر الاول هو الجسم لم يجمع على جزئيه
لما تقرر ان الصادر الاول يجب ان يكون علة لما كان من المعلولات قوله او تورث حدوثه
لوقات بوا سطلكان او بلا واسطة الواسطة قوله اي لا يكون مشروطا اه اي لا يمكن
ما يقال المشروط في تأثيره بالاخر على ذلك الاخر قوله والا ان العرض يحتاج اه
يمكن ادخال العرض في قوله في تأثيره لكن افراده عنه للاشعار بان العرض كما يكون
مشروطا في التأثير بالموضوع كذلك مشروط في الوجود بخلاف النفس و
الصور بالنسبة الى المادة قوله بالموضوع اه منع ذلك ان العرض مشروط بمحل
فيجوز ان يكون الصادر الاول العرض صفاته لا يلزم ان ضم اليه امتناع
كونه فاعلا وقابلا معا تم الدليل قوله فلم لا يجوز ان يكون الصادر اه

واذا كان بسيطا لم يكن اجزاؤه ما قيل في الصورة الجسمية **قوله** ولو سلم فلا نسلم ان الهيولى
الخ هذا منع مقدمة لم يسبق ذكره فكانه جواب عن سؤال مقدر وتقريره انه يمكن
للاستدلال على عدم جواز كون المعلول الاول هو الهيولى بما ثبت عندهم ان الصورة
شريكة علة الفاعلية للهيولى فيكون وجود الهيولى في تشخصها موقوفا على وجود الصورة
فلو كان الهيولى هي المعلول الاول الخ تاخر الصورة عنها وزادا **قوله** ولو سلم
الصفر عين الذات الخ فان قيل صفة الوجوب امر ممكن فيكون لا عرضا او جوهرا
منحصرا في اقسام الجسمية قلنا اذا كان عرضا لا يكون وجوده مشروطا بالالحق حتى
لا يكون ليس **قوله** في التاثير لامر خارج الخ اي في تاثيره كله الا امر خارج
عن الكل **قوله** فان قيل هذا الجوهر الخ لا حاجة الى نفي الجسمية وما يتبعها اذ المعترض
ساق الكلام على تقدير ذلك المركب فلا حاجة الى اثبات المجرد **قوله** كالمعجزات
والكرامات الخ ان المعجزات صادرة عن الله تعالى مقارنا لارادة العبد لا انه
فعل صادر عن النفس كالنور عندهم في موضعه **قوله** اذ امكان الميل الخ غير الخ
بل لا بد من امكان مبدء ميل طبيعي اذ يشترط عدم مبدء الميل فيه لا يقبل التحريك
القسري ولا في دقته فلا يتم الدليل لا يدل عليه **قوله** اي هذا الدليل موقوف على
دوام الحركة الخ هذا الدليل ما يتوقف على ابدية الحركة وعدم انقطاعها ولا على
ذلك حدوثها ولا يلزم من حدوثها انقطاعها لا يقال اذا بطل قدم الحركة
حيث ثبت حدوثها فلا يثبت ابدية الحركة وعدم انقطاعها اذ اثبات

ابدية

ابدية الحركة انما هي من جهة قدمها بناء على ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه لانا نقول اثبات
ابدية الحركة بما مر من انها حافظة للزمان والزمان ابدي والا لكان وجوده قبل عدمه
قبلية لا يجامع القبل معها البعد وكل قبلية كذلك يكون زمانية فيكون لوجود الزمان
كذا بعد عدمه زمان ولا حاجة الى اضدادية الحركة والزمان ههنا على ان معي المشا
على قوله اوجبنا انقطاعه على تقدير التسليم اذ بمجرد حدوث الحركة لم يثبت ولم يجب
انقطاع الحركة غاية الامر انه لم يثبت عدم الانقطاع وبينهما بون بعيد **قوله** اي لا يلزم الخ
المحال على اخر هذا المنع انما يتوجه على تقدير الفرض ولا حاجة الى اضدادية ان المط اثبات
بان ملك المحال محال كما يفهم من ظاهر تقرير الدليل حتى يتوجه المنع بان ذلك لا يكون محالا
بعد تسليم استحالته بل نقول المطلوب فيما نحن فيه لا يكون محالا والا لم يحصل الكلام الخ
فينقطع الحركة في وقت لوقت يجوز دوام الحركة لم يكن الا كذا سبحانه ولا يلزم اعتراض اخر
غيره **قوله** فلا يلزم عدم وجوب الوضع الا اخر هذا المنع يتوجه على البعض مع المستفاد من قول
المستدل لا يكون شيئا من الاوضاع المعاني الممتنعة للاجزاء المفروضة فالعلة عن جائزة
حيث فرع قوله فالعلة عنه جائزة على ما قبله وحاصل قوله فان قلت لنا هذا المنع غير مضر لنا
لانا لا ندعي بقولنا فالعلة عنه جائزة انها جائزة في نفس الامر حتى تحتاج الى ان يقتضي
الصور النوعية الاجسام المنحصرة الفلك وضعا معينا لا يجوز التخلف عنه بل انما ادعينا انها
جائزة بالنظر الى طبايع الاجزاء ولا شك ان حالة العلة بهذا المعنى يلزم من
عدم وجوب الوضع من طبايع الاجزاء ثبوتا ووقوعها بان حال العلة يلزم

ثم تقرأ مقابلة على النسخة الخ
بعد طبع ٢١٩ م

وجود المبدا الطبيعي معلوم اذ لا معاوق ههنا لا الداخلي ولا الخارجي كما في تلك الحالة لم يرجع
الى جواز العدم بالنظر على طبايع الاجزاء وذلك يلزم ما ذكرنا من عدم وجوب الوضع
لشيء من طبايع الاجزاء وذلك يلزم ما ذكرنا من عدم وجوب الوضع لشيء من طبايع
الاجزاء وحاصل قوله قلت لم لا يجوز تسليم ما ذكرت يدفع النقد المذكور لا على لكن لنا ان
نعود الاعتراض بكذا الا ان انحصار المعاوق في الخارجي فيما ذكرتم والسند انه يجوز ان يكون جرم
الفلك صور منوعة عايقة عن الحركة الوضعية قوله ومعناه اي معنى وجوب اقتضاء طباعها
لعدم حركتها او تحركتها وجوب الوضع لطبايع الاجزاء والمنع عليه ظاهر اذ استلزام عدم م
الاول الثاني مم فكيف الاتحاد والسند ما مر انه يجوز اقتضاء طبايع الاجزاء لعدم الحركة
مع جواز زوال الوضع عنها بحركة ما يوجب الوضع بالقياس اليه قوله لا نقص طبيعة
التوقير اي مم ان طبيعة الفوقاني لا تقتضي الفوقية ولكن مم لا يجوز ان يكون لزوم
فوقيته لشيء لا فرض من عدم حركة ما سوى الفلك فان طبايع الاجسام من حيث
هي مع انها لا بد منها امور مختلفة ولا مع انضمام شرط خارج فكذا ما قوله فلا ما ان
العايق عن الحركة اي قدم تلك المقدمة عند قوله قلت لكن تلك الصورة المذكورة
والسند عليه سلم بطلان السند ومنع ههنا تلك المقدمة والسند لسند اخر
لا انه سلم المقدمة الممنوعة اولا ثم منعه بعد تسليم كما هو الظاهر اذ الظاهر ان التسليم
انما يتعلق بمنع السند قوله لا من حيث اي من حيث كل واحد من الذات والصفة
ان يدوم الصادق فيه لف ونشر مرتب قوله والاول اي لكن مراد الظاهر ان المراد

اعم

المصنف قده هو ان الدليل الذي قرره على امتناع الخلا لو تم انما يدل على مطلق الامتناع
لا على خصوص الامتناع بالذات اذ حاصله ان وجود الخلا يستلزم تكون الحركة مع
العائق كهي لا معه وذلك مح ولا يخفى ان اللازم منه هو الامتناع المطلق لا الذاتي
والاوجه ان الشارح قده نبه على ان المعارضة هي تقرير الدليل على نقيض مدعى الخصم ولا يتعارف
المنع في الدليل على خلافه بل ذلك بحسب الاصطلاح يسمى المنع والسند هذا اوفق
بما في المتن اشارة الى ليس منع مقدمات الدليل اوفق المراد من المنع المنع اللغوي
والمقصود اجراء الدليل على خلافه حتى يكون معارضة اصطلاحا قوله بل يستلزم الحركة
الظاهر ان يقال بل يستلزم ان يكون عدم الحوي ممكنا في تلك المرتبة ولا يلزم من
امكانه في تلك المرتبة امكان الوجه الخلاف فيها ويدل على ما ذكرنا قوله لان ارتفاع
وجه الحوي الماقوله حتى يلزم من امكان الارتفاع امكان الخلا قوله لوجه ذلك
الاعتراض اي لا يخفى ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ عدم الخلا لكونه مدعيا لا يصلح
ان يكون علة لوجه الحوي الا انه يجوز ان يكون جزءا اجزاء العلة وحكمه حكم العلة
في ذلك قوله لان الملازمة اي في المنع شريك الورود كذا ما يسبق عليه فللمصنف قده
سره ان يقول نعارضكم بمقدمات اخذتم في دليلكم فدليلنا وان لم يكن
برهانا لكن يلزم الاعتراف بصحته فيكون الزاميا لكم ويمكن ان يوجه كلام صاحب
القيل بوجهين الاول ان بناء كلامه على ما يجيء عند قوله قيل هذه المقدمة مشتركة
في البيان فمنعها لم يضر المستدل ولا يخفى ان بعد اسقاط تلك المقدمة وتقرير

الدليل على وجه يجري اندفع المنع ان عن الاستدلال لا يمكن للمعارض ان يورد معارضة على وجه يندفع به المنع ان اذ للمستدل ان يقول انما ادعيت الملازمة بين عدم الانقلاب باعتبار وجود الحادث ولا شك ان تلك الملازمة متحققة على تقدير ان يكون الحادث علة للمحوي فلا يتحقق على تقدير ان يكون غيره علة للمحوي كما اشار اليه صاحب القيل عند الترديد فاذا كان الحادث علة للمحوي كما فرضناه في الدليل تحقق الملازمة وتم دليلنا وان كان غيره علة لوجود المحوي لم يتحقق الملازمة بحيث نقول ان الحادث ليس علة للمحوي بل العلة غير الحادث فلا يمكن ان يثبت الملازمة بين عدم الانقلاب وحال الحادث باعتبار وجوده تأمل قوله اي عدم الانقلاب من يستلزم المحوي المعين كما يعكس في الجملة التلازم بين المطلقين وكذا بين المعينين ثابت بلا ريبة وهو كاف في المطلوب ولا حاجة الى الاستلزام فلا يلزم اصلاً وذلك ظ قوله اذ الاجسام لنا نحو آه فالجسم الذي اعتبرها جزء منه مقدم على الجسم المعلول به هو مقدم عليه لانه فرض مقدماً فيلزم تقدم الشيء على نفسه قوله كالنفس النباتية هي الصورة النوعية للنبات وكذا النفس الحيوانية صورة نوعية للحيوان قوله السيف للحديد آه اي عارضة للحديد وليس المراد كما لا اول بالنسبة الى الحديد كما في قوله كالقطع للسيف اذ المراد بالحديد السيف بان يكون اللام للعهد والاظهر ان يقال للحديد للسيف قوله يخرج عنه الكمال الاول آه اذ لا اذا كان الجسم له جزء الا اذا لم يكن له جزء كما هو الظ فهذا القيد يخرج الكمال الاول للاعراض كالخطوط المثلث بالنسبة الى المثلث فلو قال يخرج الكمال

الاول

الاول لغير الجسم لكان اولى قوله من التعقلات آه فيه مسامحة لان التعقل ليس بفعل صادر عنه قوله مشارعة لما الادراك آه اقول الى الادراك غير مجاز احضار البقا كما في المذهب الا انه غيره على الادراك امر خارج كما هو كذلك بعد ثبوت النفس المجردة لبقائها بعده حتى يحصل كما لا انها لا يمكن ذلك مع دليل قوله لا عن تصور والتصديق آه فيه ان النفس في المرتبة الهيولانية لا تدرك الا الذات البحث بالعلم الحضوري ولا يحصل لها التصديق بالوجود تأمل قوله او حصلا الاصلية آه بهذا الدليل يكفي اثبات ان النفس غير مجردة ايضاً كما انها غير الاجزاء الاصلية فالحق ان الادراك بالوجه الممتاز لا يجب ان يكون بعنوان الاجزاء الاصلية او الجوهر المجرد اذ يجوز ان يكون بعنوان كونه مشاراً اليه بانا مثل قوله وايضاً منقوض ببدن الانسان فان من لا يعرف النفس المجردة لا يحكم بانه باق من اول العمر الى آخره مع تبدل البدن واجزائه وتحليل اعضائه فيلزم ان يكون في البدن شيء مجرد لا يعرض بالتحليل فيكون النفس داخلة في البدن جزءاً له ولا يلزم مجرد لكون النفس متعلقة به قوله المص وهي جوهر آه جوهرية النفس لم يثبت فيما قبل والدليل المذكور ههنا انما هي على التجرد فينبغي الجوهرية بلا دليل قوله فلا حظها النفس آه هذا انما يقبل اذا كانت النفس مجردة لانه لو لم النفس مجردة بل مادية فلا ارتباط بين ذلك المجرد والنفس لانه لا ربط بين المادي والمجرد قوله لا يتم تجردها آه بل ينافيه لان الاشتراك الكلية مانع من التجرد كما ان

بالعرض قيل السؤال الثاني السؤال الاول يندفع باعتبار السند الى آخر الدليل قوله
اقول انت خبير بان الوجه الخ وهو ان الوجه الذهني ما يكون بارتسام مهية
ذلك الشيء نفسه ويندفع منع اراده العلم بارتسام صور المعلوم في العالم ومنع
تساوي الصورة وذي الصورة في تمام المهية قوله وايضا فان النفس الخ دليل
اخر على كون النفس ليست قوة جسمانية ويمكن حمل عبارة المص عليه قوله هو لانها
انما يعقل آه اي المدرك الجسماني يعقل اي يدرك بتوسط آلة والمراد به محل القوة
الجسمانية فان الباصرة مثلا قوة موجودة في ملتقى العصبتين المجوفتين كما سيجيء
وسيشير الى كون محل القوة الجسمانية آلة لها في ادراكها عند قول المص ولا يضعف
التبعيد حيث قال لان القوة المنطبعة في الجسم ما بعد له في الضعف والكمال لانها انما
تعقل بواسطة الجسم فيكون الجسم آلة لها قوله ممتنع لان احدهما آه لجواز ان يكون حلول
الصور الخارجية في نفس المادة وارتسام الصورة العقلية في مجموع المادة والصورة
فلا يلزم اجتماع المثلين قوله ومبنى هذا الوجه ايضا الخ وايضا على اتحاد الصور التي
الصورة في المهية وكلاهما ممنوع ودليل الوجه الذهني لا يفيد ذلك كما مر قوله وجب ان
صفات النفس الى آخره حاصل الجواب عن النقض انه في بعض الصفات اي الحقيقية تخلف
الحكم عنه لان الادراك ليس موقوفا على المقابلة وفي البعض الاخر اي غير الحقيقية
جريان الدليل عنه لان الادراك غير موقوف على المقابلة والمقابلة ليست
دائمة قوله بالمقابلة آه فيه تامل اذ الظ ان المجيب قائل بان ادراك الصفات

الاضافية يحتاج على حمل المقابلة ولا يكفي فيه حصول الصورة وحضور ما يكون المقا
بلة به الا فيلزم المحذور آه اي قوله حيث ان الصفات النفس الخ قوله
وراه الخ اجيب بان المستحيل هو ان يثبت في النفس في حالة واحدة علوم متغايرة
بالذات غير متناهية قوله هذا هو الوجه الاول بعينه آه يمكن حمل عبارة المتن على
ما ذكره الشارح سابقا في اثبات انها ليست بقوى جسمانية بقوله وايضا فان النفس
يدرك ذاتها والتها وادراكاتها والمدرك الجسماني ليس كذلك وح لا يلزم
في كلام المص قدس سره تكرار او يلزم على الشارح انه ذكر دليلا واسند الى نفسه
وهو مذكور في كلام المص قوله ولا القياس آه لعلما قال سيد الشريف الخ
انه رده بان القياس المذكور يأباه قوله لم يقل به احد آه الظ ان الطائفة
اسم لما فوق الواحد وح نقول لا نسلم غير مفيد اذ يجوز ان يكون لكل فرد نوع
منحصر فيه الا ان يق هذا لا يكون مذهبا لاحد والغرض الاستدلال في مقابلة الخصم
تامل قوله المص لا يقتضي اختلافهما آه ولو سلم فتشخصها لا بنوعها قوله ولو كانت
العوارض آه كما ادعاه الخصم فهذا النقض عليه الا لا الانقسام والتجزي آه لا يخفى ان
الكلام على تقدير ان يكون النفس واحدة في الازل ويصير متعددة بعد التعلق
البدن فلا يخفى عدم ازلية البدن والتكثر والتعدد بعد التعلق بطريق
التجزي وكذا لا يصح قوله وتمايزها في الازل بالابدان الخ لان المفروض ان
التمايز والتعدد بعد التعلق وايضا الظ من كلامه ان وجود البدن كاف في تحقق

النفس وليس كذلك فلا بد ان يق الانقسام والتجزي لا يتصور الا فيما له مادة يحل هو فيها و
النفس مجردة واما ثانيا فلا يتصور فيه ذلك قوله متخصص بشخصه اه فلو كان النفوس
متعددة في الازل وهي متحدة بالنوع فلا بد ان يكون لها ما به الامتياز بعض
الافراد عن بعض قوله ويتم الكلام اه بان يقال النفس في البدن المركب العنصري
حادثة فلا بد ان في الازل فلا يتصور التعدد فيه ولو سلم فالكلام في النفوس المتعلقة
بالابدان الحادثة انها لكونها وتمايزها وتعددها في الازل لا بد ان لا يتصور الا بالانتقال
من تلك الابدان الى هذه الابدان وهو تناسخ وسنبين بطلانه قوله قد مر تقرير معناه
فان قولكم اثر المختار لا يكون قديما ام قولكم في بيانه ان القصد والارادة مقدم
عليه قلنا ان اردتم التقديم الذاتي فم لكنه لا يفيد اذ الشق الثاني لا ينافي العدم
الخ ولئن اردتم التقديم الزماني فم وايضا قولكم لا يكون الا بالمادة وبذلك يثبت
الهيولي قلنا قد مر الكلام على اثبات الهيولي وايضا قد سبق الكلام على قوله ان الاتحاد
بالماهية والتكثر بالافراد انما يتصور فيما له مادة قوله لا معنى لامكان السواد الخ
الجسم قد يبقى بعد فناء السواد لكن لا يلزم ان يكون جميع محال استعداد العدم
كذلك لان استعداد العدم لا يجتمع مع فعلية لما تقرر ان الفعلية تنافي الاستعداد
فعند عدم مفهوم لما وجب ابطال استعداد عدم ظهر انتفاء محل هذا الاستعداد والا
وعند ذلك يجوز ان يكون محل استعداد عدم النفس ذاتها والا فيها قوله
يدرك الجزئيات المقول له يدرك الجزئيات هذا اشارة الى دفع كلام الشارح

القديم الذي ادعته السيد ومحصول كلام الشارح ان المصنف قدس سره اصطلح على تخصيص الادراك
بالجزئيات وحاصل كلام المحشي قدس سره انه لا حاجة لتوجيه كلام المصنف طاب ثراه الى ارتكاب
اصطلاح جديد او مقابلة العام للخاص قرينة على ان المراد به ما عدا ذلك الخاص والمستعمل
الادراك في الموضعين اشارة اليه قوله تاديها لات والهام جميع الوجوه
في العوارض المجتمعة بسبب الاشياء وبدونها لا يكفي اذ يجوز ان يكون الاختلاف
بسبب تلك العوارض قوله هي معان جزئية اه لان المعاني الوهمية المدركة للوهم لا بد
ان يكون منتزعا عن الامور الخارجية او عن الصور الخيالية فلا يلزم الا تحرير المحل الخارجي
او الخيالي تم قوله بان يريد اه ليس بناء القول به وغيرها الا قطرا اثبته بلا قيد
احترازي قوله ولما كانت المسالة اه بيان الاحتياج الى القوة الانسانية الى
المصور المحصورة عند ما طلع الكاتب ان كلام المصنف قدس سره متضمن لدليلين على
بطلان القوة الصورية احدهما ان تلك الافعال مركبة لا يمكن صدورها
عن قوة بسيطة بناء على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وثانيهما ان تلك
الافعال في غاية الاحكام والاتقان بحيث لا يجوز العقل السليم والطبع المستقيم
صدورها عن قوة عديمة الشعور ولهذا انبهوا لكونه ثم عالما والاعتراض الذي
ذكره الشارح يرد على الاول ولا مدفع له ولا يرد على الثاني اصلا اهد بهذا انتهى
شرح هذا المقام قوله فعل الهاضمة اليه اه لا يخفى ان فعل الهاضمة هو الاعداد بناء
على ان الواحد لا يصدر عنه امران ولا يجوز ان يكون المعد لا صلة وكذا الافاد

عن الدب قوله وهو الدم والخلط آه هذا الكلام مبني على ما يقول من اتحاد المعاذية والهاضمة
منه وجاء والتحصيل جوهرها الاعراض الصورة الغذائية عندهم وانتسو لكل منها قوى على حدة
قوله ولا العادة آه يمكن ان يقال لا احتياج المشبهة ايضا اذ يجوز ان يكون تحصل
الجوهر الشبيه المغتذي فعل الهاضمة للعضو كما كان تحصيل الجوهر الخلطي فعل هاضمة الكبد
قوله لم لا يجوز حصول آه لبس اه لا يخفى ان الاله في الكيف التي هي الاعداد
فعل القوى الهاضمة واحالة الغذاء من صورة النوعية الى الصورة النوعية هي فعل
القوة المحصلة لجوهر البدل فليس هناك افعال مختلفة مستندة الى قوة واحدة بخلاف ما اذا
كانت الغاذية الهاضمة متحدين بالنوع يلزم استناد فعلين مختلفين وهما اعداد المادة
المصورة العضوية وتحصيل تلك الصورة بقوة واحدة قوله بقوة واحدة هي الهاضمة
الهاضمة يمكن ان يقال وحدها نوعية عندهم وتختلف اصنافها او شخصية تختلف
انواعها وتلك الاختلاف لا مستندة الى الاختلاف الصنفي او النوعي والاول
اظهر من كلامهم قوله لا نسلم ان المولدة آه هو اول القولين من المولدة قوله
المصانية آه وهي بعضها ان المرء قوله ونحن لا نزال آه اي نكون جبارا
جبارات بعقة وراضي رائه ونحن لا نزال في نفس الامر اي في نفس الامر لا تكون
ممتنعا لذاته وان كان ممتنعا عادة فلا يلزم قولك والا لزم نظرا اذ موضع النزاع
واول المسئلة وليس الدعوى الا جواز عدم الابصار مع تحقق تلك الشرائط بطريق
العادة والاتفاق ونظير ذلك ما قال الاشاعرة ان النار ليست سببا للاحراق

عقلا

عقلا بحيث يمتنع تخلف الاحراق عنها بحسب نفس الامر عادة وذلك بان العادة جارية
بان يخلق الله تعالى عقيب مس النار الاحراق وان جاز ان لا يخلق كما في قصة ابراهيم عليه السلام
نظرا الى ان المتكلمين لما اثبتوا الجوهر الفرد وجوزوا انقلاب الحجر ذهبا لتجانس الجواهر الفردة
استوائها في قبول الصفات فمع ثبوت القادر المختار فان هذا الامر يوجب جواز
الانقلاب في نفس الامر لا عند العقل بمعنى عدم علمه بعدم وقوعه وان اريد الجواز
العقلي اي تجويز العقل في بعض الاوقات لم يتحقق عنده انقلابات بحر والجبال ذهبا
ولا يرانا بمعنى ان العقل لا يجزم بعدمها في وقت ما والتسليم فلا يلزم منه اذ لا يلزم
من امكان شيء بحسب نفس الامر عدم جزم العقل بعدمه فانا نعلم علما قطعيا ضروريا انا اذا
ادخلنا بيتا من النار احرق وان بعد خروجنا من البيت لم ينقلب احجار بيتنا ذهبا
مع امكانها في نفس الامر وقوعها في بعض الاحيان كما هو شان الانبياء عليهم السلام
فان اخبارهم بخرق العادة جارية لو وقوعه وجزم المعقول متحقق في كل وقت فيظهر
امكان الشيء في نفس الامر لا ينافي جزم العقل بعدم وقوعه فان عدم اه يمكن مع جزمنا
بعدم وقوعها لها آه وسلخ صحوه وليس قوله فان الحس المشترك اي
لا تتحد بكون تخيلا لان في التخيل ترتسم الصور في الحس المشترك ولا يكفي الارتسام
في الخيال لان تلك الحالة هي حالة العقل والتخيل الادراك اذا نقول لما كان
ارتسام الصور في تلك الحالة من الخارج الى الخيال كان تلك الحالة حالة المشاهدة
لا التخيل قوله لاستحالة تعليل آه يمكن ان يقال يجوز ان الشرط الابصار كل احد ما يكفيه

المسف المتوسط بالشعاع حاصل من عين ذلك الشخص لا من عين شخص اخر فلا يلزم في صورة الدعوى
الاجتماع العلل المستقلة على معلول واحد بل ورود كل علة انما هو على شخص اخر وكذا لا يلزم في
صورة التعاقب تحصيل الحاصل على تقدير ان يحصل تلك الحالة من عين المتاخر اذ الحاصل به شخص اخر
ومما لا يمكن ان يجاب عنه بان لو حصل من كل عين شخص اخر من الشعاع لزم اجتماع الامثال
الشعاع الحاصل من عين زيد وعمرو وبكر وذلك لان الشعاع الحاصل من كل عين شخص متحد
بالماهية النوعية مع الشعاع الحاصل من عين شخص اخر ولا شك ان العين متحدة بالنوع الشعاع
الحاصل من كل عين من نوع شعاع ذلك العين كما ان الهواء المتوسط بين البصر و
المرئي يتكيف بكيفية الشعاع الذي في البصر تامل قوله كزاوية الشعاع على ما ذكره هو الزاوية
الحاصلة من الخطوط الخارجة من مركز البصر والخط المفروض في سطح الصيقل وزاوية الشعاع
قد يكون متحدا مع زاوية الانعكاس كما في رؤية الارض من مركز البصر والمراد من المراة
اسم الالة والمغايرة مع عدم الاختلاف قوله اقول يمكن ان يجاب اه
في هذا الجواب تامل لان الكلام فيما اذا كان الرائي غير المرئي كما اذا راينا الشجرة في
موضع الماء تحرك مع تحركنا فانا نعلم بالتجربة ان الصورة منتقلة بانتقالنا ومتحركة
بتحركنا ومعلوم بالضرورة انه لو كانت تلك الصور منطبعة من الشجرة في الماء يمتنع
ان لا ينتقل بانتقالنا اذ لا يختلف حال المدرك باختلاف احوال المدرك بل
ينتقل بانتقال الشبح اولا المار كما في الحائط بعينه ولذلك تعيين موضع الانطباع من
الماء لكن بان تعيين موضع المرئي كما ذكره وايضا يلزم اجتماع الامثال حينئذ

مشاهدة

المختلفة

فظاهر حاله الشجرة في الماء فان كل احد يرى صورة الشجرة في موضع اخر من الماء
ومعلوم ان تلك الصور المختلفة المحال ليست شخصا واحدا بل اشخاصا ويكون
متحدة بالماهية النوعية اذ الظاهر ان الصورة المنطبعة من شيء واحد متحدة بالماهية قوله
وعن الثاني بان المرئي اه فيه تامل اذ قد مر ان الصورة المنطبعة في الجليدية هي الصورة
المنطبعة في المراة فقط ان المرئي على القول بالانطباع ما يكون صورة منطبعة
في الجليدية فالمرئي على هذا المذهب انما هو الصورة المنطبعة في المراة بالذات
اذ الصورة المنطبعة في الجليدية صورة لها ولا ذو الصورة فانما يكون مرئيا بواسطة
الصورة ولما قوله اذ لو كان اه ففيه ان هذا غير مضر لنا اذ فرضنا انه على
القول بالانطباع يلزم ان يكون المرئي هو الصور وحينئذ يلزم ما ذكرنا من الرد
ولزوم عدم رؤيتنا شيئا اعظم من مقدار سطح الصيقل على القول بان المرئي
هو الصورة المنطبعة اللازم من القول بالانطباع غير مضر لنا بل هو الوجه الثاني
الذي ذكرنا تامل قوله من تعدد السهمين اه لا يخفى على احد ان تعدد السهمين
مع وحدتهما او تعدد موقعهما مع الوحدة في حالة واحدة غير ممتنع بالنسبة
الى مرئيين انما الممتنع بالنسبة الى مرئي واحد ولا الاعوج والاتقاء ممتنع
قطعا لا يمكن حصولهما في حالة بالنسبة الى المرئيين قوله والثاني ان الروح
الخ اه يمكن ان يقال المدرك هو القوة الباصرة ومحل تلك القوة هي
العصب لا الروح بل الروح شرط في الابصار ولو سلم ان الحامل هو الروح

ثم

لكن لا يجوز ان يكون ذلك حاصلا في خصوص الكيفية شرطا للابصار تامل قوله وآكاثبات ذلك بان آه اى كون القوة الواحدة مدركة للصور والمعاني قوله لا يعلم
وجود النفس آه فيه مساهلة والاولى ليعلم عدم وجود النفس الناطقة لها قوله للصور الجزئية
آه بهذا الاعتبار تسمى متصرفة وباعتبار انها تسمى مخيلة قوله في بعض نسخة مفكرة آه واذا
استعملها الوهم في مدركاتها تسمى متخيلة قوله فيما ظهر آه اى مشكل قوله ذهب
طائفة اخرى آه منهم الشيخ المقتول قوله فلا استقصاء آه يعني محل ذهب القوى انه لا شك
ان الوحدة والنقطة موجودة في الذهن لان الوحدة امر اعتباري والنقطة امر موهوم
لا وجود لها في الحقيقة في الكيف فلا استقصاء لها قوله لكن تمام ماهيات بين شيء منها
ذلك الجزء لا يكون ما لا يكون تمام المشترك بل يكون تمام المشترك آه ولا بعض منه
تقسيم قوله النسبة في المضاف اى ذو نسبة حتى ان طرف النسبة في المضاف ليس نسبة بل
ذو النسبة قوله لا ان يحصل غيره آه ضمير منه راجع الى الكيف وكذا ضمير غيره الكيف
الذي يحصل عنه غيره هو الفعل والذي يحصل هو من غيره هو الانفعال والمقولتان اللتان
تقتضيان نسبة الى الكيف هما ان يفعل وان ينفعل قوله هو من غيره آه اى من
غير ذلك الشيء بسبب تلك الكيفية قوله الا انها اعم وجود من الكيفية آه لان الكيفية
والفردية ايضا من جملة الكيفيات فتحقق الكيفيات في المجردات الا من حيث العروض
لا نا نقول المراد عموم الكيفيات الحقيقية فان بادار على معروض الكيفية معروض الكيفية في
الماديات وفي المجردات تحقق المعروضية الكيفية الحقيقية وينسب اليه المعروضية للكيفية

بالمعنى الذي هو الزوجية والفردية فلا شبهة في ان عروضهما انما هو بفعل الحكم بالذات لا
المجردات فلا قبيل من المختصات بالكيفيات قوله فان العقل اذا لاحظ الذات
آه فان قيل هذا انما يقتضي عدم الوساطة في الاثبات لا في العروض وهو المعتبر في
العرض الاولي قلنا مراده ان العقل يحكم بالمساواة بين الاعداد والمقادير والمراد
بالمقادير ما يشمل الزمان ولو لم يكن بينهما شيء آخر يعرض المساوات واللامساواة
ولا يحكم بالمساواة على غير الاعداد والمقادير الا من جهة انها تعرض للاعداد والمقادير
اولا وبالذات ولذلك الغير ثانيا وبالعرض قوله والكيفية لا تعرض لنفسها
الا انها اصح وجودا آه ولا شك ان الكيفية عارضة للنفس الناطقة الواحدة
مثلا من الكمية فبينهما عموم من وجه لان الكيفية تعرض لنفسها كالشدة والضعف للحرارة
والبرودة والسواد والبياض فان الاظهر في باب الصحة الوجود ان لا خلاف
في وجود الاعراض الغير النسبية عند المحققين ومنهم المتكلمين بخلاف الاعراض النسبية
قوله وقد يتصور آه في البطلان وبيانه ان الحد ولا يعقل بها دونه من
الاعداد قوله قبول الحس لها آه لا يتوهم ان قوف المقدار العادة لا يتصور الا بملاحظة
العدد لان قبوله الى دبالقوة لا يتوقف على ملاحظة العدد نعم وجوده الى فيه
بالفعل يتوقف على العدد فافهم قوله ما يدرك بالحس آه اى بانفراده حتى
يظهر الفرق بينهما وبين الكم المتوقف ادراكه على ان العقل من المساواة والكم
بان احدهما بيانه الحس بانفراده ولا يحكم فلهذا اشار اليه بقوله قوله ذكر

صاحب المواقف اه يعني ارادوا الالتزام بالقسمة الوافية في قولهم قبول القسمة اي استعداد القسمة
الانفكاكية وهو مخصوص بالكم المتصل لان الانفكاك في الكم المنفصل واقع بالفعل وفي
يرجع ما ذكره صاحب المواقف الى ما يراه بعض الفضلاء ثم لا يخفى عليك ان القسمة الانفكاكية
تمنع عروضها للكم المتصل فكيف استعدادها وتقبلها الكم المتصل لان كلامهم بقبول القسمة
قوله بالقوة القسمة ثم يمكن ان يكون مراده الالتزام بالفرضية بمعنى كون الشي بحيث يمكن لنا تفريض
وهذا المعنى ليس حاصلا في الكم المنفصل بالفعل اذ الانفكاك فيه واقع ليس بمفروض ولكن
ان يحمل ما ذكره توجيها لكلام بعض الفضلاء لا دفعا لما اعترض الشريف عن صاحب المواقف بل
قوله وكذا الكم المنفصل بعض انواعه اه وايضا الكم المنفصل بعض انواعه عارض لبعض و
هذا الا ما ذكره الشارح حيث يندفع قول الشك دائما فيما ان الاعداد انما يعلم
بوحداتها قوله ولا بيان على اشتراط الضدية اه المشهور ان الاتصاد من الجواهر انما
على ان التضاد هو امتناع الاجتماع في الموضوع والجوهر لا موضوع وبعضهم اعتبروا
المحل مطلقا وله احكموا بالتضاد بين الصور النوعية كما بين في موضعه الجابر قوله كالمحدود
للكره يعني ان يقال ان المحدود ليس موجودا بحسب الخارج الا بالعرض والكثر .
هو موجود في الخارج قوله لان البرهان الدال اه اي كما ان الابعاد الجسمانية
الموجودة في الخارج متناهية ليس فيها بعد غير متناه كما في البعد الغير المتناهي
كذلك الابعاد الموجودة في الذهن المتناهية ليس التصور المذكور غير متناهية
حتى يوجد فيه بعد غير متناه قوله لان مساواة الصورة لذي الصورة اه هذا ايراد

على

٣٥

في حاشية صاحب القيل ومع هذا يمكن ان يقال انهم صرحوا بان التفاوت بين صورتي
الصغير والكبير انما هو من جهة محلها في الذهن على ما بين الامر انه لا يلزم تساوي الصورة لذي
الصورة في المقدار لكن صورة الكبير لا بد ان يكون اكبر من صورة الصغير لان محلها اكبر وعلى هذا
المنوال كلما كبر ذو الصورة تخيلنا شيئا اكبر صارت الصورة اكبر فاذا تخيلنا غير
متناه لا بد ان يكون صورته غير متناه والا لكانت متناهية يلزم ان يكون النسبة الى
الى غير المتناهي وهذا باطل لان زيادة غير المتناهي على المتناهي لا بد ان يكون بمقدار غير
متناه وزيادة المتناهي عليه لا يكون الا بمقدار متناه ويمكن ان يقال مراده بتعالي
تخيلنا غير المتناهي مجموع الجسم على التمام فيهما انه يمكن تخيلنا غير التفات الى الجسم و
السطح وحدهما ولا منافاة بين عدم الكل ووجود بعض اجزائه فتامل اذ المراد في
الاول انه يمكن تخيلهما من غير التفات الى جسم وسطح خاصين اللذين هما كلهما و
ههنا انه لا يمكن تخيلهما من غير توجه الى الجسم والسطح بلا ملاحظة عند تخيلهما
ظانا انهما ليسا كليين ولا منافاة بين نفي الخاص ووجود العام في ضمن خاص الى اخر
تصحيح لم لا يجوز ان يكون الحجم اه فيه ان المحل هو الحاصل في الخيال وهو الصورة
المتناهية كما اعترف به الشارح لا الجسم الموجود في الخارج على انه غير متناه لتناهي الابعاد
في الخارج ولك ان تقول كما يجوز ان يكون للحاصل في الخيال مقدار خاص لارتباط
وعلاقة بالنسبة الى ما هو اعظم مقدارا منه بحيث يكون حصوله بسبب ذلك في
هذا الاعظم على الوجه الجزئي واذا لم يكن هذا موجودا في الخارج يكون من قوت

الكبير ح

لا المتناهي منه بالكلية الى غير نسبة المتناهي ح

او بحر من زيبق مثلا يجوز ان يكون لبعض ما هو حاصل فيه بعد خاص وبط وعلاقة بالنسبة الى
غير المتناهي المقدار بحيث يكون حصوله سببا لانكشاف غير المتناهي فورا على
الوجه الجزئي وان لم يكن الغير المتناهي موجودا في الخارج الا بر لتنفيه من دليل قوله
قيل لا يمكن ان يتخيل الخ قال الشيخ نظر ان الخط والسطح والنقطة ممكن ان
يتوهم مع غفلة عن الجسم مع السطح ولا سطح مع الخط ولا خط مع النقطة فقد ظن انه لا
قوله فلت فيه نظر لعدم انتفاء الخ يمكن ان يقال مراده كونه سر من عدم تخيل تلك الامور
عدم تخيلها مستقلة لا مجردة عن المواد وعلى الضعف بقرينة ان كلامه في صور التجرد
وذلك لانه لا يمتنع تخيلها مع الغفلة عن المواد لان تخيلها مع الغفلة عن المواد لا ينافي عدم
تخيلها مجردا عريا عن المواد وعوارضها قوله في تعريفات هذه الامور الخ
ان اسلم ان ما ذكر في تعريفات هذه الامور تخلف عنه معنى الجوهرية ولا يحمل عليه
انه جوهر لزم عرضية تلك المعرفات اذ المكلف في الجوهر العرض واذا
لم يكن تلك المعرفات التي هي خواص تلك الانواع جواهر كانت عرضا فلا
فرع عرضية المعرفات لانها من ذاتها خاصة صدق العرض على ذلك الخواص الصادقة على
ما هي خاصة له والصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء لا يقال هذا
فان الجنس صادق على الحيوان الصادق على الناس مع انه لا يصدق على الناس انه
جنس لانا نقول ما ذكر من لزوم الصدق انما هو فيما اذا كان كلا الصدقين صدقا
متعارفا اذ يرجع الى الشكل الاول وينتج بالضرورة بخلاف ما ذكرت فان الكبرى

طبيعية فلا ينتج وما نحن فيه ما يكون كلا الصدقين متعارفا من صدق الخاصة على افرادها
خاصة له فظهر ايضا ان العرضية لا يعرض للشيء بشرط العموم والكلية كالجنسية والنوعية
والا ولما ان يقال ان اخذ في تعريف تلك الانواع العرض فلانه صح التوزيع
بل هو اولى مسلم وان لم يؤخذ بل يقال في تعريف الخط مثلا انه ممتد له طول
فقط فلانه يكشف الجوهرية عند التامل هذا اذا اريد بالتخلف عدم الصدق والحمل
ومن قرر هكذا الجوهر غير مذكور في تعريفات تلك الانواع فلا يكون تلك الانواع
جواهر والا لذكر الجوهر في حدود تلك الانواع فالجواب ما ذكره الشارح لا ما ذكر
لكن يرد على هذا التقرير انه لا يلزم من عدم دخول الجوهر في حدودها عدم
صدق الجوهر عليها حتى يلزم عرضيتها فان قيل قد ثبت ان الجوهر جنس عالي فيلزم
ان يكون ذاتيا لما تحته قلنا لا يلزم من كونه جنسا عاليا ان يكون جنسا لجميع ما تحته
اذ يجوز ان يكون تحته انواع بسيطة لا يندرج تحت جنس فيكون صدق الجوهر
عليها صدقا عرضيا بل يجوز ان يكون تحته اجناس مفردة فيصدق الجوهر
عليها صدقا عرضيا وكيف يقرر كلام المصنف قدس سره على وجه يبتنى على جنسية
الجوهر لما تحته مع انه استدل في اول بحث الجواهر على عرضيته بشبهة وحجة اقوله
باعتبار قوله الخ يعني انه لا بد كونها في اصل الدليل حتى يتوجه عليه الاعتراض ثم يذكر في مرتبة
الجواب حتى لا يكون الاجمال حين التفصيل والمذكور في جواب الاعتراض هو
المذكور قبله قوله الا لكان جزءا منها الخ لو تم كلامه لزم عرضية الصورة

الجسمية والنوعية اذ نقول لو كانتا جوهرين لكانتا جزئين من الهيولى والجسم فيلزم بقاء الهيولى و
الجسم من حيث هو جسم ابدا بتغاير الصور الجسمية والنوعية مع انهم قد قرروا ان الصورة كالة [illegible]
يتوالى مع بقاء الهيولى والصورة النوعية بدل مع بقاء الجسم من حيث هو جسم كلام [illegible]
الانقلاب فيكون امرا عرضيين هذا على طريق المنع بين وجه [illegible] الا [illegible] اليه بحكمه
تقرير النقض تفصيلا مع السند فتدبر **قوله** وقد تقرر ان المتناهي الخ فيه انه يجوز ان
يكون المتناهي امرا حيطيا مستقرا لهذا الامر بعينه فتامل **قوله** ولا حظ فيها تحقق
هذا اشارة لما ذكره فيما سبق ان الجسم قد يكون موضوعا فيما لخط كالمحور للكرة لان الكلام
ههنا في الخط الموجود بالفعل في الخارج اذ لو كان الخط ذاتيا لكان موجودا في الجسم ب
الخارج [illegible] لا يتوقف على دعوى وجوده في الخارج بل يكفي كونه موهوما وفيه ما فيه
مع ان الذاتية لا يستدعي الوجود الا على ما قال لو حمل الطابع فتدبر **قوله** وهاتان
السطحين اذا التقيا عند تلاقي الجسمين اه فيه اولا ان المتلاقيين هما نفس الجسمين لكن
من حيث الانقطاع لا من حيث التجري فلا يلزم من جهة حد ولا تداخل الجسمين وثانيا انه
لو تم كلامه يلزم السطح الجوهري ان يكون العرض [illegible] اذ ما تلاقيا في جهة [illegible] يلزم [illegible]
كما تقرر فيصير ان السطح واحد في الخارج فلا يكون تداخل من تلاقي الجسمين الطبيعيين ولا
فيه الدليل يلزم انقسام السطح عمقا وعلى الثاني يلزم تلاقي هذين الجوهرين ولا يجوز
تلاقيهما عمقا لاستحالة التداخل فيلزم وجود جوهر غير منقسم في العمق [illegible]
وبعبارة اخرى ما يتلاقى من هذين الجوهرين لا ان ينقسم عمقا فيلزم تداخل العمقين

[illegible]

٤١

او ينقسم فيلزم سطح الجوهري **قوله** احدهما الكيفيات الملموسة الخ هذا الوجه مخصوص باعدا
الحرارة والبرودة لكنهما ملموستان اوليتان والشكل ليس كذلك **قوله** وليس في الاول كيفية
محسوسة يمكن ان يجاب بانه لا عبرة لهذا الحس ان المحسوسات من اجل الكيفيات
ويرجع الى القول المسفسط بحيث زعم انه لا موجودات في الخارج بل كلها خياليات
والاوهام **قوله** كيفيات هي الاوساط الخ اذ ثبت تغاير الاطراف للشكل لزم منه
تغاير الاوساط ايضا لوجهين احدهما ان الاشد والاضعف متحدان جنسا والشكل
مع الاطراف ليس كذلك اذ لا يوجد بجنس الطرف مما هو حقيقي ولا يوجد ليس الشكل [illegible]
كل [illegible] يرجع الى الجواب المذكور وثانيهما انه مسلم به لهذه انه لا يصير الشكل لا شديد
سوادا صرفا ولا السواد الصرف ضعيفا بشكله **قوله** ان الكيفيات [illegible]
تغاير جنس الشكل والكيفية يستلزم تغاير انواعهما وحاصل الدليل [illegible] هذا الجواب
انه يوجد لكل نوع من الكيفيات جنس يضاده تضادا حقيقيا ولا يوجد في جنس
الشكل ما يضاده بهذا التضاد ولا شك انه [illegible] يدل على تغاير كل نوع من
الكيفية لكل نوع من الشكل [illegible] عدم تحقق جنس ما يضاده تضادا حقيقيا
في الشكل بناء على ما زعم الخصم لانه لا يسلم مغايرة الشكل للكيفية فلا يتم تغاير جنسيهما
فهو بجملته جنسا للكيفية فهو عنده جنس للشكل ايضا فلا يمكن الاستدلال على هذا المفهوم
او [illegible] وهو مغايره عنده لجنس الكيفية لانه نوع اضافي مندرج تحته بزعمه
مع انه لم يثبت بهذا الطريق تغاير الشكل للنوع المتوسط من الكيفيات لكن يمكن حمل

عبر بلانه لتعداده ولا لانحصار [illegible] في الحرارة والبرودة منه

ولا يبعد ان يكون مراد الشارح بهذا ان يحمل لسط جنس الاشكال منه

جنس الاشكال على هذا المعنى والاعتراض عليه في غاية التعسف الجدارية ذلك لا ينبغي المنع كما فعله
لولم يكن مكابرة قوله فقد كان يسعه بابهام الوضع اه حاصل الجواب بحسب الظاهر ان هذا
انما يرد على من جعلهم الكيف واما من جعلهم الوضع فلا يرد عليه ا ويمكن ان يقال المراد انهم
من مقولة الوضع عند بعضهم في يقولون باستواء وضع الاجزاء والاستقامة من
الكيف عند بعضهم وحينئذ يقولون بكيفيتين تابعتين لاستواء الاجزاء فان اراد بكل
المعنى الاول فتقول بهما ليس كما فهم وان اراد المعنى الثاني فكونهما محسوسين لذاتهما
غير مسلم بل هذا الاحتمال ليس احد المعنيين بالاولوية قوله اي جامعة للمختلفات
والتفرقة للجمع المختلف لان كل جزء ينفصل عن شئ كله ويجمع في المركب المختلفة
الاجزاء على هذا يستقيم قوله وبعكس قوله الا ان المراد بعدم منافاته ضوء الشمس ان
لا يخفى ان هذا الوجه انما يدل على اختلاف اثار ضوء الشمس وضوء النار الا بحسب الشدة والضعف ولكن
الكلام في اختلاف اثار الحرارة السماوية والعنصرية فان قلت اذا اختلف اثار
ضوء الشمس وضوء النار يلزم اختلاف لوازم الحرارة السماوية والارضية لان اثر
كل ضوء لازم له وكذا كل ضوء لازم الحرارة ما هو ضوء له قلنا كون الضوء الناري
لازم لحرارتها بل يتخلف عنها اذا كانت بسيطة كما لا يخفى على انه لا يستلزم ان
اثار الحرارة النارية مباينة لاثار الحرارة اللهم الا ان يتكلف جدا وقد يقال المراد
ان النار التي عندنا اثار حرارتها مباينة لاثار الشمس مثلا ولا شك ان الضوء
لازم لها فاندفع الاول والمراد باثار الحرارة ... اثار قوله واثار

اللوازمها وما نحن فيه من قبيل الثاني والمراد من الاثار اللوازم كما يدل عليه الحاصل الذي
ذكره الشارح ثم لا يخفى ان اختلاف اللوازم لا يدل على اختلاف الملزومات بالماهية
هو المطلوب بل على اختلافها في الجملة وانما يدل اختلاف الملزومات بالماهية لو ثبت
كونها لوازم للماهية لكن ذلك غير متحقق قوله الا انه التطويل اي تطويل الذي ثبت
من فرض الثقيل المضاف بحيث يكون مركز العالم محو ثالثا في حجمه بحيث يكون مقعرا لسطح
الفلك فافهم قوله ولا يحتاج الى ما ذكره اه المستفاد من فرض الاضافة من ... يتيه
الى جهتين مختلفتين حال ذلك نعم لا قوله الا ان لم الاشترا اه ويمكن ان
يقال يحتمل ان يكون ذلك لاجل لا بد له من ضوء شديد ولا يبصر بالضوء الضعيف فالتفاوت
راجع مع الشدة والضعف لا الى الاختلاف في الماهية قوله بدليل انه يبين المبيت فيه
لف ونشر مرتب قوله انكار الوجود ايضا اه اي الى حصلت للنبات والدفاع حصلت
للحيوان بحركته كما قال قوله بل هو نوع واحد مهوا اه هو اطلاق الحرارة على كل
الغريزية على سبيل الحقيقة قوله الا ما ذكره مع يفهم منه ان الشيء حمل هذا الكلام
تمام الجواب مع انه لا يحتاج في الجواب الى تلك المقدمة بل تم الجواب بما ذكره لا يخفى بطلانه
وذلك المقدمة انما يدل لوجه التسمية ان ثقل الماء اكثر بالقياس الى الهواء
فقط وخفة الهواء بالنسبة الى الماء فقط قوله ويحصل الجواب على الحجر ما ذكرنا
ان الثقيل مطلق يطلب المركز والخفيف مطلق يطلب المحيط اندفع هذا السؤال
لان الارض مع الهواء اذا فرضت عنده مجرد النار وجب طلبهما تحرك الهواء

لان المحيط مكانه الطبيعي فكذا اما اولو علو بريف الخفة الاضافية **قوله** وتوضيح ذلك ليراه
لا يخفى انه مناف لما حققه انفا ان الثقيل المضاف والخفيف المضاف اذا وجد
المركز والمحيط لم يتحركا عنهما بالطبع بل بالقسر اذ نفهم منه ان المكان الطبيعي للمكان
الارض وكذا المكان الطبيعي للهواء هو المحيط لا تحت النار اللهم الا ان تدع ذكره
انفا تحقيق لو ما ذكره ههنا ما شاع عند القوم **قوله** اولا وبالذات اه الظ
ان هذا الاخراج جاسل ذ صدور الحركة والسكون عنه ليس اولا وبالذات بل ثانيا
وبالعرض ويمكن ان يحمل احترازا عن طبع المقسور بالنسبة الى الحركة والسكون القسريين
او طبع المقسور بالنسبة الى تلك الحركة والسكون لا يسمى طبيعة بل انما يسمى طبيعة باعتبار
صدور الحركة والسكون بالذات فان صدور الحركة عنها بواسطة القسر **قوله**
من اسباب الطبيعة او القسر اه ينتقض بالحركة القسرية اذ كان القاسر له شعور
وارادة **قوله** فان في الحركة الاينية والوضعية حركة الكمية اه اذ في الحركة الكمية
يتحرك المتحرك الى جميع الجهات وفيه ان المتبع هو حركة المتحرك بكله الى جهتين
مختلفتين وفي الحركة الكمية لا يتحرك المتحرك بكليته الى جميع الجهات كما لا يخفى فتدبر
قوله هي الضوء واللون والاطراف اه واختلفوا في ان الاطراف هي النقط
والخط والسطح واحتجوا على انها مبصرة بالذات بانا ندرك التفاوت بالحس بين العظم و
الصغر وما ذلك الا بالاحساس بان سطح احدهما اعظم من سطح الاخر وذلك
الاحساس مشروط بالاحساس بالسطحين وفيه نظر اذ لا يلزم من ذلك الا كون السطحين

مختلفتين

مبصرا

مبصرا اولا انه بلا واسطة فلا **قوله** ولهذا يدرك الرطوبة اه والرطوبة داخلة تحت الحركة
اليبوسة داخلة تحت السكون فان البصر انما يدرك الرطوبة بالسيلان واليبوسة بالتماسك
قوله وان اريد بالقبول الكون لا مع اه ان اريد بالقبول الاستعداد والتهيؤ لمجامع
للفعل لان تهيؤ المادة غير مجتمع مع الفعل لكن انما يقبل محل البياض اه فاحفظ تشريق الرد الذي ذكر
مطوي **قوله** فقد ظهر ان اضواء هذه الاشياء اه بان يقال يحتمل ان يكون مقابلة جسم
المضيء كيفية ذاتية بسيطة على سطح المرئي غير البياض والسواد وسائر الالوان المختلفة من
ما اشار اليه المصنف اه وبنه عليه الشارح سابقا **قوله** الخلاف ههنا اه هذا الاختلاف يجري
في التشكيك باعتبار الشدة والضعف ولا يجري في الاختلاف بحسب الاولية و
الاولوية كما لا يخفى **قوله** اتفاق ان الامر الاولي اه هذا الدليل على تقدير تمامه يبطل التشكيك
في الذاتيات باعتبار الاولية والاولوية لانه يستلزم ان يتقدم الشيء ... الحصول
لا في الاصل كما صرح به السيد في حاشية المطالع بل ولا يبطله باعتبار الشدة ايضا اذا
جعل عبارة عن الاثر كثرة ... كما نقله السيد فلك هو غير ... **قوله** فلان الضوء متجدد
وكذا يتجدد جرم الكواكب **قوله** لا يتصور فيها ذلك اه فان كثيرا من الاجسام الكثيفة
كالسهم المرسل الذي يرى في مسافة حركتها اذا كانت سريعة **قوله** الا يتحرك الى العلو والى
السفل هذه الحركات البسيطة لا غير مثل الضوء يجوز ان يكون له طبائع مختلفة يتحرك
طبعا الى جهات ستة **قوله** كالظن والجهل المركب والتقليد اه لم يقل كالشك والوهم
لانهما من قبيل التصور فيكونان داخلين في الحد وفي ترك هذا ... ولما ذكر في شرح

المواقف حيث اخرجها عن التعريف قوله فان قيل علم الله تعالى اه الاول حذفه لان بداهة
انما هو بالوجدان ولا يمكن دعواه في حق الواجب تعالى قوله اجيب بان العلم بالاشياء
يكون اه يقول فلنا قد مر ان هذا الدليل يعصر ان يكون للمقدمات المحكوم عليها بامور
ثبوتية وجهة وانطباع في قوة مدركة واذ ضم اليه عدم الفرق بالوجدان دل على ان كل
معلوم له وجهة وانطباع مغاير للوجود الخارجي لا ان ذلك الوجود والانطباع في قوة المدركة — في قوانا ص
المدركة فلم يدل عليه شيء من ذلك الدليل لكنهم لما جزموا بان ذلك الوجود الانطباعي في قوى
المدركة لا يكون الا علما وقد علموا بالوجدان انا اذا علمنا شيئا خارجا عنا كان
له نوع ارتسام وانطباع في قوانا المدركة حكموا بان علمنا بالاشياء الخارجة عنا
انما هو بانطباعها ووجودها في اذهاننا هذا ما ذكره سيد المحققين جوابا عن
هذا السؤال وقال في ذيل تلك الحاشية اذا حققت ما اوضحناه انكشف لك
انه لا نقض على الدليل نعم انه محتاج الى تعميم وتذييل ولا يخفى عليك ان هذا الكلام — تتميم
هو لا ما ذكره الشارح في كلامه في تقسيم العلم الى الحصولي والحضوري وبيان — ارسم
ان الحضوري اتم وتخصيص الدعوى بتوجيه عبارة المتن وان البرهان القاطع
ذادهم عن القول بالارتسام في حقه تعالى وليس شيء من تلك الامور يصلح جوابا لان
الاول والثاني فقط ظاهر وان الثالث فلان تخصيص الدعوى لا يفيد نفي جريان
الدليل بل هذا يقوي الاعتراض لان الاعتراض الدال ان الدعوى خاص والدليل يجري
في الكل واما الرابع فلانه ايضا لم يفد تخصيص الدليل العقلي بسبب المعارض وانما ذلك

في الظنيات ثم حاصل ما ذكره السيد ان وقت علمنا بالاشياء الخارجة عنا نجد انه حصل ارتسام
وانطباع فينا واذا ضممنا اليه قولنا لكن الانطباع في القوى المدركة لا يكون
الا علما حصل لنا علما بالاشياء يكون بالانطباع ولا يخفى ان المقدمة الاولى وجدانية
لا تجري في حق غيرنا اعني الواجب فلا نقض بكي قال السيد يعني ان يكون المعدومات المحكوم عليها
الى آخره في قوة مدركة ثم اذ لا يلزم من الدليل الا ان للمعدومات نحو وجود لا انه بطريق
الانطباع في قوة مدركة فلذا كذا الواجب ليرا النقض عنهم ثم انهم وكونه سلم بالدليل مسلك
ذهبوا ان علمنا بالاشياء الخارجة انما هو بانطباعها ووجودها في اذهاننا لجواز انه
لا يكون كل انطباع وجهة ذهنا تامل قوله فلا يكون التعلق بالمجموع اه لا يخفى ان حصول الاشياء
المشتمل الخ ودعوى البداهة قائم على تقدير ان يراد بالتعلق بالمجموع من حيث
هو مجموع كما هو الظاهر من عبارته بل متعين في ما ذكره الشارح من الدفع والظاهر ان المراد
على كلامه الاول حيث قدر تجويز ان يكون للواحد تعلقات بامور متعددة قوله دفعة باب
ايضا اه وايضا حصل في المثلين المستحيل اجتماعهما في ان لان لا ان يحصل احدهما في
الاخر قوله المعلوم وهو شيء وحصوله فيه اه هذا انما يصح على القول بالشبح
المثالي ثم القول بحصول الاشياء بانفسها وهو مذهب التحقيق وان كان المفهوم
من ظاهر كلامه المعدوم الاول قوله كشفها بذواتها اه لا يخفى ان المثال الاصلي
انما هو عن المقسم لا يشهد له تامل قوله اي العلم نفسه اه حمل الشارح الاصفهاني
العلم على العلم بالموجود وحمله مثل ذلك الواجب يعلم الله لكنه بذاته قوله في العلم

التصديق فيه اه عدم جريانه في التصورات محل تامل قوله لا الضروريات اه هذا
اذا كان العلم الضروري متعلق بالكليات الحاصلة في العقل واما اذا كان عن
الجزئيات المحسوسة فاستعداده لسلامة الالة وشرائط الاحساس قوله باستعمال
الحواس اه المراد بالاستعمال اعم من ان يكون بطريق الاختيار او لا والا يلزم
الدور اذ الفعل الاختياري يتوقف على القصد والشعور قوله المص وبه صح
يفارق اه لا يخفى ان العلم قد يكون بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء عند المدرك و
الادراك بمعنى الاحساس كما ذكره المحشي والعلم قد يكون بمعنى الادراك الكلي
فح يمكن ان يكون معنى كلام المص كما يدل عبارته ظ ان مخالفة العلم بالمعنى الاول يفارق
الادراك مفارقة الجنس النوع وقد يفارقه مفارقة النوع كما اذا اريد بالعلم
الادراك الكلي تامل قوله عم من ان يكون مجردا اه هذا التعميم في الشيء اي اعم
من ان يكون ذلك الشيء مجردا او ماديا لكن بالنسبة الى علمه حاصلة في ذات المدرك
او في الته بالعموم من وجه فان الاعتقاد في اليقين اخص مطلقا من العلم بالمعنى الاعم
التصور او اليقين وبمعنى التصديق مطلقا اعم من وجه لصدق الاول على الظن
فقط والثاني على التصور فقط الاول ولصدقهما على اليقين قوله اقول لا يشترط
غير مشروط بالتفطن على معين اه حمل الشارح قول المص ولشرط على ان شرط تحقق النظر
ووقوعه هو الامور الثلاثة كما هو الظ من العبارة وعلى هذا يرد نظر الشارح على
الدليل الاول على اشتراط النظر بالشرط الاول وحاصله انه يمكن ان ينظر بان يرتب

مقدمات

مقدمات حاصلة لشخص يحصل منها فيعد تحقق النظر ان غاية ما يحصل للشخص لك
لا يخفى انه يرد على الدليل الثاني انه انما يلزم تحصيل الحاصل لو حصل من النظر شيئا و
لم يحصل بحصوله قبله وكذا يرد على الدليل الثالث ماورد على الشرح ولو حمل قول المص
على الشرط افادة النظر شيئا عدم الغاية فح يسقط جميع ذلك كما لا يخفى قوله اقول على
عليه لكن الفائدة اه يعني ان حال حصول المط على حضوره بخصوصه ولو حصل على مطلق
الحضور لكان بعنوان انه مط بهذا النظر اني فع ذلك لا لان طلب المجهول مطلقا
مح قوله فلا يلزم ان ايقاع الموقوف اه بيان ذلك ان ايقاع الموقوف
في حال عدم الموقوف عليه ليس هو ايقاع الموقوف بدون الموقوف عليه حتى
يكون محالا اذ ليس معنى ايقاع الموقوف حال عدم الموقوف عليه الا ايقاعه في وقت
جعله المكلف باختياره وقتا لعدم الموقوف عليه وكان ممكنا من ايقاع
وجود الموقوف عليه بدل عدمه فيعلم ايقاع الموقوف في وقت عدم الموقوف
عليه قوله وانما فرض لكن التكليف لا يتعلق بايقاع الموقوف في وقت صار
وقتا لعدم الموقوف عليه حتى يكون تكليفا بالمح بل يتعلق بايقاع الموقوف في
وقت الطهر مثلا الذي جعله المكلف وقتا لعدم الموقوف عليه وصار سبب هذا
الجعل عنوانا يمكن التعبير عن وقت الطهر به كما يمكن التعبير عنه بغيره مما وقع في
الطهر فلا فرق بين قولك ايقاع الموقوف وقت الطهر وايقاع الموقوف
في وقت عدم الموقوف عليه وايقاع الموقوف في وقت الجلوس مثلا

بناء على انه وقع فيه الجلوس اتفاقا فقط ان الاول وانه لا يلزم من ذلك امتناع الا ان يقع
الموقوف بشرط عدم الموقوف عليه فكونه محالا ظاهر اذ الشرط يجب اجتماعه مع المشروط
قوله والامر للوجوب كما هو الظاهر اي كون الشيء مأمورا به شرعا لا يستلزم كونه واجبا
عقلا كيف والمعتزلة القائلون بوجوبه عقلا لا ينكرون الاوامر الشرعية المتعلقة بوجوبه
ولا يمكن لهم بهذا الدليل لاثبات كونه شرعيا وذلك ثابت منهما اذ لا ينفي كونه عقليا
حتى لا يثبت بها اذ الوجوب الشرعي والعقلي متنافيان كما فهم المتن تأمل قوله وحينئذ
المقدمة اه الظاهر ان هذا الجواب بناء على انه اراد بمعرفة العلم التصديق بمعنى
لفظ العلم ولو اراد المعرفة في الجملة فالظاهر انه يلزم تكليف الغافل تأمل قوله انما يتوقف
على العلم بوضع اه فان قيل افادة اليقين لا تتوقف على العلم بوضع تلك الالفاظ
لو اردت بكلام المخبر الصادق للدلالة مفهومه بل العلم بارادة تلك الدلالة كاف في
تلك الافادة فانه اذا علم ان المخبر الصادق اراد هذا المعنى من تلك العبارة حصل لنا
اليقين بثبوت مدلولها سواء وضع تلك العبارة للمعنى المراد ام لا اذ يجوز ان
يكون بطريق المجاز قلنا اللفظ موضوع للمعنى المجازي وضعا نوعيا كما هو تحقيق العلامة
التفتازاني وان كان ينكره سيد المحققين والمراد من الوضع ههنا اعم من
الشخصي والنوعي لكن الكلام بعد محل تأمل لانا نعلم ان مجرد الارادة كاف في
افادة اليقين ولا يتوقف تلك الافادة على الوضع اصلا نعم تحقق الوضع في الجملة لازم
البتة لانا نحمل كلام المخبر الصادق عليه لا انه موقوف عليه افادة تلك الالفاظ

اليقين

اليقين فلا يلزم ذلك لانا قد تقرر في الاصول تحقق الحقايق الشرعية فلا بد من العلم
بالوضع لانا نقول ثبوت الحقيقة الشرعية على تقدير تسليمه امر حق في الواقع
لكن ليس مما يتوقف عليه الافادة المذكورة تأمل قوله قلنا افادة اليقين اه
لا يخفى ان هذا الجواب تغيير للبحث والرجوع عن المقدمة المسلمة اذ افادتها اليقين
موقوف على العلم بعدم المعارض خصوصا في العقليات فلا ان العلم
بنفي المعارض العقلي حاصل قوله لا صراحة في الاستثنائيات لا يخفى ان الموصل هو
مجموع الشرطية والمقدمة الاستثنائية لا استلزام بين المقدمة الشرطية وحدها
ولا استلزام احد لو استثنى نقيض التالي فان قلت مجموع الشرطية والمقدمة يستلزم
المطلوب قلت لا اختصاص له بالاستثنائي بل الاقترانيات كذلك اللهم الا ان يقال
المراد من الاستلزام الاستلزام فقط بقرينة المقابلة وذلك لانه لما كان الا
لا يظهر في الاستثنائية ادلة الاستلزام لا الحمل تأمل فيه والحق ان ههنا مسامحة
بل في الاكثر والمراد التصريح بالحكم صريحا حقيقة اذ في حكم الصريح تأمل قوله
واجيب بان الاكثر لا لكون الحكم على مفهوم الناطق الذي في هذا الجواب
تأمل اذ الحكم في الكبرى على افراد الناطق كما ان الحكم في النتيجة على افراد الذين
الذي هم افراد الناطق بعينهم ولا يخفى انه يمكن ان يقع دايرة النقض بقولنا كل
انسان وكل انسان ناطق والجواب الجواب والتأمل التأمل بعد تمام الحق في الجواب
ما ذكره صاحب المواقف ان الناطق وان كان مساويا قوله بحسب الواقع

لكنه اعم منه بحسب المفهوم اذ النطق اللازم للافراد الموضيه للنطق والتحقيق ان كل
مفهومين فبينهما العموم من وجه اذا اعتبر النسبة بحسب المفهوم لا غير تامل **قوله** عليه القياس
الاقترانى اه اذ الظ من لفظ الدليل الاقتران وحمله على القياس المطلق الذى
جعل قسيما للاستقراء والتمثيل بعيد باعتبار الصورى **قوله** بجواز الجمع من الحدين الى غلبة
لعقل ولا رفعها اذ ذكر بعض استطرادى اذ المتوهم الانفصال سوابق لا الاول ههنا
يلحق بالبيان وكذا في البرهان المذكور فيه **قوله** ولا يفيد الا ظن لا يخفى على المنصف ان الاستقراء
لا يفيد شيئا اصلا لو لم يعتبر المنفصل المانعة الخلو فغايه الامر ان المنفصل المانعة الخلو فيه
طنيه فالنتيجة ظنية فلا فرق بينه وبين الاستقراء التام الذى يسمونه قياس المقسم
الا ظنيه المقدمة ونعينها والقياس اعم من ان يكون يقين المقدمات او لا كما مر فى
تقسيم الى الصناعات الخمس فان الاستقراء الناقص داخل فى القياس التى هو
الخطابة فى التام داخل فى البرهان فلا معنى لجعل الاستقراء قسيما للقياس مطلقا
لا تاما ولا ناقصا وكذا التمثيل ما دام لم يلاحظ على هيئة وصحت من اشكال القياس
لم ينتج شيئا تامل **قوله** ولا ينقسم الا الى اجزاء متخالفة اه ينبغى ان يأخذ الشق الاول
الانقسام الى اجزاء متشابهة فى الجملة حتى يكون في الشق عدم الانقسام الى اجزاء
متشابهة بالفعل ثم لما كان هذا الشق مختصا بهذا المحذور مع ان هذا المحذور
يحقق فيه ولم يتحقق فى الشق الاول فصل عن الدليل ورتب عليه المحذور الذى يخصه والا فالمحذور
الدليل يحقق ههنا كما لا يخفى **قوله** ولا يتحد جهة التوقف فلا دور اه اذ توقف

المقارنة الخاصة اى التى بقيام الغير فى المجرد التام بذاته على صحة المقارنة المطلقة
لذاتها دفع ايراد على توهم ان العام جزء الخاص معلوم ان التركيب غير مستعد له
لذاته وفيه تامل الا ان اختلاف الجهة انما يفيد فى دفع الدور اذا كانت
تعدده كما تقتضى الهيولى مفتقرة الى الصورى فى الوجود والصورى مفتقرة الى الهيولى
فى التشكل فصار الموقوف فى الاول وجود الهيولى والموقوف عليه ذات
الصورة وطبيعتها والموقوف فى الثانى تشكل الصورة والموقوف عليه ذات
الصورة الهيولى دون وجودها فاندفع الدور من وجهين او وجوها فاندفع
من جهة واحدة وعلى كل تقدير فالموقوف عليه فى الاول هو ذات الصورة و
طبيعتها وليس هو بعينه الموقوف فى الثانى اذ الموقوف فيه هو تشكل الصورة ولا يخفى
الآخر فيه ليس من هذا القبيل حتى يصير الموقوف غير الموقوف عليه حقيقة فلا دور اذ توقف
صحة المقارنة المطلقة على الخاصة ليس فى العارض بل الموقوف حقيقة هو ذلك
العارض بل يمكن ان هذا العارض صار سببا لتأخر صحة المقارنة المطلقة عن المقارنة
الخاصة تأخرا ذاتيا فلم يندفع الدور **قوله** والنفس الفلكية قدره بتفسير الدليل
لا يخفى ان القدرة من الكيفيات النفسانية فجعل النفس الفلكية منها محل تامل
بل جعل القوة الحيوانية والنباتية بل عرض ان حالان فيهما وجعل القدرة من
الكيفية ليس على اطلاقه فلا محذور فى كون النفس الفلكية منها ويمكن ان يقال اراد النفس
الفلكية النفس المنطبعة وهى عرض لكن لا يخفى ان المؤثر حقيقة هو النفس المجرد الفلكية

وايضا فيها محل تامل
ويمكن ان يراد بالقوة
الحيوانية والنباتية
غير النفس الحيوانية
ح

وكذا النفس الحيوانية والنباتية التي هي صور النوعية الآلة الذاتي المراد من المؤثر المبدأ
القريب المبدأ القريب للفعل هو القوة التي هي للنفس فتأمل في هذا المقام **قوله**
حيث ان التكليف لا يتعلق اه حاصل الجواب انا سلمنا ان القدرة شرط التكليف
لكن بمعنى انه يجب تحققها ان ايقاع المكلف به وهو المراد بحال الاداء لا في زمان وجوب
التكليف وهو المراد بالحال مثلا يجوز تكليف زيد في الليل بايقاع الصوم نهارا
فالتكليف في الليل ولا قدرة فيه بل القدرة انما هي في النهار ويرد عليه انه يلزم
منه ان لا يكون الكافر مكلفا بايقاع الايمان في جميع اوقات كفره مثل
اول الكفر وهو الذي عبر عنه بالحال وهو خلاف الاجماع اللهم الا ان يقال الكافر
قبل البلوغ مكلف بايقاع الايمان في زمان الاداء اي بعد البلوغ في جميع اوقات
البلوغ اوقات وجوب ايقاع المكلف به فان قيل قد تقرر ان الكافر قبل
البلوغ غير مكلف اصلا قلت معناه انه قبل البلوغ غير مكلف بمعنى انه لا يجب
عليه ايقاع ايمان فيه حتى لو لم يؤمن قبل البلوغ لكان اثما ولا ان قبل البلوغ
لا يتعلق به التكليف فلا ينافي [illegible] فتأمل ان ما ذكره جواب عن قوله فان قيل
لا يكون اختيارا للاحد الشقين المذكورين فيه بل لا يرد عليه الجواب
الذي ذكره اولا كما بيناه اه **قوله** نعم يجوز اجتماع قدرتين مؤثرة وكاسبة
يمكن [illegible] اثبات عدم اجتماع قدرتين مؤثرتين من قادرين كما هو رأي
المعتزلة بمثل ما ذكره لا امتناع اجتماع قدرتين كاسبتين ولا يخفى من فرع

عدم اجتماع علتين مستقلتين حتى يرد عليه ما حرره من المنع وذلك بان يقال
ان قدرة زيد انما يتعلق بفعل قائم بزيد وكذا قدرة عمرو يتعلق بفعل قائم بعمرو ومعلوم
انه لا يمكن قيام عرض واحد شخصي بمحلين فلا يقدر زيد على فعل عمرو وهذا اذا كان المراد
بالمقدور نفس الفعل والتأثير لا اذا اريد به الاثر كما هو الظاهر ويدل عليه قوله
اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد فان المعلول هو الاثر لا التأثير فظهر
انه لا يلزم من الدليل المذكور امتناع اجتماع قدرتين مؤثرتين او كاسبتين على
اثر واحد **قوله** لكن يمكن [illegible] اه بناء على ان حكم الامثال واحد وانت خبير بان حكم اتحاد الامثال
انما هو فيما يقتضيه نفس ماهية المثل لا فيما يقتضيه تشخص المثل من حيث هو فلا يلزم الا
فيجوز ان يكون تشخص احد القدرتين شرطا لصحة تعلقها بهذا المقدور او يكون تشخص
الاخرى مانعا عن التعلق بهذا المقدور فلا تتعلق تلك القدرة بما يتعلق به القدرة
الاخرى **قوله** لامتناع الاجتماع هو الثالث اللوازم اه المراد من اللازم الاتصالي كون وجود
الملزوم في محل يستلزم وجوده في ذلك المحل والمراد باللازم الحملي ما يحمل على الملزوم
لا مواطاة ولا اشتقاقا ولا شك ان تنافي اللوازم الاتصالية يستلزم تنافي ملزوماتها
والا لاجتمع ملزوماتها في محل واحد فاجتمع في الذهن ايضا فيه بناء على ما مر
تقريره بخلاف اللوازم الحملية فانها لا تستلزم تنافي بين ملزوماتها التغاير
سواء كان الحمل مواطاة او اشتقاقا فانه قد يكون المشتق والمبدأ كلاهما داخلان
في الحد وليس المراد باللازم الحملي ما يحمل مواطاة ويحمل اشتقاقا والا فضلا اتصال

لان التنافي بين اللوازم التي تحمل مواطاة يستلزم التنافي بين اللوازم المحمولة اشتقاقا
مثلا التنافي بين المضيء والمظلم يستلزم التنافي بين الضوء والظلمة فاذا كان
التنافي بين اللوازم الاتصالية يستلزم تنافي الملزومين فلا يصح قول الشارح
ان الاول لا يستلزم التنافي بين الملزومين والثاني يستلزمه اي قوله لا صدق
ان كان من عطف الصدق على الامتناع وكان لا مزيدة لتاكيد النفي
فذكره للتنبيه على جواز ان لا احد الا يتوهم ان تنافي اللوازم الحملية يستلزم صدق
ملزوميهما على الآخر حتى تنفي وان كان من عطف لا صدق على الامتناع
اي لا يستلزم لا صدق الملزومين فالظاهر انه غير صحيح اذ تنافي اللوازم المحمولة
يستلزم عدم صدق الملزومين والآخر امكان صدق اللازمين على امر
واحد لان احد اللازمين صادق على ملزومه وذلك الملزوم على الملزوم الآخر
الذي صدق عليه لازمه فيصدق اللازمان الخ قوله او لغيره ممن يؤثر خيره
اي باعتقاد نفع له او لغيره لكن لا مطلقا بل لمن يؤثر خيره فان اعتقاد
نفع من لا يؤثر خيره لا يكون كافيا ام اعتقاد النفع له او لغيره ممن يؤثر خيره
ليس هذا الارادة مطلقا بل اذا كانت بحيث يمكن وصول ذلك النفع
اليه او الى غيره وذلك الامكان اذا لم يكن هناك مانع تعب او معارضة
ومعلوم ان الاعتقاد المقيد بهذه القيود لا ينفك عن الارادة تامل قوله ولانا
ذكره في موضع اخر من الفن اه قال الشيخ في الفصل الثاني من التعليم الاول

الفوائد

٤٩

من الفن الثامن كتاب القانون والمرض هو هيئة في البدن لانه مضادة لهذه اعني الصحة وكذا
قال في الفصل الثاني من المقالة الرابعة من الفن الاول من منطق الشفاء ان الحق لا
ان يعرض الموضوع بما هو احد الطرفين فلا يكون بينهما واسطة اذ قد يعرى عنهما مثل الاول
الصحة والمرض فانه لا يخلو الموضوع عنهما البتة قوله بحسب الازدواجات متزعا ان ذكره
من الكيفيات المختصة بالكيات على سبيل التمثيل ولذلك الكيفيات المختصة بالكيات
منحصرة فيه قوله فان المحيط الذي لا يكون له المحيط كالمخروط غير مستواه ان اراد بالاستوانة
والمخروط المستديرين فوجه الخط المستقيم فيهما المفروض بالطول وهو الخط الكائن في
السطح ليس مركبا من الخطوط عندهم والخط الذي يسمونه المحور ليس موجودا بالفعل بل
وجهه وهي غاية الادراك ليس وهميا محضا بل وهمي له وجه في نفس الامر ولعل المراد
بها المضلعين فالخط المستقيم حينئذ موجود في السطح المستوي من المستدير
قوله من ان المستقيم لا يضاد المستدير اه هذا تعيين الدليل على اصل
الدعوى وهو ان الخط المستقيم لا يضاد الخط المستدير بحيث يندفع عنه
ما ذكر ولا يخفى جريانه في العارضين اعني الاستدارة والاستقامة فلا حاجة
الى توزيع عدم التضاد بينهما على عدم من معروضيهما حتى يرد ما ذكره قوله فان اذا
نسب احد المضافين المشهورين اه المراد بغير المعروضين اذ المجموع
ليس بنسبة الى شيء او لنسبة داخلة فيه وليس له بينه وبين غيره قوله
يعني لو كانت الاضافة موجودة يلزم ان يوجد لكل عدد اه يمكن ان تحقق وجه

الاضافة موقوف على وجود الطرفين فوجود الاضافات غير متناهية لا يلزم الا اذا وجد اعداد
غير متناهية لا يلزم الا اذا وذلك مم وعلى تقدير تسليمه وصحته لا يمكن الدعوى بطلان الثاني
اذ هو مثله نفس الاعداد غير متناهية بمعنى عدم التوقف الى احد لا يمكن على مرتبة
ما فوقه لا انه يمكن وجود تلك المراتب جميعا بالفعل فهو صحيح وقد تبين هذا الكلام من
المستدل مبني على انه زعم لزوم القائل بوجود الاضافة فاذن بجميع الاضافات
هو باعتبار لزوم التحكم والترجيح بلا مرجح فالاعتراض لو كان تخطئة هذا الزعم
فهذا ما ذكره الشارح والا فلا وجه له لكونه موقوفا على وجود عدد لا يتناهى لا
بل ينبغي اذ هذا الحد وان لم يلزم من وجود الاضافة ثم فيه تامل اذ غاية ما زعم المستدل
من دعوى الخصم هي وجود كل اضافة يكون طرفاها موجودين لا وجود كل الاضافات
سواء كان طرفاها موجودين او معدومين تامل ثم لا يخفى ورود هذا الاعتراض على
الدليل الرابع حيث قال ليس انه لو نسبة الى كل من الموجودات اضافة الى
بقية الموجودات متناهية دائما لا يخفى جريان الجواب في الوجه الخامس المذكور
في الشرح فينبغي ان يقول بل الاربع الخمسة وكانه انما لم يقل ذلك لانه ذكر
الخامس كانه تفسير وشرط للرابع ثم لا يخفى لزوم جريان الجواب في الكل ما عدا الثالث
مما ذكر فيه ان بقي وجود الاضافة موقوف على نفس اتصاف الخصوصية بالوجود
لا على وجود ذلك الاتصاف فلا يصح قوله لكن الاتصاف اضافة مخصوصة متوقف
وجودها على وجود مطلق الاضافة اذ وجود الاتصاف لا يلزم كما ذكرنا تامل

قوله لم

قوله لم يكن الخروج عن الحيز الاول حركة اه لانه لم يكن مسبوقا بالحصول في حيز اخر لان
المسبوقية بالحصول في حيز الاخر فرع الحصول في حيز الثاني والخروج عن الحيز الاول
ليس هو الحصول في حيز الثاني هذا هو توجيهه كما يفهم من الجواب وليس المراد ما يتوهم من
ظاهره من ان المعترض توهم ان الخروج حركة ليس مسبوقا بالحصول في حيز آخر اذ
عند الخروج عن ذلك يكون حاصلا فيه اذ هذا التوهم بعيد في غاية البعد وايضا
لا يناسب الجواب ومع التوجيه الذي ذكرنا يكون المقصود في الاعتراض لفظ الاخر
فلو قرر السؤال هكذا لو اعتبر في الحركة الحصول في الحيز الثاني لم يكن الخروج من
الحيز الاول ليس هو الحصول في الحيز الثاني لكان اظهر كما لا يخفى واوفق
بالجواب قوله لكونه مماثلا للحصول الثاني في ذلك الحيز اه يمكن ان يقال هذا
الكون هو الكون الاول في الحيز الاول فتشابه الحركات من حيث انها كون
اول والسكنات من حيث انها في الحيز الاول فلكونه مماثلا للسكون ليس اولى
من كونه مماثلا للحركة بل لا يبعد ان يقال الثاني ارجح لان اولية الكون اذ خلت
او لية الحيز بناء على تعين الحركة والسكون جهتها الكون وان الحيز تامل قوله
هذه النسبة لا يقتضي سبق اه حتى لا يتصور الحركة الازلية قوله ولا خفاء في
الحركة اه مربوط بقوله والمراد بالكمال قوله واجيب عنه بجوابين اه حاصل
الجواب الاول ان غاية ما لزم مما ذكرتم ان تصور حقيقة الحركة اجمالا تصورها
ذكر في تعريفها ولا يلزم في تصور جميعها اخذ هذه الامور في تعريفها لكن

حركة بان الخروج والحصول [illegible] صح

المط بالتعريف تصورها بوجه آخر بحيث يصير وسيلة الى القصد بحصولها لاجل ان يكون
التصور بهذا الوجه احاط ما ذكر في التعريف غير لازم ما ذكرتم وحاصل الجواب الى
ان هذا التعريف لفظي وقد حقق انه من المطالب التصديقية ويكون المط
حصول القصد بان هذا اللفظ موضوع لذاك والمراد به ذاك ليس المقصود
تحصيل صورة لم يحصل او تميز صورة حاصلة من الصور لكنه اشتبه بان ذلك الشيء
الصورة قد يكون صورة حاصلة لنا ولكن لا على وجه يمتاز عندنا تلك الصورة
عما عداها فيعرف تعريفا حقيقيا لتحصيل التميز وليس هذا التميز هو التميز المقصود بالتعريف
اللفظي اذ المقصود في هذا التعريف تميز الصور من بين الصور لذاتها والتعريف
اللفظي المقصود تميز الصورة من بين تلك الصور بانه مراد اللفظ من حيث انه مقصود
والدال فهما ممتازة عند المخاطب من حيث الذات اولى المراد تحصيل صورتها
التي هي عينها وبهذا كما هو المتبادر من اضافة الصورة اليها ويكون التميز
فيما عدا تلك الصورة فالمعنى ليس المراد بهذا التعريف تحصيل الكنه كما في
الحد ولا الامتياز المحض كما في التعريف الرسمي اذ الاول فيه اقل المراتب التعريف
ولا يخفى ان الظاهر هو توجيه الشيخ تأمل قوله فانه لما ارتسم نسبة المتحرك الخ الظاهر
ان يقال نسبة تلك الحالة للتوافق ما قبله حيث قال لو ارتسم ارتسام الخ
سبيلها والامر فيه سهل الا ان يقال بحذف المضاف اي حالة المتحركة
او يقال المراد المتحرك من حيث انه متحرك تأمل قوله اجيب بان تحقق الحركة

حاصل

حاصل الجواب اختيار الشق الاول المعنى الثاني انه حصولات تتخصص غير متعددة قوله
فلم يوجد الحركة قلنا نعم اذ ذلك الحصول وان كان حصولا واحدا بالذات
من المبدأ الى المنتهى لكن لما كان مستمرا مختلفا نسبته الى الحدود والمسافة فيتحقق الحركة
والسكون قوله الكائن لا يجب ان يكون مسبوقا بل يجوز ان يكون مستمرا
يكون كل جزء منه مسبوقا بجزء اخر لا الى نهاية قوله المص فانه وما به قد يتحدان
محلا المراد من المحل الذات بقرينة قوله وقد يتضادان ذاتا وعرضا بيانه انه
الظ ان قوله قد يتضادان الخ عدل عن قوله وقد يتحدان محلا والتضاد الذاتي والعرضي
انما هو بين ذاتي ما منه وما اليه كما يفهم من الشرح ولهذا لم يذكر لفظ المحل ههنا
فينبغي ان يحمل المراد من المحل الذات حتى يتطابق العديلان ويمكن ان يراد بالمحل موضوع
ما يسند اليه اعني الجسم ويكون عديله غير مذكور اي وقد يتغايران محلا ويكون عديل قوله
وقد يتضادان ذاتا قوله وعرضا كان تقديره كما يفهم من الشرح وقد يتضادان
عرضا ولكن فيه تكلف فان كون لفظ مفروضة في الجسم المستدير الخ يأبى عن حمل الرحم
وبوجه الاول اذ النقطة ذات ما منه لا محله تأمل قوله فان الكف على الصدر المسدل
ههنا انه لو كان على الصدر المستدل من المتحرك العلة التامة لحركة يكون معنى قوله ليس
المحرك هو المتحرك بل المتحرك الطبيعة لان الطبيعة علة تامة اي فاعل مستقل
للحركة وليس كذلك وقالوا ايضا لما كان السائل الذي يتبدل الخ كونه محقق المحرك
في اول الحركة الى منتهاها فردا واحدا من المقولة لا يختلف ولا يتفاوت الا

بمحض الفرض لا باعتبار الاوجه لهذا الكلام اذ الفرد الذي يقوم المحل به باق من اول
الحركة الى منتهاها ولا حاجة الى القول بان المقوم هو مطلق الصور الى اخر البحث لا
في القوام ادرك انه ليس المراد ان القوام فيه الحركة اذ المراد بالقوام الارادة او
الطبيعة ولا يقع الحركة فيهما ولا يمكن الحركة في القابل المماثل الذي المتحرك هو القوة
وغيرها والحركة يقع في حالها او لا اي كيفيتها ثم يقع بالفاعلية والقرينة عليه
قوله في جميع هذا الصور متبدل اه **قوله** والطبيعة قد تحركت اي تجاوز من
مرتبة ما هو ضعف منه اذ يجوز لكن مثل العرض يمسح يسرا يسرا قوله اقول امكان
اختصاص كل جسم هذا متوجه على قوله فانه ربما يختص كل جسم بمقدار معين لا يقبل
عنه ولا يخفى عدم وروده اذ مفهوم هذا القول انه لم يثبت الهيولى لم يمكن اثبات امكان
التخلخل والتكاثف اذ على تقدير عدم الهيولى الاحد ان يقول لم لا يجوز ان يقبل
كل جسم مقدارا معينا ولا يقبل مقدارا اخر غيره وظاهر ان ما ذكره الشارح لا ينفي هذا
الاحتمال وليس مقصوده اثبات عدم امكان التخلخل والتكاثف بامكان الاختصاص
حتى يتجه ان امكان الاختصاص لا ينافي امكان عدم الاختصاص حتى يلزم
عدم امكان التخلخل والتكاثف ثم لو كان المراد بالامكان الامكان
الذاتي اي في قوله بل نقول اثباتهما لا يفيد اذ بعد اثبات الهيولى يمكن
لذات الهيولى الانسلاخ عن المقدار الى مقدار اخر والمنع الذي من جهة
الصورة لا ينافي الامكان لذات الهيولى لكن الظاهر ان المراد الامكان

بحسب نفس الامر ثم اعلم انه قد يجب امكان الامور المستغربة التي يستبعدها
العقل من مبادي وقوعها لانها لما كانت غريبة لا يقبلها العقل او لا ويكرها
فيسعى امكان اثباتها حتى يقرر في العقل ويرفع الاستبعاد والانكار
ثم اثبات وقوعها حتى لو تصدى اولا لاثبات وقوعها ربما لم يمكن اذ
المخاطب لم يكن يصغي عنها ويحجبها عن سمعه ونظير هذا ما وقع عن المصنف في اثبات
المعاد الجسماني حيث قال الحكمة يقتضي البعث والطبائع الفاضية يتشوف الحياة في
من دين محمد صلى الله عليه وآله فاثبت البعث المطلق ثم الفرد الخاص
الذي هو الجسماني مع ان اثبات الخاص من دين محمد صلى الله عليه وآله يستلزم ذلك اذا
يمكن دفع قوله بل نقول تامل **قوله** ابو دالذي في الماء كقال اه كون
بان البرد لا يحل له بدل الماء الحار ايضا كذلك **قوله** فان زيدا الطفل هو بعينه
زيد اه لا يخفى عليك ان جاع هذا الكلام باقرار آنفا وكيف يكون شخص
بدن زيد انا ب بعينه شخص بدن الشيخ مع انه لم يبق الاجزاء التي في حال
الشباب وقت الشيخوخة الكل والانتماء الذي يحكم به العقل لما كان لم يعرف
للبرهان العقلي كان من بديهة الوهم ومقتضى العرف امكان ما ولد
باتحاد النفس او الاجزاء الاصلية نعم هذا الاتحاد يصح اذا كان النمو
هو التخلخل وليس كذلك **قوله** لان هذا التعلق بالبرهان اه الذي من التعلقات
الست اي ليس المراد من التعلق ههنا التعلق العروضي بان يكون الروح مقدارا

فان هذا التعلق مخصوص بحركة الفلك الاعظم والكلام في مطلق الحركة قوله قلنا الحاصل الآن الموهوم
اه توضيحه على ما قاله السيد الشريف ان الآن متصل بالزوال ولا يعني بالحركة التخفية
الاوصفتها الاتصالية التي لم تعرض نسبة تلك الحركة الى المحركين عروض الانقسام فهذا
وذلك لا يقدح في وصفها الاتصالية كما في الحركات الفلكية فانها متصلة في نفسها
مع عروض انقسامات كثيرة لها بحسب الطلوع والغروب والمسامتات قوله ثم
يرد عليه اعتراض آخر اه الاحاد يتوقف المرام تعدد المتحرك واختلافه ان يكون اجزاء
فيه تعدد كثيرة لان هناك امرين كل منهما حركة مستقلة بالحركة او ان المراد من المتحرك
ما له دخل في الحركة بكل منهما دخل في تحقيق الحركات التخفية بل في قوله وفيه نظر لانه يجوز
ان يكون اه هذا متوجه على احد دليلي قوله وقد يكون واحد مع تضاد الحركتين
فلا يتوجه على قوله فقد يكون متضادا مع تماثل الحركتين والتعويل على الاول ولهذا
اكتفى به في الصورة الاخيرة قوله فنقول مراده ان ذلك اه وايضا مراده انه لا يوجب
تضاد المعروض بالذات لانه لا يوجب مطلقا تامل قوله المعروض لها كيفية تشتد اه
قال الاصفهاني تشتد الحركة بسبب وقوع تلك الكيفية وقال السيد الشريف الظاهر
عبارة المتن اسناد الاشتداد والضعف الى الكيفية لا الى الحركة الا ان المقصود لا يختلف
وفي عبارة الشرح اشارة الى ما قاله السيد الشريف فلا تغفل قوله فلا نسلم انه المحل
الذي اه الظاهر انه حمل المتن على ما افهمه ولكن صرح الشيخ ان المراد به هنا مبدء
له افهم حيث لا يمكن الاتحاد الا بالاجتماع قوله اذ لا يحصل الا بعد الحركة فيه بحث لان

زوال الانطباق انما يحصل مع الحركة لا بعدها بل زواله انما يحصل بابتداء الحركة
كما انه يحصل بانقطاعها وابتداء الشيء مقدم عليه هكذا احال سائر الامور المكررة
قوله وحينئذ يبطن الحركة اه يمكن دفع هذا الجواب بان يفرض ان الجبة
تحركت حتى وصلت الجبل لكن قرية الجو دخلت الوصف زال القرب المقارن
قوله مستقرا في المكان الواحد هذا انما يصح على رأي من يجعل المكان البعد
ولا يصح على رأي السطح تامل قوله لان الحركة امر غير قار الذات مع انهم صرحوا بانه
من مقتضى الطبيعة ويسمونه بالحركة الطبيعية وغير الثابت لا يكون مقتضى الثابت و
الثابت لا يكون مقتضيا لغير الثابت قوله لكن لا حركة واحدة لان اه هذا
يقتضي ان يكون الحركة الواصلة من مبدء الى منتهى معينين حركات غير متناهية تامل
بالذات كساكن السفينة فيه ان ساكن السفينة على تقدير كون المكان سطحا متحرك
حقيقة لتبدل سطح الحاوي بالحاوي قوله وقد تكون مركبة كحركة ساكن السفينة اه
وكحركة النملة على الرحى اذا كانت مخالفة لحركة الرحى في الجهة فان كلا من حركة
الرحى وحركة النملة من حيث هي حاصلة من حركتها بالذات وحركتها بالعرض بسبب حركة
الرحى تكون مركبة والحركتان اذا تركبتا وكانتا الى جهة واحدة احدثتا حركة
زائدة في مجموعهما وان كانتا الى جهتين متضادتين احدثتا حركة مساوية لفضل اعظم
على الاخرى هذا ما قاله الاصفهاني وقال السيد الشريف الحركة المادية للمجموع مركبة منهما
تركيبا طبيعيا ولا فضل احدهما على الاخر فانه يسمى مركبا منهما لحصوله باجتماعهما الا انه موجود

فلان الحركة المركبة اه الظاهر انه يرد عليه ان هو انها ليست من التركيب في شي وانما الموجود هيهنا الحركة الى سمت سمت مركز العالم والسمت الذي يرمي الحجر اليه وكذا الكلام في الطير المرمي قوله فيكون التقدم والتاخر في الحركة اه يعني لما كان المتقدم من الحركة لا يجتمع مع المتاخر منها والمتقدم من المسافة يجتمع مع المتاخر فيكون التقدم والتاخر من الحركة خاصة دون المسافة يلحقها اي كل من التقدم والتاخر من جهة ماهيها الحركة اي من حيث انها الحركة فيكون ما مصدرية او من جهة امر يكون التقدم والتاخر بسببه فيكون ما موصولة او موصوفة حذف العائد فيها ويحتمل ان يكون خاصة حركون ويلحقها صفة لها وفاعل يلحقها ضمير الخاصة والمراد من جهة ماهيها الحركة على الاول عدم الاجتماع وعلى الثاني الاجتماع قوله فللحركة مقدار نفسها اه يعني لما كان الحركة ينقسم كالمسافة ومعلوم انها لا يكون منقسما بالذات وبين انقسامها ليس على وفق انقسام المسافة فلابد ان يكون مقدار يكون انقسامها بسبب انقسامه على وجه قوله ليس باعتبار الزمان اه اي ليس تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض ما زمانيا كما هو راي الحكماء وذاتيا كما هو راي المتكلمين واختار المصنف لكن هذا انما يصح اذا وقع له موضوع قوله الا ان الضمير راجع الى اجزاء الزمان المدلول عليها بلفظ المقدار ويمكن ان يقال معنى كلام المص العارضان لها اي التقدم والتاخر عارضان للحركة باعتبار امر آخر هو الزمان لكن حينئذ معنى ان يقول باعتباره تامل قوله كالاجسام بالعرض لما كان المراد من متى نسبة الشي الى الزمان وهو كونه فيه وفي طرفه فظاهر انه يعرض للكل بالذات الا ان يقال هذا التعريف مطلق

المتى

المتى ان ما هو بالذات وبالعرض والمتى بالذات هو النسبة الى الزمان ولكن مطلق عليه ايهما قوله او عدم ما اليه الزمان الذي هو طرف فقد وجد معروضها اليه والا فقد عدم معروضها اليه فالدور غير ظاهر وبانه لما المراد انه وجد معروضها الا وجد الزمان وكذا لا يفتقر عدم معروضها اليه اي الى عدم الزمان ولا شك ان عدم العلة علة لعدم المص فالدور لازم في صورة افتقار العدم اليه اي الى عدم الزمان قوله فلان ان وجود الان في آن يعني عدم الان وان كان آنا لا يلزم تتالي الانات اذ وجود الان ليس في ان حتى يجتمع ان هو طرف الوجود مع ان هو طرف العدم ويمكن ان يقال يلزم تتالي آن العدم مع آن بحسب عدم لامع ان يكون طرف الوجود ثم يرد على قوله فلان ان عدم الآن اي انه قد مر انفا ان الكلام في حدوث عدم الان والحدوث زمانيا منع ان يكون لعدم الان حدوث بهذا المعنى كان الكلام اذ هو تحقيق ما ذكره المجيب انه عدم الان ليس دفعيا فلا يكون له حدوث بهذا المعنى بل ان واقع في مجموع الزمان الذي بعده وهذا كالحركة بمعنى التوسط فان وجدها في كل آن من الانات المفروضة في الزمان الذي بين المبداء والمنتهى فليس له حدوث بمعنى اول زمان وجوده اذ كل آن فرض انه اول وجوده فان كان هو المبدء فظاهر انها لم يوجد فيه اذ لم يحصل الحركة بعد وان كان هو ما بين المبدء والمنتهى فظاهر انه لا يمكن اتصاله بالمبدء والا التتالي بل دفع بينه وبين المبدء بعض زمان يحصل الحركة في كل آن منه فلا يكون له اول زمان الوجود تامل قوله باعتبار نسبتين اه

اورد عليه ان اعتبار نسبتين يوجب خروج بعض اجزاء المجموع العالم الجسماني فان
فيه لا يتصور عروض الهيئة بنسبة خارجة لانتفائها هناك وفيه انه لا يلزم انتفاؤها
هناك فانها متحققة بالنسبة الى المكان سواء كان بعدا مجردا موجودا او موهوما
وان اخذ موهوما بحيث لا يخرج عنه شيء منعنا عروض الوضع للمجموع المأخوذ مع وضعه
الا ان يقال **قوله** فان كان واجبا بالمطلق الخ يتوجه عليه ان الموجود الذي لا شك
في وجوده وجوده اما ممكن البتة فلا يحسن الترديد بانه ان كان واجبا ثبت
المطلوب والا استلزمه ويمكن تقرير الدليل وتوجيه كلام المص بوجه لا يتوجه عليه ذلك
بان نعتبر بعض الموجودات ان كان واجبا هو المطلوب والا استلزمه لاستحالة
الدور والتسلسل وهو يحتاج لانه خلاف المفروض فيما هو فيه وهو المفروض ح فالمطلوب
ثابت البتة والحاصل انه على التقدير عدم الواجب يلزم وجوده فالمفروض هو عدم
الواجب فالمطلوب وهو وجود الواجب حق ويمكن توجيه كلام الشارح ايضا بان
الموجود الذي لا شك في وجوده في بادي الراي يحتمل ان يكون واجبا وممكنا مثلا كالشمس لا شك في
وجودها مع انه في بادي الراي يحتمل ان يكون واجبا وممكنا فيحسن الترديد **قوله** الدليل الذي ذكره
على تقدير تمامه الخ لا يخفى ان هذا الدليل يبطل الاختيار مطلقا فانه يجري في افعال الانسان
مثلا مع انه فاعل مختار عندهم لا يقال يجري في اختيار الاختيار بالمعنى الذي ثبت عندهم
عند تقاصيل الانسان بالاختيار بهذا المعنى بل الشان مطلقا في شيء يقتضي احد طرفيه لانه
لا امكان عند الاستجماع ولا عند عدمه لما مر الا ان القول بالوجوب بالغير والامتناع

بالغير لا ينافي في الامكان الذاتي بل يستلزمه كما مر **قوله** المص دليل غرض الخ ما ذكره المص حينئذ
تنقيح الدليل الرئيس وانكرني عليك انه يمكن اختيار الشق الثاني فان الامتناع بالنظر الى
عدم الارادة او ارادة العدم لا ينافي الامكان بالنظر الى القدرة **قوله** ان الوجوب
بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يحققه الاختيار الاول الارادة وبالاختيار الثاني القدرة لكن
يرد عليه كل الاشتراك فان القادر الخ **قوله** على اتصافه بالعلم والقدرة فيه وقد يقال انما
ثواب المعجزات يحصل اليقين بصدق الرسل عليهم السلام فيحصل العلم بكل ما اخبروا به
انه تعالى عالم قادر فان يتوقف ذلك على ان يعلم او لا انه تعالى قادر الخ وحاصله ان تعيير
ارسال الرسل وان كان موقوفا على كون المرسل عالما بتعيين الامر لكن لا يتوقف العلم
به على العلم بذلك ولا احد ان يقول يصح بهذا الا يمكن اثبات وجوب الواجب تعالى بالسمع
بمثل ما ذكره ولم يقل به احد **قوله** المص ولا يستدعي العلم صورا متغايرة الخ هذا الجواب مع منعه
في حاصله لا نزاع ان علم الواجب تعالى ليس بغير صور متغايرة اي لا نزاع في كونه بارتسام
الصور كما ذكره لم لا يجوز ان يكون حضوريا كما ذهب اليه الامام مع ان نسبة
العلم الى نسبة الشيء الى القابل فظاهر ان لم يكن البارئ تعالى عالما بكونه مستقلا بعلمه
بل نسبة العلم الى نسبة الشيء الى الفاعل ولا شك انها اقوى واشد فكيف لا يجوز ان
يكون حضوريا مع ان اضعف منه يكون كذلك **قوله** فهي بعينها النسبة الذاتية الخ
لان نسبة الذات لا يتغير فكذا الواجب لان هذه الصفة يختلف اضافتها الى المعلومات
والثانية لا يتغير لان الصفة اذا وجدت لا يتغير ذاته وانما يتغير اضافته الى المعلومات

ونسبة العلم الى المعلوم معتبر ويختلف باختلاف المعلومات ولهذا اعتبرت الاولى الحصر
بينهما دون ان ينفيه **قوله** ان حصول الاشياء لحصول الفاعل لا توقف اشد من الامكان
بنا معه ان الكلي ان المصنوع لابد له من فاعل البتة بخلاف الفاعل فقط اذا كان تاثيره
غير مشروط بوجه اخر وارتفاع مانع كاف في وجود الممكن بخلاف القابل والمعد
لاشتراط الاجزاء الاخر فلذا قدم وانه ان اريد بالفاعل والقابل مطلقهما فكما ان الحصول
عند القابل لا يمكن ان يتخلف الفاعل وان اريد الفاعل المستقل والقابل يحصل فكذلك
القابل المستقل حصول المصنوع عنده واجب لكن القابل لا يمكن تاما **قوله** عبارة
عن خلق الالفاظ الدالة عليه فيه مسامحة لان الكلام الذي يتصف بالصدق والكذب
انما هو بمعنى اللفظ لا بمعنى خلق نفس الكلام الذي بمعنى التكلم بمعنى الخلق لكنه لا يتصف بالصدق
والكذب فالمراد انه يلزم كون الكلام ان خلق الكلام الكاذب قبيح **قوله**
انقسم مرجع الصدق والكذب انما هو المعنى اه لا صدا ان يمنع ان يدل كل كلام
لفظي يقوم بالمتكلم فلا يجوز ان يصدر عنه تعالى كلام لفظي ليس مدلوله قائما به تعالى
وحينئذ لا يثبت انه يلزم النقص في صفته تعالى لو كان كاذبا مع انه معقول للمصلحة
العامة **قوله** فيعود الى الوجه الاول اذ لا براءة ان تعلقه بعلمه صدق ان ما بالذات
لا يزول لما ان الوجود لما كان مقتضى الذات لا يزول ابدا والامكان معتبرا
ابدا لكان باقيا ابدا فلا بد في اتمامه في اخذ ان الحق بمعنى الوجوه المستمر ولا يخفى
لو صح لكفى ولا خطأ اذ الوجه عين ذاته تعالى **قوله** انه لو اتصف بالحدوث لزم جواز

ازيد

قوله في الحاشية لم يستقم اه بيانه انه اذا لم يكن مقارنة الجوهر من خواص الجسم وحملنا المفارق
والمقارن الواقعين في التقسيم على المفارق عن جوهر اخر والمقارن له لم يستقم التقسيم لا اولا
فلان قولهم ان العقل والنفس مفارق لم يعلم تصحيحه لجواز ان يكونا مقارنين بهذا المعنى ولا
ثانيا فلانتقاض قولهم ان المقارن المركب من الحال والمحل في المادة والصورة ولا اذا حملنا
المفارق والمقارن على المفارق عن جوهر اخر كما ذكره الامام او حصرهما في المادة والمقارن
لما في يستقيم الكلام لان المادة من خواص الجسم على زعمهم فالعقل والنفس انما يكونان مفارقين
بهذا المعنى البتة فاندفع الخلل الاول وكذا المقارن المركب من الحال والمحل منحصر في الجسم قطعا
الحال والمحل منحصر في المادة والصورة فاندفع الثاني هذا ظاهر مساق الحاشية ولا يخفى انه فيه
ايراد للامام عن التقسيم كما اشير اليه فوجه ايراد الشارح لا يه وعدم التعرض لدفعه لا لانه دفعه ظاهرا
هذا التقدير فلا حاجة الى التعرض له لكنه خلاف الظاهر اذ الظاهر سياق كلام الشارح انه معترف بورود
ولا انه لم يحمله على ما يفهم منه ظاهرا وهو نقض انحصار المركب من الحال والمحل في الجسم بل حمله على ان مراده
انه لا يدل دليل على ان الجوهر المركب من الحال والمحل منحصر في الجسم ان الحلول مختص بالجسمانيات حتى ينحصر
تقسيمكم اذ لو لم يكن الحلول مختص بالجسمانيات لجاز ان يكون العقل والنفس مركبين من الحال
والمحل فحينئذ يبطل حصر تقسيمكم اذ لو لم يدخل جزء العقل والنفس ويؤيده انه لو ادخل في تقسيمه
جزء العقل والنفس ولا شك ان ايراد الامام على هذا لا يندفع بحمل المفارق والمقارن على المفارق
عن المادة والمقارن لها وان كانت المادة مختصة بالجسم كما لا يخفى وح يكون مراد الشارح من استقامة
التقسيم على هذا المحل اندفاع الخللين السابقين عنه لا اندفاع هذا الايراد ايضا هذا ولا يذهب عليك

فان قيل على ما قررت الايراد يلزم منه بطلان التقسيم على زعمهم ايضا لا بطلانه في الواقع فقط
وايضا فما الفرق بين هذا التوجيه والتوجيه الاول اذ في الاول ايضا ما وجه الكلام
على ان المراد صحة التقسيم هذا الحمل في الواقع بل صحته بحسب زعمهم كما في الثاني قلت المراد من صحة
التقسيم على زعمهم في التوجيه الثاني صحته على زعمهم بالنظر الى مجرد قولهم المفارق عن المادة هو العقل
والنفس والمقارن للمادة هو المادة والصورة والجسم مع قطع النظر عن ان المادة التي
خرجت عن تقسيمهم ليس الا الجوهر الذي حله جوهر آخر وبعبارة اخرى صحته على زعمهم بحسب ما ذكر
النظر والحاصل انهم لما ادعوا ان مقارنة الجوهر من خواص الجسم فحمل تقسيمهم على ما ذكره المعترض
ليس له وجه معقول اصلا لظهور بطلانه بخلاف حمله على المعنى الآخر لانه ليس بهذه المثابة
اذ يتصور منهم هذا التقسيم لمجرد النظر الى ان المادة من خواص الجسم على زعمهم ذاهلين عن ان المادة
التي خرجت من التقسيم ما هي وعلى ما قررنا المراد انه لا يرد وبان الفرق بين الوجهين
وبما قررنا ظهر ان ايراد لا ما لم يمكن حمله على كل من الوجهين
السابقين بل عليهما معا فتامل
تمت وتم تمامه الكامل
م م م

تاکو بدکه ... ... حوادث

الثاني في الظهر ان المذكوران ... وهو الدليل
ثاني الاحتمالات الاول منها وفيه فيه سوى ذلك الدليل
في الظهر فعلي الاول ... الباعثة على ... المعقول ... الى العرض
على جميع ... على ... صيغة ... انما هو ... على الاتفاق
القصد من المعطى ... كان ... ذلك صار الكلام ... عدم التعارف ... عدم
ان الكلام في ... ولم ... في ذلك ... من عدم التعارف بعلل ...
الحاشية على ... ومقصود ... الاحتمالين ... ان ... من التعارف
القصد بالبحث والغرض ... الاحتمالين ... الضمير ... اعتبار ... ثم ... على
الحاشية ... على الثاني من ... المذكورة في ... المعلول ... انشاء ... كالة ... من
الثالث فيه فساد الاحتمال الاول ... المعلول لم ... كون ... المعطين ... عن
المذكور ان المعلول العلة ... ان عدم ... النسبتين ... العارف ... بعلة
وقد عرفت ما هو المعارف ... اصلا في النسبتين ... بدل ... التعارف ... ثبت بطلا
منافية ما سبق من ... النسبة ... في ... من عدم ... ولو ... ذلك الاحتمال
ثبوت امتناع كون ... على الاحتمالين ... النسبتين ... بعد ... من
الاحتمالين واما الرابع فيه ... الكلام ... لا بد ان يكون من
ما ذكره فيما سبق وكذا في الاحتمال ... الثاني ... الشخص ... الشخص
في محله ... على الاحتمال ... كلام ... ذلك ... كلام ما ... كلام ... وسبق ... اولا
الى الشخص ... الى الحال الذي ... الغرض ... ذلك ... من ... التعليل ... الواحد ... الاول
ذلك الحال ... ذلك ... ولغيره ... خاصة ... الاول ... العلة الاولى ... المعلول ... الاول
لتشخيصه ... ولا يكون ... الواحد ... في العلة ... ان يخصص
والثالثة ... بين ... تعم يمكن ... الدعوى ... الواحد ... التعدد ... من
حيث

وانا الظهر

الظهر ... وانا ... فالتسمية ... له انما ... الواحد ... فلا ...
في التشخيص والتشخص ... الواحد ... الفرق ... بحال ...
مع التشخيص ... ولا ... الوضع ... الشخص ... من ...
الطبيعة ... التشخص ... الشخص ... الوضع ... الوصف ...
تسمى ... التشخص ... الحال ... عن ... الشخص ... العرض ...
اخص ... الحال ... في ... الجزئيات ... العرض ...
انواع ... الحال ... خاص ... الى ...
ان يكون ... الحال ... فلا ... الفاعل ... لا ...
بطلانها ... الشخص ... الفاعل الا ... الفاعلية ... تعالى
هي ... اصلا ... الوضع ... الفاعل ... الحال ... سبحانه
الاكون ... التشخص ... هو الذي ... الحال ...
او ما يعقل ان يكون ... من ... لا ... تم

سلام علی الانام وسیلتی

حبیب الله العالمین محمد

بلغ العلی بکماله کشف الدجی بجماله

حسنت جمیع خصاله صلوا علیه وآله

[illegible]

جهت اوست که باید لیک

الکاه سلام رسانم علیک

ای ولی نور بهدار

ای زمی مهد سر ملک





